

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأئصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بتدبير الله
أصح من كتاب مالك
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام المحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
لما نزلت الأمانة

يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَمَا مَلَ فِي ثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسُخٍ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد الرابع عشر

وَتَقَّ أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقَمَهَا
وَقَنَّ مَسَائِلَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد بهيم بن قلعجي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوهه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

الإستزكار


الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الرابع عشر

٢١ - كتاب الجهاد

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٩٢٩) إلى (٩٧٩)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٩٢٣٣) إلى (٢٠٦٨٣)



کتابُ الجهاد



(١) باب العزيب في الجهاد*

٩٢٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
الدَّائِمِ ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ " (١) .

(*) المسألة - ٤٨١ : الجهاد في الإسلام ذروة سنامه ، وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على بلاد
الإسلام والمسلمين . فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى ؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة ،
لهذا كان فريضة محكمة ، وأمرأ ماضياً إلى يوم القيامة ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في
عقر دارهم وخذلهم الله ، وسلط عليهم شرار الناس وأرادلهم .

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدَأُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز
العظيم ﴾ .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد ، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى ، سئل
رسول الله ﷺ : " أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في
سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور " . وقال النبي ﷺ : " لغدوة أو روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها " .

والمجاهد الذي يجود أو يضحي بنفسه في سبيل الله ، سبيل الجماعة والقيم العليا ، يتمتع بالخلود
والرفعة والمكانة في تاريخ البشرية وعند الله تعالى حيث يجعله في مصاف الأنبياء والمرسلين ،
قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين
بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ﴾ .

(١) الموطأ : ٤٤٣ ، ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٢) ، والبغوي في شرح
السنة (٢٦١٣) . وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٧) باب " أفضل الناس مؤمن يجاهد
بنفسه " عن أبي اليمان ، عن شعيب ، والنسائي في الجهاد (٦ : ١٨) باب " ما تكفل الله عز
وجل لمن يجاهد في سبيله " عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، كلاهما عن
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " تَكْفُلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " (١) .

١٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يُضْمَنُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِيمَانًا بِهِ ، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " (٢) .

(١) الموطأ : ٤٤٣ - ٤٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٦٣) باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ... ﴾ عن عبد الله بن يوسف ، و (٧٤٥٧) باب " ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين " ، وفي الخمس (٣١٢٣) باب قول النبي ﷺ : " أحلت لكم الغنائم " عن إسماعيل - والنسائي في الجهاد (٦ : ١٦) باب " ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله " عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم - ثلاثتهم عن مالك ، به .

(٢) عن أبي هريرة في مصنف ابن أبي شيبة في الجهاد ، ومن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى ، قال : " أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ، ابتغاء مرضاتي ، ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر و غنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه ، وأدخله الجنة " وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٧ : ٢) ، وطبعة شاكر (٥٩٧٧) ، والنسائي في الجهاد ، ح (٣١٢٦) باب " ثواب السرية التي تخفف " (٦ : ١٨)

١٩٢٣٤ - قال أبو عمر : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِي مَالِكِ الْمَذْكُورِينَ .

١٩٢٣٥ - هَذَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ رُوِي فِي فَضْلِ الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، وَهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وَجَعَلَ الْمُجَاهِدَ بِمَنْزَلَةِ مَنْ لَا يَفْتَرُ عَنْ ذَلِكَ سَاعَةً ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ صَاحِبُهُ رَاكِبًا وَمَا شَيْئًا وَرَاقِدًا وَمِثْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ - مَا أَيْبَحُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ رَفِيقِهِ وَأَكَلِهِ وَشَرْبِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْمُصَلِّيِ التَّالِيِ لِلْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ الصَّائِمِ الْمُجْتَهِدِ

١٩٢٣٦ - وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا تَدْرِكُ بِقِيَاسٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٩٢٣٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف : ١٠ ، ١١] الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٣] .

١٩٢٣٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ فِي الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ .

١٩٢٣٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِيِ أَيْضًا فَضْلُ الْجِهَادِ ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا يَزُكُو مِنْهَا إِلَّا مَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : " لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ " .

١٩٢٤٠ - وَفِي حَدِيثِ سَهِيلِ : " إِيمَانًا بِهِ ، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِهِ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : مِنْ

أَجْرٌ أَوْ غَنِيمَةٌ يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْهُم أَيْمَانًا وَلَا كَفُورًا ﴾ [النساء : ٢٤] يُرِيدُ : وَلَا كَفُورًا ، وَكَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مَثْنَى وَثِلَاتَ رَبَّاعٍ ﴾ [النساء : ٣ ، فاطر : ١] أَي مَثْنَى ، أَوْ ثِلَاتَ ، أَوْ رَبَّاعٍ ، فَقَدْ تَكُونُ " أَوْ " بِمَعْنَى " الْوَاوِ " ، وَتَكُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَى " أَوْ " .

١٩٢٤١ - وَقَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا : مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، بِوَاوِ الْجَمْعِ ، لَا " بِأَوْ " .

١٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ " (١) ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ .

١٩٢٤٣ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَجْرِ ، غَنِيمَ ، أَوْ لَمْ يَغْنَمْ ، وَشَهِدَ لِهَذَا مَا اجْتَمَعَ عَلَى تَقْبُلِهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْآثَرِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِأَسْنَمِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُمْ غَيْرُ حَاضِرِي الْقِتَالِ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " وَأَجْرُكَ " (٢) .

١٩٢٤٤ - وَأَجْمَعُوا أَنْ تَحْلِيلَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَظَائِفِهَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٢٤٩٤) ، بَابِ " فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ " وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٩٩) ، وَالْحَاكِمُ (٢ : ٧٣) وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٩ : ١٦٦) .
(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣ : ٤٣٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٣٨) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ (٤ : ١٨٧) .

١٩٢٤٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ " (١) .

١٩٢٤٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، وَذَكَرَ مِنْهَا: " فَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ " (٢) .

١٩٢٤٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَوْ كَانَتْ تَجْبُطُ الْأَجْرَ ، أَوْ تُنْقِصُهُ مَا كَانَتْ فَضِيلَةً لَهُ .

١٩٢٤٨ - وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْغَانِمِينَ ؛ لِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أُسِرَتْ وَأَخْفَقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ (٣) .

١٩٢٤٩ - قَالُوا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ ، وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا :

(١) الحديث عن أبي هريرة ، وتمتته : كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا فَتَأْكُلُهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال - ٦٨]

أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٥) باب " ومن سورة الأنفال " وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش والنسائي في " الكبرى " على ما في " تحفة الأشراف " (٩ : ٣٨٣) ، وصححه ابن حبان (٤٨٠٦) ، وأخرجه الطبري في " تفسيره " (١٦٣٠١) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري الطهارة ، باب التيمم ، فتح الباري (١ : ٤٣٥) ، ومسلم في الصلاة (١١٤٣) في طبعتنا (٢ : ٦٦١) أول كتاب المساجد ، وبرقم : ٣ - (١ : ٣٧) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٦) باب " الرخصة في ذلك " وروي من حديث جابر ، وأبي ذر أيضا .

(٣) يأتي في (١٩٢٥٠)

١٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي هَانئٍ : حَمِيدُ بْنُ هَانئِ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَتُصِيبُ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَقْبِي لَهُمُ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ^(١) .

١٩٢٥١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرِيَةِ أُسْرَتْ فَأَخْفَقَتْ : أَنَّ لَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ، فَيَحْتَمِلُ مِثْلَ مَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ يَكُونُ الْأَجْرُ مُضَاعَفًا لَهَا ؛ بِمَا نَالَهَا مِنَ الْخَوْفِ ، وَعَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، كَمَا يُؤَجَّرُ مَنْ أُصِيبَ بِمَالِهِ مُضَاعَفًا ، فَيُؤَجَّرُ عَلَى مَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْجِهَادِ أَجْرَ الْمُجَاهِدِ ، وَعَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَجْرًا آخَرَ كَمَا يُؤَجَّرُ عَلَى مَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

* * *

٩٣١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ . فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ . وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ ، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ . وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ ،

(١) أخرجه النسائي في الجهاد ، ح (٣١٢٥) ، باب : " ثواب السرية تخفف " (٦ : ١٧ - ١٨) .

فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ . فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ .
 وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظَهْرِهَا ،
 فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى
 ذَلِكَ وَزِرٌّ . « وَسئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا
 شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) .

١٩٢٥١ م - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا يُؤْجَرُ
 الْإِنْسَانُ فِي احْتِسَابِهَا لِأَعْيَانِهَا ، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ بِالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ فِي اسْتِعْمَالِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ
 مِنَ الْفَضْلِ فِي عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهَا خَيْلٌ كُلُّهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُ مُكْتَسِبِيهَا لِاخْتِلَافِ
 النِّيَّاتِ فِيهَا .

١٩٢٥٢ - وَفِيهِ : أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُكْتَبُ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا سَبَبٌ وَاصِلٌ وَإِنْ
 لَمْ يَقْصِدْ فَضْلَ الْحَسَنَةِ تَفَضُّلاً مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ
 السَّيِّئَاتِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) الموطأ : ٤٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (٢٣٧١) باب « شرب
 الناس وسقي الدواب من الأنهار » وفي الجهاد (٢٨٦٠) باب « الخيل لثلاثة » وفي المناقب
 (٣٦٤٦) وفي التفسير (٤٩٦٢) و (٤٩٦٣) ، وفي الاعتصام بالسنة (٧٣٥٦) باب « الأحكام
 التي تعرف بالدلائل » ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢١٦ - ٢١٧) والبيهقي في السنن (١٠ : ١٥) .
 ومن طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به : أخرجه مسلم في الزكاة - باب « إثم مانع
 الزكاة » والبيهقي في السنن (٤ : ١١٩) .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٤) .

١٩٢٥٣ - يدلک علی ذلک فی هذا الحدیث أنه لم یذکر حرکات الخیل وتقلبها ورعیمها وروثها فی سیمات المفتخر بها ، كما ذکرها فی حسنات الرباط الذی ربطها ، ألا ترى أنها لو قطعت جبلها نهاراً ، فأفسدت زرعاً ، أو رمحت فقتلت أو جنت : أن صاحبها بریء من الضمان عند جمیع أهل العلم ، ویین ذلك أيضاً قوله فی هذا الحدیث : ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم یرد أن یسقیها ، كان ذلك له حسنات .

١٩٢٥٤ - ومن هذا الباب قوله ﷺ : من كان منتظراً الصلاة فهو في صلاة^(١).

١٩٢٥٥ - وقال ﷺ : انتظر الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، وذلكم

الرباط^(٢) ؛ لأن انتظار الصلاة سبب شهودها .

١٩٢٥٦ - وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف ، فيه إرصاد للعدو ، وقوة

لأهل الموضع ، وعدة للقاء العدو ، وسبب لذلك كله .

١٩٢٥٧ - وقد أوضحنا هذه المعاني في « التمهيد »^(٣) بالشواهد ، فمن أراد

الوقوف عليها قائلها هناك .

١٩٢٥٨ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا بشر بن حجر ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من

صاحب كنز ... » فذكر الحديث على ما ذكرناه في باب الكنز .

(١) مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٥١) .

(٢) تقدم في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب « انتظار الصلاة والمشي إليها » .

(٣) (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٥) .

قال: ثم سئل رسول الله ﷺ عن الخيل؟ فقال: «الخيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، وَعَلَى آخِرِ وَزْرٍ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ فَمَا غَيَّبَتْهُ فِي بَطُونِهَا، فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَمَا شَرِبَتْ فِي بَطُونِهَا، فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ اسْتَنْتَ شَرْفًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ....». حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، «وَأَمَّا الَّذِي لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا وَلَا سِيْمًا مِنْ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَدْحًا وَأَشْرًا، وَرِيَاءً، أَوْ سُمْعَةً».

ثم سئل رسول الله ﷺ عن الحمرة؛ فقال: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، غَيْرَ الْآيَةِ الْفَاذَةِ الْجَامِعَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [آخر سورة الزلزلة].

١٩٢٥٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا، فَالطَّيْلُ. وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ،

وَيُقَالُ فِيهِ: طُولٌ وَطَيْلٌ.

١٩٢٦٠ - قَالَ طَرْفَةٌ^(١):

(١) هو طَرْفَةُ بْنُ عَبْدِ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ الْبَكْرِيِّ الْوَاتِلِيِّ، أَبُو عَمْرٍو: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ (٨٦ - ٦٠ ق

هـ) مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَوُلِدَ فِي بَادِيَةِ الْبَحْرَيْنِ وَتَنَقَّلَ فِي بَقَاعِ نَجْدٍ، وَاتَّصَلَ بِالْمَلِكِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ

فَجَعَلَهُ فِي نَدْمَاتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ بِكِتَابٍ إِلَى الْمَكْكَ (عَامِلَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَعُمَانَ)، بِأَمْرِهِ فِيهِ بِقَتْلِهِ

لَأَبْيَاتٍ بَلَغَ الْمَلِكُ أَنَّ طَرْفَةَ هَجَاهُ بِهَا، فَقَتَلَهُ الْكَعْبَرِيُّ شَابَهُ فِي «هَجْرٍ» ابْنِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ عَامًا.

وَانظُرِ الْحَاشِيَةَ التَّالِيَةَ.

لَعَمْرِكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَحْطَأَ الْفَتَى لَكَ الطَّيْلُ الْمُرْخَا وَثِيَاهُ بِالْيَدِ (١)

١٩٢٦١ - وَقَدْ آتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى الطَّيْلِ بِكَثِيرٍ مِنَ الشَّعْرِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) ،

والحمد لله .

١٩٢٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، فَإِنَّ الاسْتِنَانَ أَنْ يَلِجَ الْفَرَسُ

فِي عَدْوِهِ فِي إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ .

١٩٢٦٣ - يُقَالُ مِنْهُ : جَاءَتْ الْإِبِلُ سَنْنَا أَي تَسْتَنُّ فِي عَدْوِهَا وَتُسْرِعُ .

١٩٢٦٤ - وَمِنْهُ الْمَثَلُ الْقَائِلُ : « اسْتَنْتَ الْفِصَالَ حَتَّى الْقَرَعَا (٣) » ، تُضْرَبُ

(١) هو البيت السابع والستون من قصيدة طرفة بن العبد الطويلة ، التي مطلعها :

لِخَوْلَةٍ أَطْلَالَ بِرُقَّةٍ نَهَمَدِ ظَلَلْتُ بِهَا وَأَبْكِي إِلَى الْعَدِ

ومنها البيت الشهير الذي يفيض حكمة :

سَتْبِدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

وهذه القصيدة قد شرحها كثير من العلماء ، من أهمها شرح الأنباري على القصائد السبع الطوال الجاهليات ، وهذا البيت الذي استشهد به أبو عمر بن عبد البر يقع في الصفحة (٢٠١) ، وانظر لسان العرب (٢٧٢٧) ط . المعارف ، وفيه الطيل بالواو : لَكَ لَطُولُ الْمُرْخَى .

(٢) في التمهيد (٤ : ٢٠٧) حيث ذكر أن الطيل مكسور الأول وقلما يأتي في الأفعال ، أما في الأسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ، وشبع ، وسرر الصبي ، وطيل الدابة ، قال القشيري (وهو عمير بن شبيب التغلبي) :

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل

ثم ذكر أن فيه لغة أخرى : طول ، يقال : طال طولك ، وطال طيلك جميعاً مكسورة الأول ، مفتوحة الثاني ، واستشهد بشعر طرفة بن العبد ، وذكر أنه لا يقال في الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثاني ، يقال : أرخ للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ، وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

(٣) رسمت في (ك) - هكذا ، وفي « التمهيد » « القرعى » ، (والقرعى) = جمع قريع : الذي به

قرع - بالتحريك - وهو بشر أبيض يخرج بالفصال . مجمع الأمثال للميداني (١ : ٣٣٣) . =

لِلرُّجُلِ الضَّعِيفِ يَرَى الْجُلْدَاءَ يَفْعَلُونَ شَيْئًا ، فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ .

١٩٢٦٥ - قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ (١) :

فَبَلَّغْنَا صُنْعَهُ حَتَّى نَشَأَ فَارَهُ الْبَالِ لَجُوجًا فِي السَّنَنِ

١٩٢٦٦ - فَارَهُ الْبَالِ ، أَي : نَاعِمَ الْبَالِ

١٩٢٦٧ - وَقَالَ أَعَشَى هَمْدَانَ (٢) :

لَا تَأْسِينِ عَلَى شَيْءٍ فَكُلُّ فِتْنِي إِلَى مَنِيبَتِهِ يُسَنُّنُ فِي عُنْفٍ

١٩٢٦٨ - وَمِنْهَا شَوَاهِدٌ غَيْرُهَا قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

١٩٢٦٩ - وَالشَّرْفُ وَالشَّرْفَانُ : الْكِدْيَةُ وَالْكَدَيْتَانُ ، وَالْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُعْتَدِلُ

= (٢:٩٧) ، سَمَطُ اللَّكِيِّ : ٢٢١ ، اللَّيَابُ (١ : ١١١) ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤ : ١٥١) ، بَلُوغُ الْأَرْبِ (٢ : ٢٦٢) ، شِعْرَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ : ٤٣٩ .

(١) هُوَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ (٠٠٠ - ٣٥ ق. هـ) الْعَبَادِيُّ التَّمِيمِيُّ : شَاعِرٌ ، مِنْ دَهَاءِ الْجَاهِلِيِّينَ . كَانَ قُرَوِيًّا ، يَسْكُنُ الْحَيْرَةَ ، فَصِيحًا ، يَحْسُنُ الْعَرَبِيَّةَ وَالْفَارْسِيَّةَ وَالرَّمِيَّ بِالنَّشَابِ ، وَيَلْعَبُ لَعِبَ الْعَجَمِ بِالصَّوَالِجَةِ عَلَى الْخَيْلِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي دِيْوَانِ كَسْرَى ، اتَّخَذَهُ فِي خَاصَّتِهِ وَجَعَلَهُ تَرْجَمَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِ . فَسَكَنَ الْمَدَائِنَ . وَلَمَّا مَاتَ كَسْرَى أَنْوَشُرَوَانَ وَوَلِيَ ابْنُهُ « هَرْمَزٌ » أَقْرَبَ عَدِيًّا وَرَفَعَ مَنزَلَتَهُ وَوَجَّهَهُ رَسُولًا إِلَى مَلِكِ الرُّومِ طَبْيَارِيوسَ الثَّانِي فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، بِهَدِيَّةٍ ، فَزَارَ بِلَادَ الشَّامِ ، وَعَادَ إِلَى الْمَدَائِنَ بِهَدِيَّةٍ قِيَصِرَ . ثُمَّ تَزَوَّجَ هِنْدًا بِنْتَ النَّعْمَانَ ابْنِ الْمَنْذَرِ وَوَشِيَ بِهِ أَعْدَاءَهُ لَهُ إِلَى النَّعْمَانَ بِمَا أَوْغَرَ صَدْرَهُ فَسَجَنَهُ وَقَتَلَهُ فِي سَجَنِهِ بِالْحَيْرَةِ . لَهُ أَرْبَعُ قِصَائِدٍ غُرَّرٌ ، رَوَاتِعُ ، مَبْرُرَاتٌ ، ذَكَرَ هُنَّ ابْنَ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١ : ١٤٠ - ١٤٢) ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُحُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ هَمُّ : هُوَ وَطَرْفَةُ ، وَعَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ .

تَرْجَمَتُهُ فِي : الشُّعْرَاءُ وَالشُّعْرَاءُ (١ : ٢٢٥ ، ٢٣٣) .

(٢) أَعَشَى هَمْدَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْأَعَشَى الْكَبِيرِ ، وَهُوَ شَاعِرٌ لِإِسْلَامِي فِي الدَّوْلَةِ الْمُرَوَّانِيَّةِ زَمَنَ الْحِجَااجِ بْنِ يُوْسُفَ .

(٣) (٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩) .

والجبلان .

١٩٢٧٠ - وأما قوله : تَغْنِيًا ، فَيُرِيدُ اسْتِغْنَاءً يُقَالُ فِيهِ : تَغْنَيْتُ تَغْنِيًا ، وَتَغَانَيْتُ

تَغَانِيًا ، وَاسْتَغْنَيْتُ اسْتِغْنَاءً وَشَوَاهِدُهُ بِالشَّعْرِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٩٢٧١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا ، وَلَا ظُهُورِهَا ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي

ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

١٩٢٧٢ - (أحدها) : حَسَنُ مَلَكَتْهَا ، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهَا ، وَرَكُوبُهَا غَيْرُ

مَشْقُوقٍ عَلَيْهَا ، وَخَصَّ الرِّقَابَ وَالظُّهُورَ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَسْتَعَارُ الرِّقَابُ فِي مَوْضِعِ

الْحَقُوقِ اللَّازِمَةِ وَالْفُرُوضِ السَّوَابِغَةِ ، وَفِي مُعْظَمِ الشَّيْءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] يُرِيدُ الْإِنْسَانَ كُلَّهُ .

(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » (٤ : ٢٠٩) (وَأَمَّا قَوْلُهُ : شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، فَالشَّرْفُ : مَا

ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَغْنِيًا وَتَعْفَفًا فَإِنَّهُ أَرَادَ اسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّاسِ ، وَتَعْفُفًا عَنِ السُّؤَالِ ، يُقَالُ

مَنْهُ : تَغْنَيْتُ بِمَا رَزَقَنِي اللَّهُ تَغْنِيًا ، وَتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا ، وَاسْتَغْنَيْتُ اسْتِغْنَاءً ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَالَهُ الْعَرَبُ

فِي ذَلِكَ .

قال الشاعر المغيرة بن حنبل التميمي :

كَلَانَا غَنِيٌّ عَنِ أَخِيهِ حَيَاتِهِ وَنَحْنُ إِذَا مَتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

وقال الأعشى :

وَكَنتِ امْرَأُ زَمْنَا بِالْعِرَاقِ عَفِيفِ الْمَنَاخِ طَوِيلِ التَّغْنِ

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة - رحمة الله - يفسر قول رسول الله ﷺ . ليس منا من لم يتغن

بالقرآن ، يقول : يستغنى به .

١٩٢٧٣ - وَكَمَا قَالَ كَثِيرٌ^(١) :

غَمَّرَ الرَّدَاءُ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلَقَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

١٩٢٧٤ - وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعُنُقَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالرَّقَبَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ :

«فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢) .

(١) هو كَثِيرٌ بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ، أبو صخر : شاعر ، متيم مشهور . من أهل المدينة . أكثر إقامته بمصر . وفد على عبد الملك بن مروان ، فازدرى منظره ، ولما عرف أدبه رفع مجلسه ، فاخص به وبينى مروان ، يعظمونه ويكرمونه . وكان مفرط القصر دميماً ، في نفسه شمم وترفع . يقال له « ابن أبي جمعة » و « كثير عزة » و « الملحي » نسبة إلى بني مليح ، وهم قبيلته .

قال المرزباني : كان شاعر أهل الحجاز في الإسلام ، لا يقدمون عليه أحداً .

وفي المؤرخين من يذكر أنه من غلاة الشيعة ، وينسبون إليه القول بالناسخ ، قيل : كان يرى أنه « يونس بن متى » . أخباره مع عزة بنت حميل الضمرية كثيرة . وكان عفيفاً في حبه قيل له : هل نلت من عزة شيئاً طول مدتك ؟ فقال : لا والله ، إنما كنت إذا اشتد بي الأمر أخذت يدها فإذا وضعتها على جبيني وجدت لذلك راحة . توفي بالمدينة . له « ديوان شعر » وللزبير ابن بكار « أخبار كثير » .

طبقات ابن سلام : ٤٥٧ ، الشعر والشعراء : ٤١٠ ، الأغاني ٢٥/٨ ، المؤلف المختلف : ١٦٩ ، الموشح : ١٤٣ ، معجم الشعراء : ٢٥٠ ، اللآلي : ٦١ ، شرح ديوان الحماسة ١٤٠/٣ ، وفيات الأعيان ١٠٦/٤ ، تاريخ الإسلام ١٨٦/٤ ، عيون الأخبار ١٤٤/٢ ، شرح شواهد المغني ١٣١/١ ، معاهد التنصيص ص ١٣٦/٢ و تزيين الأسواق ٤٣/١ ، شذرات الذهب ١٣١/١ ، خزنة الأدب : ٢٤١/٥ .

(٢) من حديث طويل ، فيه : « ... مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ .. » أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال (٢٨٦٣) باب « ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة » (٥ : ١٤٩) ، وأبو داود في السنة (٤٧٥٨) و بلفظ : فقد خلع ربقة الإيمان في عنقه .. أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٣٢) ، (٤ : ١٣٠ ، ٢٢٠) و (٥ : ١٦٥ ، ١٨٠) .

١٩٢٧٥ - قَالَ: هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَى مَالِكِ الْخَيْلِ فِيهَا شَيْئًا ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ لِعَمْرِهِ مِنْ مُسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِمْ .

١٩٢٧٦ - وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ لَا يَرَى فِي الْأَمْوَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

١٩٢٧٧ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُدِيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ ، فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْكَ » (١) .

١٩٢٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ (٢) .

٩١٢٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) ، وَذَكَرْنَا فِي بَابِ الْكَنْزِ (٤) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا هُوَ الشِّفَاءُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٢٨٠ - وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] أَنَّهُ الزَّكَاةُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦١٨) باب « ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٨) باب « ما أدى زكاته ليس بكنز » ، وصححه ابن حبان (٣٢١٦) ، والحاكم (١ : ٣٩٠) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٤ : ٨٤) وفي « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٧٨٤٢) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١١٦ ، ١٩١) ، وسنن البيهقي (٤ : ١٣٣) ، والهلبي (٦ : ١٥٩) .

(٣) (٤ : ٢١١ - ٢١٢) .

(٤) في كتاب الزكاة - باب « ما جاء في الكنز » .

١٩٢٨١ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِفْقَارُ ظَهْرِهَا ، وَحَمَلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٩٢٨٢ - وَإِلَى هَذَا وَنَحْوِهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ فِيمَا أَحْسَبُ ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يُرِيدُ أَنْ لَا يَنْسَى أَنْ يَتَصَدَّقَ لِلَّهِ تَعَالَى بِبَعْضِ مَا يَكْسِبُهُ عَلَيْهَا .

١٩٢٨٣ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ فِي الْمَالِ حَقُوقَ سِوَى الزُّكَاةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الماعراج ٢٤ ، ٢٥] .

١٩٢٨٤ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الشَّعْبِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٩٢٨٥ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي إِبِلًا ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

١٩٢٨٦ - وَحُجَّةٌ هُوَ لِأَنَّ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا خَيْرُ الْمَالِ ؟ قَالَ : « نِعَمَ الْمَالُ الْأَرْبَعُونَ وَالْأَكْثَرُ السِّتُونَ ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمَعِينِ إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِي رِسْلِهَا وَنَجَدْتِهَا ، وَأَفْقَرَ ظَهْرُهَا وَأَطْرَقَ فَحْلُهَا ، وَمَنَعَ

(١) (٤ : ٢١٢ - ٢١٣) :

- عن مجاهد : (في أموالهم حق معلوم) ، قال : سوى الزكاة .

- عن الشعبي : في المال حق سوى الزكاة .

- عن الحسن : في المال حق سوى الزكاة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٩١) .

غَيْرِهَا ، وَنَحَرَ سَمِينَهَا ، فَاطَمَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، وَذَكَرَ تَمَامَهَا (١) .

١٩٢٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الْخَبْرِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

١٩٢٨٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : « وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا ، وَلَا ظُهُورِهَا » :

الرُّكَاةُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا .

١٩٢٨٩ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزُّكَاةَ فِي الْخَيْلِ إِلَّا

أَبَا حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الزُّكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا يَطْلُبُ فَسْلَهَا .

١٩٢٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ (٣) .

١٩٢٩١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ » :

فَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ مَعْرُوفَانِ .

١٩٢٩٢ - وَأَمَّا النَّوَاءُ فَمَصْدَرُ نَاوَأْتُ الْعَدُوَّ مَنَاوَأَةً ، وَنَوَاءً أَوْ هِيَ الْمَنَاوَأَةُ .

١٩٢٩٣ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : أَصْلُهُ مِنْ نَاءَ إِلَيْكَ وَتَوَاتَ إِلَيْهِ أَيْ نَهَضَ إِلَيْكَ

وَنَهَضَتْ إِلَيْهِ .

١٩٢٩٤ - قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ (٤) :

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الزكاة ، باب في حق المال (٣ : ١٠٧ - ١٠٨) ،

وعزاه للطبراني في الكبير بطوله ، والأوسط باختصار ، قال : وفيه زياد الخصاص .، وفيه كلام

وقد وثق .

(٢) (٤ : ٤ : ٢١٣) وما بعدها .

(٣) باب « ما جاء في الكنز » .

(٤) هو بشر بن أبي خازم بن عمرو بن عوف بن حميري الأسدي ، أبونوفل (٠٠٠ - ٢٢ ق. هـ) ،

شاعر فارس فحل جاهلي قديم ، شهد حرب أسد وطى ، وشهد هو وابنه نوفل بن بشر الحلف

بينهما . وكان بشر في أول أمره يهجو أوس بن حارثة بن لأم الطائي ، وذكر أمه في بعض =

لا طائش رعرش ولا وقاف^(١)

بلت قتيبة في النواء بفارس

١٩٢٩٥ - وقال أعشى باهلة^(٢) :

= هجوه ، فأسترته بنو نبهان من طيء ، فركب أوس إليهم فاستروه به منهم ، وكان قد نذر ليحرقه إن قدر عليه ، فقالت له أمه سعدى : قبح الله رأيك ؛ أكرم الرجل واخل عنه ، فإنه لا يحرق ما قال غير لسانه ! ففعل ، فجعل بشر مكان كل قصيدة هجاء قصيدة مدح له . وكان بشر أغار في مقتب من قومه على الابناء من بني صعصعة بن معاوية ، وكل بني صعصعة إلا عامر بن صعصعة يدعون الأبناء ، وهم وائلة ومازن وسلول ، فلما جالت الخيل مر بشر بغلام من بني وائلة فقال له بشر: استأسر ، فقال له الوائلي : لتذهبن أو لأرشقنك بسهم من كنانتي ، فأبى بشر إلا أسره ، فرماه بسهم على ثنودته ، فاعتنق بشر فرسه وأخذ الغلام فأوثقه ، فلما كان في الليل أطلقه بشر من وثاقه وخلي سبيله، وقال : أعلم قومك قتلت بشراً ، وقد رثى بشر نفسه بقصيدة رائعة ٢٠ بيتاً في منتهى الطلب ١ : ١٥٩ - ١٦٠ يقول فيها :

فإن أباك قد لاقى غلاماً من الأبناء يلهب التهابا
وإن الوائلي أصاب قلبي بسهم لم يكن نكساً لغابا
فرجى الخير وانتظري ليأبى إذا ما القارظ العنزي آبا

وهذا الغلام هو عيس (أو عمرو) بن حذار يكنى أبا أبي ، ويدعى ذا العنق ، وكان شجاعاً .
و « أبو خازم » بالخاء والزاء المعجمتين ، ويرسم في كثير من الكتب بالخاء من غير نقط ، وهو تصحيف .

أورده ابن حبيب في كتاب « أسماء من قتل من الشعراء » [نُشِرَ محققاً] في نوادير المخطوطات (٢ : ١١٢ - ٢٧٨) ، وما يخص بشر في ص : ٢١٤] ، وترجمته في : الشعر والشعراء : ٨٦ ، وأمالي المرتضى (٢ : ١١٤) ، وخزانة الأدب (٤ : ٤٤١) ، والمفضليات (٣٢٩) ، الترجمة : ٩٦ ، والأعلام (٢ : ٥٤) .

(١) ديوان بشر (١٤٢) تحقيق الدكتور عزة حسن ، الخصائص (٢ : ٢٦٨) ، المصنف (٢ : ١١٥) ، شرح شواهد الشافية : ٧٠ .

(٢) أعشى باهلة هو عامر بن الحارث بن رياح الباهلي من همدان : شاعر جاهلي ، يكنى : أبا قحطان ، أشهر شعره رائيه له في رثاء أخيه لأمه : « المنتشر بن وهب » . ترجمته في : خزانة الأدب (١ : ١٨٥) ، وسمط اللآلي (٧٥) ، والأعلام (٣ : ٢٥٠) .

أما يُصَبِّكَ عَدُوٌّ فِي مَنَاوَاةٍ يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ^(١)

١٩٢٩٦ - وقال أوس بن حجر^(٢)

(١) البيت من قصيدة طويلة ، أوردها البغدادي في الخزانة (١ : ١٨٨) وما بعدها عدة أبياتها أربعة وثلاثون بيتاً رثى بها المنتشر بن وهب الباهلي .

قال الآمدي في المؤلف والمختلف : « أعشى باهلة يكنى أبا قحطان ، جاهلي ، واسمه عامر بن الحارث ، أحد بني عامر بن عوف ابن وائل بن معن ؛ ومعن أبو باهلة ، وباهلة امرأة من همدان . وهو الشاعر المشهور صاحب القصيدة المراثية في أخية لأمه : المنتشر » انتهى .

والمنتشر هو كما قال أبو عبيدة : ابن وهب بن سلمة بن كرزاة بن هلال بن عمرو بن سلامة بن ثعلبة بن وائل بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وكان المنتشر رئيساً فارساً . وكان رئيس الأبناء يوم أرمام ، وهو أحد يومي مضر في اليمن ، كان يوماً عظيماً قتل مرة ابن عاهان ، وصلابة بن العنبر ، والجموح ، ومعارك .

وقال الأصمعي : المنتشر هو ابن هبيرة بن وهب بن عوف بن حارث بن ورقة بن مالك . قال السيد المرتضى « في أماليه المسماة (غرر الفوائد ودرر القلائد) : « وهذه القصيدة من المراثي المفضلة المشهورة بالبراعة والبلاغة » قال : « وقد رويت أنها للدعجاء أخت المنتشر ، وقيل لليلى أخته » قال : « ومن هنا اشتبه الأمر على عبد الملك بن مروان فظن أنها لليلى الأخيلية » . قال صاحب الخزانة :

وينبغي أن نورد هذه القصيدة مشروحة لأمر : منها أنها نادرة قلما توجد ، ومنها أنها جيدة في بابها ، ومنها أن كثيراً من أبياتها شواهد في كتب العلماء . وقد أورد القصيدة كلها ، وهذا البيت يقع في (١ : ١٩٥) ، وعنده : وإن يُصَبِّكَ عَدُوٌّ ... وقال : « المناوأة : المعادة ، ويقال : المحاربة » .

(٢) أوس بن حجر بن مالك التميمي ، أبو شريح : شاعر تميم في الجاهلية ، أو من كبار شعرائها . في نسبه اختلاف عد أبيه حجر . وهو زوج أم زهير بن أبي سلمى . كان كثير الأسفار ، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند ، في الحيرة . عمر طويلاً ، ولم يدرك الإسلام . في شعره حكمة ورقة ، وكانت تميم تقدمه على سائر شعراء العرب . وكان غزلاً مغرماً بالنساء . قال الأصمعي : أوس أشعر من زهير ، إلا أن النابغة طأطأ منه معاهد التنصيص (١ : ١٣٢) الأغاني (١١ : ٧٠) ، سبط اللاكبي (٢٩٠) .

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرَّجَالَ وَلَمْ تَنْوَأْ
بِقَرْنَيْنِ غَرَّتَكَ الْقُرُونُ الْكَوَامِلُ
وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النَّطَّاحِ الَّذِي بِهِ
تَنْوَأُ وَقَرْنٌ كُلَّمَا نُوتَ مَائِلٌ^(١)

- ١٩٢٩٧ - وأما قوله: الآية الجامعة الفاذة، فالفاذ هو الشاذ، ويقال: فاذة وفاذة وفاذ وفاذ، ومنه قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ....»^(٢)
- ١٩٢٩٨ - ومعنى ذلك أنها منفردة في عموم الخير والشر، لا آية أعم منها.
- ١٩٢٩٩ - وقد زدنا هذا المعنى بيانا في «التمهيد»^(٣).
- ١٩٣٠٠ - وقوله في الحر في هذا الحديث مثل قوله عليه السلام: «في كل كبد رطبة أجر»^(٤).

(١) خزائن الأدب (١: ١٩٥)، ولسان العرب، مادة (نوأ) ص (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩) ط. دار المعارف.

(٢) تقدم في أول كتاب صلاة الجماعة - باب «فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» حديث رقم (٢٦٠) في المجلد الخامس، ص (٣١٤).

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٤: ٢٢٠):

فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه. وأما الشر، فله عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب، قال الله عز وجل: «إن الحسنات يذهبن السيئات» ولما نزلت: ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزي به؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ ألسنت تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا. وقال ﷺ: المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة، إلا كفر بها من خطاياها.

(٤) سيأتي في كتاب صفة النبي ﷺ، باب «جامع ما جاء في الطعام والشراب»، وهو في الموطأ:

١٩٣٠١ - وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : إِذَا نَحَرْتَ حَمَارًا فَانظُرْ

كَيْفَ تَنْحَرُهُ .

١٩٣٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا الْخَيْلُ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا مَا جَاءَ ، وَسَيَاتِي فِي هَذَا

الْمَعْنَى زِيَادَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ : عُوْتِبَتْ اللَّيْلَةُ فِي الْخَيْلِ (١) .

١٩٣٠٣ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبَّاحًا وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ

عَاتَبَنِي اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ » .

١٩٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ :

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

يَسَارٍ ، فَذَكَرَهُ .

١٩٣٠٥ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ

كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمْرِ : « لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْآيَةُ

الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ » .

١٩٣٠٦ - فَكَانَ قَوْلُهُ فِي الْخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ :

« إِنِّي عُوْتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ » ١٢ .

١٩٣٠٧ - وَرَوَى زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :

(١) سيأتي في باب « ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والفقهاء في الغزو » في كتاب الجهاد هذا ، وهو

حدثنا سليمان بن موسى ، قال : سمعتُ عجلان بن سهل الباهلي^(١) يقول :
 سمعتُ أبا أمامة الباهلي يقول : من ارتبط فرساً في سبيل الله لم يرتبطه رياء ولا
 سمعة ، كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ، سراً وعلانية .

١٩٣٠٨ - وأما حديثه في هذا الباب :

٩٣٢ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن عطاء بن
 يسار ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟
 رجل أخذ بعنان فرسه ، يجاهد في سبيل الله . ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
 بعده ؟ رجل معتزل في غنيمته . يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعبد الله ،
 لا يشرك به شيئاً »^(٢) .

فقد ذكرنا في « التمهيد »^(٣) من وصله ، وذكرنا طرقه ، وذكرنا في فضل

(١) قال ابن حبان في المجروحين : « يروى عن أبي أمامة ، روى عنه سليمان بن موسى . منكر
 الحديث على قلة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات » ، وضعفه أبو زرعة وقال
 البخاري لم يصح حديثه وانظر ترجمته في الميزان (٣ : ٦١) ، التاريخ الكبير (٧ : ٦١) ،
 المجروحين (٢ : ١٩٣) .

(٢) الموطأ : ٤٤٥ ، ووصله الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٢) ، باب « ما جاء أي الناس خيراً »
 وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس ،
 وانظر (١٩٣٠٩) .

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٤٣٩ : ١٧) وما بعدها :

هو أحسن حديث يروى في فضل الجهاد ، وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله ﷺ ما
 لا يكاد يحصى .
 وأما قوله : خير الناس بعده ، رجل معتزل في غنيمته له ، ففي ذلك حصص على الأفراد عن الناس =

= واعتزالهم ، والفرار عنهم ، ولست أدري في هذا الكتاب موضعاً أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع ، وقد فضلها رسول الله ﷺ كما ترى ، وفضلها جماعة العلماء والحكماء ، لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس ، وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب ، ومرة في السواحل والرباط ، ومرة في البيوت ، وقد جاء في غير هذا الحديث : « إذا كانت الفتنة ، فاحف مكانك ، وكف لسانك [مجمع الزوائد (٧ : ٣٠١)] ، ولم يخص موضعاً من موضع ، وقد قال عقبة بن عامر لرسول ﷺ : « ما النجاة يا رسول الله ؟ فقال : يا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » (رواه الترمذي والبيهقي عن علي بن يزيد) وبمثل هذا أوصى ابن مسعود رجلاً قال : أوصني ، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن عدسة قال : مر بنا ابن مسعود فأهدى له طائر فقال ابن مسعود : وددت أني حيث صيد هذا الطائر ، لا يكلمني أحد ولا أكلمه ، وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر : « إذا رأيت الناس مرجت عهدوهم ، وخفت أماناتهم ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر فيض القدير (١ : ٣٥٣) وقالت عائشة : كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ، ثم حجب إليه الخلاء ، فكان يمكث الأيام في غار حراء يتعبد ، ويتزود لذلك من عند خديجة (فيبقى الأيام ذوات العدد ، ثم يرجع إلى خديجة) البخاري في بدء الوحي) ، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي .

ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وكان يقال قديماً : طوبى لمن خزن لسانه ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي يحيى سليم بن عامر ، قال : قال أبو الدرداء : نعم صومعة الرجل بيته ، يكف فيه بصره ونفسه وفرجه ، وإياكم والمجالس في الأسواق ، فإنها تلغي وتلهي .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سخون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب قال : =

= إن اليأس غنى ، وإن الطمع فقر حاضر ، إن العزلة راحة من خلطاء السوء وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « صوامع المؤمنين بيوتهم » من مراسيل الحسن وغيره .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن يسار بن عبد الرحمن قال : لي بكبير بن الأشج : ما فعل خالك ؟ قال : قلت : لزم البيت منذ كذا وكذا ، فقال : إلا أن رجالا من أهل بدر ، لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم قال : وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي . حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال طلحة بن عبيد الله : أقل لعب الرجل : لزومه بيته . وعن حذيفة أنه قال : لوددت أنني وجدت من يقوم لي في مالي فدخلت بيتي ، فأغلقت بابي ، فلم يدخل علي أحد ، ولم أخرج إلى أحد ، حتى ألحق بالله عز وجل . وقال غيره : طوبى لمن كان غنياً خفياً . وكان طاووس يجلس في البيت ، فقيل له لم تكثر الجلوس في البيت ؟ فقال : حيف الأئمة ، وفساد الناس .

قال أبو عمر : فر الناس قديماً من الناس ، فكيف بالحال اليوم مع ظهور فسادهم ، وتعذر السلامة منهم ، ورحم الله منصوراً الفقيه حيث يقول :

الناس بحر عميق والبعد منهم سفينة

وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة^(١)

وقال رجل لسفيان الثوري : أوصني ، فقل : هذا زمان السكوت ، ولزوم البيوت ، وأخذ هذا منصور فقال :

الخير أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت

= فإذا استوى لك ذا وذا لك فاتقن بأقل قوت

(١) أوردها المؤلف في (بهجة المجالس ، وأنس المجالس وشهد الخاطر والهاجس) (٦٧٥/١) وذكرها باقوت في ترجمة منصور الفقيه من (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) (١٨٦/١٩) إلا أنه قال : والبعد عنهم .. المستكينة . وكذلك أوردهما أبو منصور الثعالبي في (التشيل والمحاضرة) ص ١٠٥ .

= وقال منصور أيضا :

ليس هذا زمان قولك : ما الحكم على من يقول أنت حرام ؟
والحقيقي هائلاً بأهلك أو أنت ست عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العدة عن شبهة ؟ وكيف الكلام
في حرام أصاب سن الغزال فتولى وللغزال بفسام ؟
إنما ذا زمان كد إلى الموت وقوت مبلغ والسلام^(١)

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ،
حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث قال : سمعت أحمد بن عبد الله بن يونس يقول : سمعت سفيان
الثوري يقول : ما رأيت لأحد خيراً من أن يدخل في حجر . وقال يحيى بن يمان : قال لي
سفيان : أنكر من تعرف ، ولا تتعرف إلى من لا تعرف .

وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، سمعت
الحسين بن الحسن المروزي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت الثوري في النوم ، فقلت
له : أوصني ، فقال : أقل من معرفة الناس ، أقل من معرفة الناس ، قال ابن عيينة : كأنه ملدوغ من
مجالسة الناس ، وقال داود الطائي : فر من الناس كما تفر من الأسد ، واستوحش منهم كما
تستوحش من السباع ، وما يروى للشافعي رحمه الله ، وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا :

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى أحداً
إن السباع لتهدأ في مراتبها والناس ليس بهاد شرهم أبداً
فأهرب بنفسك واستأنس بوحدتها تعش سليماً إذا كنت منفرداً^(٢)

وقال الفضيل بن عياض : أقل من معرفة الناس ، وليكن شغلك في نفسك ، وقال وهيب بن
الورد : خالطت الناس خمسين سنة ، فما وجدت رجلاً غفر لي ذنباً فيما بيني وبينه ، ولا وصلني
إذا قطعتة ، ولا ستر على عورة ، ولا أمتته إذا غضب فالاستغفال بهؤلاء حمق ، وقال مالك بن =

(١) أورد المؤلف الأبيات الخمسة ، في كتابه (بهجة المجالس) (٣١٦ / ٢) وياقوت في (إرشاد الأديب) في ترجمة الشاعر

وقال في البيت الأخير : إنما ذا زمان كدح .

(٢) روى هذه الأبيات الثلاثة البيهقي في (كتاب مناقب الشافعي) (٦٢ / ٢) بسنده .

= دينار : قال لي راهب من الرهبان : يا مالك : إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس سوراً من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيراً في دينك ، فانبذه عنك .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووهب بن جرير ، عن شعبة ، عن حبيب (بن عبد الرحمن) عن حفص بن عاصم قال : قال عمر بن الخطاب . خذوا بحظكم من العزلة ، وكان سعيد بن المسيب يقول : العزلة عبادة ، وذكر عبد الله بن حبيب قال : قال لي يوسف بن أسباط : قال لي سفيان الثوري - وهو يطوف حول الكعبة - : والذي لا إله إلا هو ، لقد حلت العزلة ، وقال بعض الحكماء : الحكمة عشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت ، العاشرة عزلة الناس ، قال : وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به ، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء ، وهي عزلة الناس .

قال أبو عمر : وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة : اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك ، وإن كنت بين ظهرائهم ، ذكر ابن المبارك قال : حدثنا وهيب بن الورد قال جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال : إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا ، وقد حدثت نفسي أن لا أخاطبهم ، فقال : لا تفعل ، إنه لا بد لك من الناس ، ولا بد لهم منك . ولك إليهم حوائج ، ولهم إليك حوائج ، ولكن كن فيهم أصم سمياً ، أعمى بصيراً ، سكوتاً نظوفاً ، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة : وإن خاضوا في غير ذلك : فاسكت .

قال أبو عمر : يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته : ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ، حدثنا البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة . عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، حدثني شيخ من أصحاب النبي ﷺ قلت : من هو ؟ قال : ابن عمر : عن النبي ﷺ قال : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم ، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم ^(١) .

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم ورواه ابن ماجه في الفتن ، باب الصبر على البلاء والنسائي في الصلاة ورواه أحمد في (المسند) والبخاري في (الأدب المفرد) ص ٠ (١٤١) رقم ٣٨٨ وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر في (الفتح) كما في فيض القدير (٢٥٦/٦/٦)

= وروينا عن الأحنف بن قيس أنه قال : الكلام بالخير أفضل من السكوت ، والسكوت خير من الكلام باللفو والباطل ، والجلس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جلس سوء . وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء الحكماء^(١) ، وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب : فحدثنا سعيد بن نصر . حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة . حدثنا شبابة ، وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين البغدادي ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك جميعاً ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد . عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج عليهم - وهم جلوس - فقال : « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ قلنا : بلى يا رسول الله فقال : رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، ألا أخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل معتزل في شعيب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شر الناس .

(أخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غيمة له يؤدي حق الله فيها ، ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة (والصحيح فيه : عن ابن عباس إن شاء الله وروي هذا المعنى أيضاً من حديث إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، فقال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا الوليد بن =

(١) انظره عند المؤلف في كتابه الآخر (بهجة المجالس) .

= مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري قال :
« قيل يا رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الجهاد في سبيل الله عز وجل ، قيل : ثم مه ؟ قال :
رجل في شعب من الشعاب يتقي ربه عز وجل ، ويذر الناس من شره » .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ،
حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن نعة بن عبد الله الجهني ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة : من أخذ بعنان فرسه في
سبيل الله ، كلما سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من
هذه الشعاب ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويدع الناس إلا من خير (١) » .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، حدثنا أبو جعفر النفيلي ،
حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم
مبشر بنت البراء بن معرور ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : « ألا أخبركم بخير
الناس رجلا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده إلى الشام وقال : رجل أخذ بعنان فرسه في
سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ، ثم قال ؛ ألا أخبركم بخير الناس بعده ؟ قالوا : بلى يا
رسول الله ، فأشار بيده نحو الحجاز ، ثم قال : رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ،
ويقيم حق الله في ماله ، قد اعتزل شرور الناس (٢) »

قال أبو عمر : ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام : « يوشك أن يكون خير مال المسلم ،
غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، ويفر بدينه من الفتن ، وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب
عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، إن شاء الله ، إنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال ،
اتباع الغنم - والله أعلم - لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس ، فكل موضع
يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى ، مثل إسم الاعتكاف في المساجد ، ولزوم السواحل للرباط
والذكر ، ولزوم البيوت فزارا عن شرور الناس ، لأن من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في =

(١) رواه مسلم والنسائي (الترغيب والترهيب) للمنذري رقم ١٨٠٧ ، كتاب الجهاد ، الترغيب في الرباط في سبيل الله .

(٢) رواه ابن الدنيا في كتاب العزلة وابن حبان واللفظ له ، عن ابن عباس ، والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية (وهي

رواية المؤلف) (الترغيب والترهيب) رقم ٣٩٦٤ (١١٠/٥) .

العزلة هناك ، وَمَا فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٣٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شِبَابَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا ؟ قُلْنَا :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « رَجُلٌ مُنْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ
يَمُوتَ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ
فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ » (١) .

٩٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا تَنْزَاعَ الْأَمْرَ
أَهْلُهُ ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ (٢) .

= مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وأنواع اللفظ ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا

رب غيره .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٣٧) ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٣) باب

« من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به » ، والدارمي (٢ : ٢٠١ ، ٢٠٢) وابن حبان (٦٠٥) .

(٢) الموطأ : ٤٤٥ - ٤٤٦ ، ومسلم في الإمارة ، ح (٤١) - ١٧٠٩ باب « وجوب طاعة الأئمة .. »

وهن طريق مالك أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) و (٧٢٠٠) ، باب « كيف يسابع الإمام

الناس » ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٣٨) باب « البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله » ، وفي السير من

سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ٢٦٠) وابن حبان (٤٥٤٧) ، والبيهقي في « السنن »

(٨ : ١٤٥) وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣١٦) ، والبيهقي (٨ : ١٤٥) من طرق بهذا الإسناد .

١٩٣١٠ - قَدْ ذَكَرْنَا الاختِلَافَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي

«التَّمْهِيدِ»^(١) .

١٩٣١١ - وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

١٩٣١٢ - وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ لَمْ تَكُنْ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْحَرْبِ .

١٩٣١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٢) الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ .

١٩٣١٤ - مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حُمَيْدٍ ، قَالَ سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ابْنُ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ^(٣) ، قَالَ :

(١) (٢٣ : ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٢) (٢٣ : ٢٧٣) وما بعدها .

(٣) قال أحمد بن حنبل : سمعت سفيان بن عيينة ، وقيل له : تسمى النقباء ؟ فقال : نعم . سعد بن

عبادة ، وأسد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيشمة ، وعبد الله بن رواحة ، والمنذر بن

عمرو ، وأبو الهيثم بن التيهان ، والبراء بن معرور ، وأسيد بن حضير ، وعبد الله بن عمرو بن حرام

أبو جابر . وعبادة بن الصامت ، ورافع بن مالك من بني زريق . قال سفيان : عبادة عقيب بدري

أحدي شجري نقيب .

قال أبو عمر :

ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير - فالله أعلم ، ولم يختلفوا

أنهم اثنا عشر رجلا ، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى ؛ وكان بينها وبين العقبة

الثانية عام أو نحوه ، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثا وسبعين رجلا فيما ذكر ابن إسحاق

وامرأتين ، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة .

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ - وَكَانَ عِبَادَةٌ مِنَ الْإِنْسِي عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ الْأُولَى عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَالْأَنْزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً (١) .

١٩٣١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ... الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِيمَا اسْتَطَاعُوا .

١٩٣١٦ - وَيَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢) .

١٩٣١٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، فَمَعْنَاهُ فِيمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، شَقٌّ عَلَيْنَا ، أَوْ يَسْرٌ بِنَا ، وَفِيمَا نُحِبُّهُ وَنَنْشَطُ إِلَيْهِ ، وَفِيمَا نَكْرَهُهُ وَيَثْقُلُ عَلَيْنَا .

١٩٣١٨ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ » (٣) .

١٩٣١٩ - وَهَدَى اللَّهُ عَلَى مَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَمَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : « لَا طَّاعَةَ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ » .

١٩٣٢٠ - وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَطْلَقَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِأَنْ قَالَ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (٤) .

(١) تقدم في الحديث (٩٣٣) ، وأخرجه الحميدي في « المسند » (١ : ١٩٢) ، ح (٣٨٩) .

(٢) الحديث رواه مالك في أول كتاب البيعة : ٩٨٢ ، وسيأتي ، وانظر أيضاً : فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٤) يأتي الحديث في (١٩٣٢٤) .

(٣) يأتي في (١٩٣٢٥) .

١٩٣٢١ - وَلِهَذَا يَشْهَدُ الْمُحْكَمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

١٩٣٢٢ - وَقَدْ قَالَ خَضِيرُ السَّلْمِيِّ ^(١) لِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَقَدْ حَدَّثَهُ بِهَذَا

الْحَدِيثِ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَطَعْتُ أَمِيرِي فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ يُؤْخَذُ بِقَوَائِمِكَ فَتَلْقَى فِي النَّارِ ، وَلِيَجِيءَ هَذَا فَيَنْقُذَكَ .

١٩٣٢٣ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَقُّ عَلِيِّ الْإِمَامِ أَنْ

يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيَطِيعُوا ^(٢) .

١٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ ^(٣) .

(١) هو خضير السلمي : يروي عن عباد بن الصامت ، روى عنه : عمير بن هانئ ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٢١٣) .

(٢) مسند زيد (٤ : ١٥) ، وانظر كنز العمال (١٤٣١٢) .

(٣) الحديث عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّا فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أَوْ قَالَ : « أَبَدًا » وَقَالَ لِالْآخَرِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا طَاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ » .

أخرجه الإمام أحمد ١/٩٤ ، والبخاري في أخبار الآحاد (٧٢٥٧) باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق فتح الباري (٨ : ٥٨) ومسلم في الإمارة والمغازي، ح (٤٦٨٣) في طبعنا ، وبرقم =

١٩٣٢٥ - قال : وحديثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » (١) .

١٩٣٢٦ - وحديثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا إسحاق ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب وهشام ، عن محمد ، عن عمران بن حصين والحكم الغفاري ، عن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لبشر في معصية الله » (٢) .

= ٣٩ (١٨٤٠) في طبعة عبد الباقي ، باب وجوب طاعة الأمتاء في غير معصية ، وأبو داود في الجهاد ٢٦٢٥ باب في الطاعة (٤٠:٣) ، والنسائي في البيعة ١٠٩/٧ باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من طرق عن شعبة عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، به . وأخرجه أحمد ٨٢/١ ، و١٢٤ ، والبخاري (٤٣٤٠) في المغازي : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، و(٧١٤٥) في الأحكام : باب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية ، ومسلم في الموضوع السابق الحديث التالي له ، من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد .

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) باب « كيف يبايع الإمام الناس » الفتح (١٣ : ١٩٢) ، ومسلم في المغازي (الإمارة) ، باب « وجوب طاعة الأمتاء في غير معصية » ، (٤٦٨٦) في طبعتنا ، ورواه النسائي في البيعة (٧ : ١٣٨) باب « البيعة على أن لا تنازع الأمتاء أهله » ، وفي مواضع أخرى في نفس الكتاب .

ورواه في مواضع من كتاب السير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٦٠ - ٢٦١) . ورواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦) ، « باب البيعة » . (٢ : ٩٥٧) .

(٢) بهذا الإسناد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢٦:٥) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » .

١٩٣٢٧ - وأما قوله: ألا ننازع الأمر أهله، فقد اختلف الناس في ذلك، فقال القائلون منهم: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين: مع القوة على القيام بذلك، فهؤلاء لا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا بأهل له.

١٩٣٢٨ - واحتجوا بقول الله عز وجل لإبراهيم: ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهد الظالمين﴾ [البقرة: ١٢٤].

١٩٣٢٩ - ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح، واتبعهم بذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق.

١٩٣٣٠ - وبهذا خرج ابن الزبير، والحسين على يزيد، وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج، ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم وقاموا عليهم، فكانت الحرّة^(١).

= وروي عن الإمام علي بن أبي طالب في مسند أحمد (١: ٨٢، ١٢٤)، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٤٠)، باب «سرية عبد الله بن حذافة السهمي».

(١) وقعت حرب الحرّة التي في نهاية عام ٧٣ هـ في آخر أيام يزيد، ومجمل أحداثها أن أهل المدينة قرروا أن يزيد فاسق فاجر ظالم ثم ثاروا عليه وطرّدوا عامله على المدينة وأمروا عليهم عبد الله بن حنظلة، فلما بلغ ذلك يزيد جعل مسلم بن عقبة (ويسميه السلف الصالح مسرف بن عقبة) على رأس اثني عشر ألفاً لمهاجمة المدينة وأمره أن يدعو أهلها إلى الطاعة ثلاثة أيام فإن رفضوا فليقاتلهم فإن هزمهم فليبيع المدينة لجنده ثلاثة أيام.

سار الجيش - على هذه الخطة - إلى المدينة ووقعت الواقعة وفتحت المدينة ثم ترك العسكر - حسب أوامر يزيد - ليفعلوا فيها ما يشاؤون وعلى مدى الأيام الثلاثة نهبت كل ضاحية في المدينة فأعمل العسكر سيوفهم في رقاب أهلها وأبادوا من فيها حتى هلك بأيديهم - حسب رواية الإمام =

١٩٣٣١ - وبهذه اللفظة ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا مَذْهَبٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ .
 ١٩٣٣٢ - وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأُمَّتِهِمْ فَقَالُوا : هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ

= الزهري - سبعة ألوف من الأشراف وقرابة عشرة ألوف من بقية الشعب . ، الغضب كل الغضب أن هذا الجيش البربري استباح بيوت المدينة وهتك أعراض نسائها بلا خجل أو تردد . يقول ابن كثير في البداية (٨ : ٢٠٣) .
 « حتى قيل إنه جلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زواج » .

ولو فرضنا أن ثورة أهل المدينة كانت ثورة غير شرعية فهل كان ما فعله يزيد وجيشه مع مواطنين مسلمين من نفس البلد أو حتى متبردين غير مسلمين أو محاربين كافرين عملا شرعيا من وجهة نظر القانون الإسلامي ؟ والأنكى من هذا أنهم فعلوا - لا في مدينة عادية - بل في مدينة الرسول التي قال فيها عليه الصلاة والسلام أحاديث رواها كثير من الصحابة وجاءت في البخاري ومسلم ومسند أحمد والنسائي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام « لا يريد أحد المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص » و « من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » .

ويقول ابن كثير إن فريقا من العلماء أجازوا لعنة يزيد على أساس هذه الأحاديث وقال الإمام أحمد ابن حنبل قولاً لا يؤيد هذا . غير أن فريقاً آخر امتنع عن ذلك لسبب واحد لا غير وهو ألا يفتح بذلك باب للعنة والده أو أحد غيره من الصحابة .

و ذات مرة طعن الحسن البصري قليل له لكأنك راض عن أهل الشام (يعني بنى أمية) فقال « أنا راض عن أهل الشام ؟ قبحهم الله وبرحهم أليس هم الذين أحلوا حرم رسول الله ﷺ يقتلون أهله ثلاثا قد أباحوها لأنباطهم وأقباطهم يحملون الحرائر ذوات الدين لا يتتهون عن انتهاك حرمة ثم خرجوا إلى بيت الله الحرام فهدموا الكعبة وأوقدوا النيران بين أحجارها وأستارها عليهم لعنة الله وسوء الدار » .

البداية والنهاية (٨ : ٢٠٣) ، الكامل في التاريخ (٣ : ٣١٠-٣١٣) ، تاريخ الطبري (٤ : ٣٧٤-٣٧٩) .

الإمام فاضلاً عالماً عدلاً مُحسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة ، فإن لم يكن
فالصبرُ على طاعة الإمام الجائرِ أولى من الخروجِ عليه ؛ لأن في منازعته والخروجِ
عليه : استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وأنطلاق أيدي الدهماء ، وتبييت
الغارات على المسلمين والفساد في الأرض ، وهذا أعظم من الصبرِ على جورِ الجائرِ .
١٩٣٣٣ - روى عبد الرحمن بن هدي عن سفيان الثوري ، عن محمد بن
المنكدر ، قال : قال ابن عمر حين بويع ليزيد بن معاوية : إن كان خيرَ رَضِينَا ، وإن
كانَ بلاءَ صَبْرِنَا .

١٩٣٣٤ - وقد ذكرنا في « التمهيد »^(١) آثاراً كثيرة تشهد لهذا المعنى ، وبالله
التوفيقُ .

١٩٣٣٥ - حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن
عبد المؤمن ، قال : حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، قال : حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا أشهب بن عبد العزيز ، قال : قال
مالك : لا تنبغي الإقامة في أرض يكون فيها العملُ بغيرِ الحقِّ ، والسنةُ للسلفِ .
١٩٣٣٦ - وروى معن بن عيسى وغيره عن مالك أنه كان يقول : ليس لمن
سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفبيءِ حقٌ .

١٩٣٣٧ - ويقول : قد قسم الله تعالى في سورة الحشرِ للفقراءِ المهاجرين الآية
﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾
[الحشر : ١٠] .

١٩٣٣٨ - قَالَ : وَمَنْ سَبَّ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي

الْفِيءِ .

١٩٣٣٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَا قَوْلُ مَالِكٍ : لَا تَنْبَغِي الْإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ ، فَمَعْنَاهُ : إِذَا وَجِدَ بَلَدٌ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْحَقِّ فِي الْأَغْلَبِ .

١٩٣٤٠ - وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فَلَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَفُلَانَ بِمَكَّةَ ، وَفُلَانَ

بِالْيَمَنِ ، وَفُلَانَ بِالْعِرَاقِ ، وَفُلَانَ بِالشَّامِ ، اِمْتَلَأَتِ الْأَرْضُ وَاللَّهُ ظُلْمًا وَجُورًا .

١٩٣٤١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ إِلَّا فِي السُّكُوتِ وَاللُّزُومِ فِي الْبُيُوتِ

بِالرُّضَا بِأَقْلٍ قُوْتٍ ؟

١٩٣٤٢ - وَأَمَا قَوْلُهُ : أَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ ، فَالشُّكُّ مِنَ الْمُحَدِّثِ مَالِكٍ أَوْ

مَنْ قَوْقَهُ .

١٩٣٤٣ - وَأَمَا قَوْلُهُ : لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ

الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ عَلَى مَا

تَقَدَّمَ شَرْطُنَا مَا لَمْ يَكُنْ انْطِلَاقُ الدَّهْمَاءِ ، وَإِرَاقَةُ الدَّمَاءِ ، وَلَكِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغَيِّرَ

بِلِسَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ يَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ الْمَكْرُوهَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،

بِحَسَبِ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرُهُ يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ

كَارِهِ^(١) .

١٩٣٤٤ - رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ ، عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ .

١٩٣٤٥ - وَرَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ جَاءَهُ عَتْرِيسُ بْنُ عَرْقُوبٍ ، فَقَالَ : هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بَلْ هَلْكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ ، وَيُنْكَرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ .

١٩٣٤٦ - رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ .

١٩٣٤٧ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ تُقْتَلَ ، فَلَا .

١٩٣٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَأَضْعَافَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي

«التَّمْهِيدِ» (١) .

٩٣٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالَ : كَتَبَ أَبُو

عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا

يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدِ

مُؤْمِنٍ مِنْ مَنَزَلٍ شِدَّةٍ ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا ، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ ،

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) . [آل عمران : ٢٠٠] .

(١) (٢٣ : ٢٨٢ - ٢٨٤) .

(٢) الموطأ : ٤٤٦ .

١٩٣٤٩ - قال أبو عمر: قد روي هذا الخبر متصلاً عن عمرٍ بأكمل من هذه

الرواية .

١٩٣٥٠ - حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبدُ الله بنُ يونس ،

قال : حدثنا بقيُّ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا هشامُ

ابنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه ، قال : جاء أبو عبيدةَ الشامَ حضرَهُ هو

وأصحابُهُ ، فأصابَهُم جهدٌ شديدٌ ، فكتبَ بِذلكَ إلى عمرَ فكتبَ إليه عمرُ : سلامٌ

عليك ، أما بعدُ ، فإنها لم تكنْ شدةً إلا جعلَ اللهُ بعدهاَ مخرجاً ، ولنْ يغلبَ عسرٌ

يسرين ، وكتبَ إليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] . فكتبَ إليه أبو عبيدةَ : سلامٌ عليك ، أما

بعدُ ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ

وَتَكَاتُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ ... مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [الحديد : ٢٠]

فقرأه عمرُ على الناسِ وقالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : إنما كتبَ أبو عبيدةَ يعرضُ لكم ،

ويحضُّ الناسُ على الجهادِ .

قال زيدٌ : قالَ إنِّي لقيتُهم في السوقِ إذْ أقبلَ قومٌ ينصرونَ قدِ اطلعوا من التيه ،

فيهمُ حذيفةُ بنُ اليمانِ يمشرونَ الناسَ ، قالَ : فخرجتْ نشدتُ حتى دخلتْ على

عمرَ ، فقلتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَبَشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ ، فقالَ عمرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ رَبُّ

قَائِلِهِ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ !

١٩٣٥١ - قال أبو عمر: في هذا الخبر: ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم

وقد أتى الله على من كان أمرهم شوري بينهم ، وكان رسول الله ﷺ يشاور

أصحابه في الحروب ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ .

١٩٣٥٢ - وَفِيهِ أَنْ الرَّئِيسَ حَقَّ عَلَيْهِ الْحَذَرُ عَلَى جَيْشِهِ ، وَأَنْ لَا يَقْدَمَهُمْ عَلَى

الهِلَكَةِ ، وَلِذَلِكَ أَوْصَى بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَمِيرَ جَيْشِهِ ، فَقَالَ لَهُ : كُنْ كَالْتَّاجِرِ
الْكَيْسِ الَّذِي لَا يَطْلُبُ رِبْحًا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ رَأْسِ مَالِهِ .

١٩٣٥٣ - فَهَذَا مَعْنَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٣٥٤ - وَأَمَّا جَوَابُ عُمَرَ ، فَجَوَابُ مُؤْمِنٍ مُوقِنٍ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ

ظُهُورِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَأَنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْهِ دِيَارُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ
بِالصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ .

١٩٣٥٥ - وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أُدْرِبَ (١) ، وَصَارَ فِي بِلَادِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوا » ، وَيُرْوَى فَاصْبِرُوا .

١٩٣٥٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَجْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَاتِبِهِ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ،

(١) أدرب : يعني دخل أرض العدو .

فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ (١)»

١٩٣٥٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَإِذَا

لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَثَبْتُوا ، فَإِنْ جَلَبُوا وَصَاحُوا ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ (٢) .

١٩٣٥٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعِيشٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَثَبْتُوا » .

١٩٣٥٨ م - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَيَعِيشٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَثَبْتُوا ، وَاَعْلَمُوا أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

١٩٣٥٩ - وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَوَلَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِيَادَةَ الْجُيُوشِ بِالشَّامِ فِي أَوَّلِ

وَلَايَتِهِ ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْهَا ، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَكَانَتْ الْيَرْمُوكُ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَاجْتَمَعَتِ الرُّومُ فِي جَمْعٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي مِثْلِهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

(١) أخرجه البخاري في « التمني » (٧٢٣٧) باب « كراهية تمنى لقاء العدو » ، فتح الباري

(٢٢٣:١٣) ، وفي موضعين في كتاب الجهاد - في باب « الجنة تحت ظلال السيوف » ، وباب « لا

تمنوا لقاء العدو » . وأخرجه مسلم في المغازي - باب « كراهية تمنى لقاء العدو » ح (٤٤٦١) ، في

طبعتنا ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١) باب في « كراهية تمنى لقاء العدو (٣ : ٤٢) .

(٢) بهذا الإسناد عند البخاري في الجهاد - باب « الجنة تحت ظلال السيوف » .

قال ابن إسحاق: في مئة ألف.

وقال ابن الكلبي: في ثلاث مئة ألف، وعليهم ما هانو^(١) - رجل من البابا ومن كان تنصراً ولحق بالروم، وكانت الوقعة في رجب، فنصر الله المسلمين وأظهرهم، وحضرت أسماء بنت أبي بكر مع زوجها الزبير، فحدثت قالت: إن كان الرجل من العدو يمر ليسعى، فتصيب قدماه عروة أطناب خبائي، فيسقط على وجهه ميتاً ما أصاب السلاح.

١٩٣٦٠ - وروى محمد بن أبي الحسن، عن إسحاق بن زائدة، عن أبي واقد

الليثي قال: رأيت الرجل يوم اليرموك من العدو فيسقط فيموت، فقلت في نفسي لو أنني أضرب أحدهم بطرف رداي ظننت أنه يموت، وجعل الله للمسلمين من الغم الشديد الذي كان نزل بهم فرجاً ومخرجاً كما قال عمر - رضي الله عنه.

١٩٣٦١ - وأما قوله: لن يغلب عسر يسرين، فإنه أراد معنى قول الله تعالى:

﴿فإن مع العسر يسراً﴾ [٦٠٥ من سورة الشرح].

١٩٣٦٢ - قال أبو عبيدة^(٢) وغيره من أهل العلم بالسُّغة: إن النكرة إذا ثبتت

كانت اثنتين، فقوله: يسراً ويسراً يسران، والعسر والعسر عسر واحد، كأنه جاء للتأكيد؛ لأنه معرفة، هكذا قالوا أو معناه.

١٩٣٦٣ - قال أبو عمر: أحسن ما روي في قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين

آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ما

قاله محمد بن كعب القرظي.

(١) في تاريخ الطبري: باهان.

(٢) تقدمت ترجمته في (٣: ٢٤٧٤).

١٩٣٦٤ - رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَزْنِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] قَالَ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُمْ عَلَيْهِ ، وَرَابِطُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوِّي حَتَّى يَتْرَكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِذَا لَقِيتُمُونِي .

١٩٣٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلِ الْحَافِظُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْفَقِيهَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : أَمَا بَعْدُ ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذَكَّرُ مَا جَمَعْتَ الرُّومَ مِنَ الْجَمْعِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ بِكَثْرَةِ عَدَدٍ ، وَلَا بِكَثْرَةِ خَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ ، وَلَقَدْ كُنَّا يَبْدُرُ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسَانِ وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا نَتَعَاقَبُ الْإِبِلَ ، وَكُنَّا يَوْمَ أَحُدٍ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُهُ ، وَلَقَدْ كَانَ اللَّهُ يُظْهِرُنَا وَيُعِينُنَا عَلَى مَنْ خَالَفَنَا ، فَاعْلَمْ يَا عَمْرٍو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ [لِلَّهِ] (١) تَعَالَى أَشَدَّهُمْ بُغْضًا لِلْمَعْصِيَةِ ، وَأَنَّ مَنْ خَافَ اللَّهَ تَعَالَى رَدَعَهُ خَوْفُهُ عَنْ كُلِّ مَا لِلَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةٌ ، فَاطِعَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَسَمَّ وَمُرَّ أَصْحَابِكَ بِطَاعَتِهِ ، فَإِنَّ الْمَغْبُورَ مِنْ حُرْمِ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَاحْذَرْ عَلَى أَصْحَابِكَ

البيات ، وإذا نزلت منزلاً ، فاستعمل على أصحابك أهل الجلد والقوة ؛ ليكونوا نعم
الذين يحرضونهم ويحفظونهم ، وقدم أمامك الطائع حتى يأتوا بالخير ، وشاور أهل
الرأي والتجربة ، ولا تستبد برأيك دونهم ، فإن في ذلك احتقاراً للناس ، ومعصية
لهم ، فقد رأيت رسول الله ﷺ في الحرب ، وإياك والاستهانة بأهل الفضل من
أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد عرفنا وصية رسول الله ﷺ بالأنصار عند موته حين
قال : « أحسنوا إلى محسنهم ، وجاوزوا عن مسيئهم ، وقرّبهم منك ، وأذنهم ،
واستشركهم ، وأشركهم في أمرك ، ولا يغب عني خيرك كل يوم بما فيه إن قدرت
على ذلك ، وأشبع الناس في بيوتهم ، ولا تشبعهم عندك ، وتعاير أهل الرعاية
والأحداث بالعقوبة من غير تعدّ عليهم ، وليكن تقدمك إليهم في ما تنهى عنه قبل
العقوبة تبرأ إلى أهل الذمة من معرفتهم ، واعلم أنك مسئول عما أنت فيه ، فالله الله
يا عمرو فيما أوصيك به - جعلني الله وإياك من رفقاء محمد ﷺ في دار المقامة ،
وقد كتبت إلى خالد بن الوليد بمدك بنفسه ومن معه ، فله مدد في الحرب ، وهو ممن
يعرف الله تعالى ، فلا يخالف ، وشاوره ، والسلام عليك .

(٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (*)

٩٣٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .
قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (١) .

١٩٣٦٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَكَذَا قَالَ يَحْيَى وَالْقَعْنَبِيُّ ، وَابْنُ بَكِيرٍ ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ .

(*) المسألة - ٤٨٢ - قال الشافعية : نهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في

الحديث ، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة ، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حيثئذ لعدم العلة .

وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون .

وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقاً .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة : الجواز مطلقاً ، والصحيح عنه ما سبق .

وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك .

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل .

(١) الموطأ : ٤٤٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٧ ، ٦٣) . والبخاري في

الجهاد رقم (٢٩٩٠) باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » . فتح الباري (٦ : ١٣٣) ،

ومسلم في المغازي ، حديث (٤٧٥٦) من طبعتنا باب « النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض

الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم » ص (٣٠٩ : ٦) ، وبرقم : ٩٢ - (١٨٦٩) ، ص (١٤٩٠) من

طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٠) ، باب « في المصحف يسافر به إلى أرض

العدو » (٣٦ : ٣) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٩) ، باب « النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » (٢ :

٩٦١) ، وابن حبان (٤٧١٥) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٧٦٧) و (١٣ : ١٨٧٣) .

ومن طرق عن نافع ، به : أخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠) ، والطيالسي (١٨٥٥) ، والإمام أحمد

(٦ : ٢ ، ١٠ ، ٥٥) ، والحميدي (٦٩٩) ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٠٨) .

١٩٣٦٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ : خَشِيَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ .

١٩٣٦٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَاللَيْثُ ، وَأَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

١٩٣٦٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ لَفْظٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ .

١٩٣٧٠ - وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنْ لَا يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي السَّرَايَا وَالْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ .

١٩٣٧١ - وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الْمَأْمُونِ الْكَبِيرِ .

١٩٣٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُسَافَرُ فِيهِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ .

١٩٣٧٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِالْعَسْكَرِ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٩٣٧٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ :

١٩٣٧٥ - فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْحَرْبِيِّ ، وَالذَّمِّيِّ : الْقُرْآنَ ، وَالْفِقَهَ= رَجَاءً أَنْ يَرِغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ .

١٩٣٧٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعَلِّمُ الْقُرْآنُ وَلَا الْكِتَابُ ، وَكَرِهَ رُقِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

١٩٣٧٧ - وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ :

(أَحَدُهَا) : الْكِرَامِيَّةُ .

(وَالْأُخْرَى) : الْجَوَازُ .

١٩٣٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » (١) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمِهِ إِبْعَادَهُ عَنِ الْأَقْدَارِ ، وَالنَّجَاسَاتِ ، وَفِي كَوْنِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُفْرِ نَقْضٌ لَهُ بِذَلِكَ وَإِهَانَةٌ لَهُ ، وَكُلُّهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَلَا يَعَافُونَ مَيْتَةً .

١٩٣٧٩ - وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ أَوْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَتْ آيَةٌ تَامَةً ، أَوْ سُورَةٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ .

١٩٣٨٠ - فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قُرْآنٌ ، وَلَا اسْمٌ لِلَّهِ ، وَلَا ذِكْرٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ ، وَإِنَّمَا ضُرِبَتْ دَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

١٩٣٨١ - فَإِنْ قِيلَ : أَقْبِجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكَافِرِ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (٢) ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا دَعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِمَا

(١) الحديث عن مالك في الموطأ (١ : ١٩٩) ، الحديث رقم : (١) في باب « الأمر بالوضوء لمن مس القرآن » . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد .
(٢) يمنع الكافر « الذمي أو غيره » من مس القرآن الكريم ، ومن قراءته ، ومن تملكه ، ويمنع المسلم من تملكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لمسلم ، ويحرم توسد المصحف والوزن به ، والاتكاء عليه أو على كتب عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن ، كما لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ، لحديث ابن عمر : ولعل هذا في بادئ الأمر ، واليوم يتداول العالم القرآن بسبب انتشار الطباعة .. الفقه الإسلامي وأدلته [١ : ٢٩٩] .

وقد وجدت في المطابع الكبيرة بالدول المتقدمة ، المصاحف تطبع ، وكذا التفاسير ، وذلك لحساب بلاد إسلامية !!

رواه الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أخبرني أبو سفيان بن حرب ، فذكر قصة هرقل وحديثه ، قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ ، وإذا فيه : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَاةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمَ يَزِيدُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ^(١) » ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ﴾ ^(٢) الآية [٦٤ من سورة آل عمران].

(١) (الأريسيون) = هم الفلاحون وأهل الحرف أي الرعايا عموماً ، أو أتباع : عبد الله بن أريس من اليهود والنصارى .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٣) في تفسير سورة آل عمران : باب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ ، ومسلم في الجهاد : باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، والإمام أحمد (٢٦٣: ١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ . وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري في بدء الوحي (٧) وفي الإيمان ح (٥١) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وفي الشهادات (٢٦٨١) باب من أمر بإعجاز الوعد ، وفي الجهاد (٢٩٤١) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وباب قول النبي ﷺ : « نصرت بالربع مسيرة شهر » ، (٢٩٧٨) وفي الجزية والموادعة (٣١٧٤) باب الوفاء بالعهد ، وفي الأدب (٥٩٨٠) باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وفي الاستئذان (٦٢٦٠) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام (٧١٩٦) باب ترجمة الحكام ، ومسلم ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٧) باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك ، والبيهقي في « الدلائل » ٤ / ٣٨١ - ٣٨٣ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ و ٢٦٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٣٦) باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم ؟ و (٢٩٤٠) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٥ / ٦٨ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤ / ٣٧٧ - ٣٨٠ من طريقين عن الزهري ، به .

(٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (*)

٩٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ (١) عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ : فَكَانَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ . فَأَرَفَعُ السَّيْفَ
عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكْفُ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا

(*) المسألة - ٤٨٣ - لا يجوز القتل للنساء والذراري ، أي الأولاد باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من

أهل الكتاب ، أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان والثنوية .

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي ، جاز قتلهم في أثناء القتال ،
وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء : وهي المقاتلة ، وخالف الحنفية في
حالة القتل بعد الأسر ، فلم يجزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ؛ لأن القتل بعد الأسر
بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

فأما القتل حال نشوب المعركة ، فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه ، لدفع
الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر .

وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما بينا ، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير
حيث بين الاسترقاق والمن والفداء .

وقال الحنفية : يسترقهم الإمام ، سواء أكانوا من العرب أم من العجم لأن النبي ﷺ استرق نساء
هوازن وذراريهم ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم .

(١) (ابن أبي الحقيق) اسمه : سلام ، ويكنى : أبا رافع ، وقد بعث إليه النبي ﷺ رهطاً ليقتلوه ،
وهم : عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة ، وحليف لهم ، ورجل من الأنصار ،
فقدموا خبير ليلاً ، ودخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله ، فتح الباري (٧: ٣٤٢).

منها^(١).

٩٣٧ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٢).

١٩٣٨٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَحَدِيثٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ

(١) الموطأ : ٤٤٧ ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) باب « الحكم في قتل المشركين ومسألة الحربي » ، والبيهقي في السنن (٧٧ : ٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٩٩٣) وعنده : عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، (٣١٥ : ٥) ، ونسبه للإمام أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) الموطأ : ٤٤٧ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣٠٩ ، الحديث (٨٦٨) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١٠٣ / ٢) والإمام أحمد (٧٥٣ ، ٧٦) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢١ / ٣) ، وأبو عوانة ٩٤ / ٤ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٩٩٥) . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٣٨١ / ١٢ من طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .
ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٤) (٢٥) في الجهاد والسير (٤٤٦٧) في طبعتنا ، ويرقم : ٢٥ - (١٧٤٤) في طبعة عبد الباقي ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والطحاوي ٢٢٠ / ٣ ، والبيهقي في « السنن » ٧٧ / ٩ ، وفي « معرفة السنن » (١٣ : ١٧٩٩٧) .

وأخرجه الإمام أحمد ١٠٠ / ٢ و ١١٥ ، والبخاري (٣٠١٤) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، و (٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب ، ومسلم في الجهاد ، (٤٤٦٦) في طبعتنا ، ويرقم : ٢٤ - (١٧٤٤) في طبعة عبد الباقي ، ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) باب في قتل النساء ، والترمذي في السير (١٥٦٩) باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، الدارمي ٢٢٢ / ٢ ، والنسائي في السير على ما في « تحفة الأشراف » ١٩٦ / ٦ ، والطحاوي ٢٢١ / ٣ ، والبيهقي في السنن ٧٧ / ٩ ، والطبراني (١٣٤١٦) ، وأبو عوانة ٩٤ / ٤ من طرق عن نافع ، به .

أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

١٩٣٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٩٣٨٤ - وَأَمَّا رِوَاةُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ :

١٩٣٨٥ - فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ بَكِيرٍ ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو الْمَصْعَبِ عَنْ

مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
كَمَا قَالَ يَحْيَى .

١٩٣٨٦ - وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ، أَوْ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ .

١٩٣٨٧ - وَقَالَ : ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ

مَالِكٍ ، لَمْ يَقُلْ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَلَا حَسِبْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

١٩٣٨٨ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَثِيرٌ

جِدًّا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

١٩٣٨٩ - وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَيُسَمَّى سَلَامًا ، وَيَكْنَى أَبَا

رَافِعٍ ، قَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهُ فِي كِتَابِ « الدَّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ » (٣) . وَمِنْ

(١) (١١ : ١٦٦) .

(٢) (١١ : ٦٦ - ٦٧) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : الدَّرَرُ ، وَالصَّحِيحُ مَا أَهْتَنَاهُ .

الَّذِينَ قَتَلُوهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْضَحْنَا خَبْرَهُ هُنَاكَ (١) ، وَفِي

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في « الدرر » (١٨٣ - ١٨٥) :

بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ

إِلَى قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ سَلَامَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ

انقضى شأن الخندق وقریظة . وكان أبو رافع سلام بن أبي الحقيق ممن حزب الأحزاب وألب على رسول الله ﷺ وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف في عدواته رسول الله ﷺ ، وكانت الأوس والخزرج يتصاولان تصاول الفحول ، لا تصنع الأوس شيئا فيه - عن رسول الله ﷺ - غناء إلا قالت الخزرج : والله لا يذهبون بذلك فضلا علينا ولا ينتهون حتى يوقعوا مثله . وإذا فعلت الخزرج شيئا كفضل في الإسلام أو بر عند النبي ﷺ قالت الأوس مثل ذلك . فتذكرات الخزرج من في العداوة لرسول الله ﷺ - كابن الأشرف ، فذكروا ابن أبي الحقيق ، واستأذنوا رسول الله ﷺ - في قتله ، فأذن لهم .

فخرج إليه خمسة نفر من الخزرج كلهم من بني سلمة ، وهم : عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة بن ربعي ، ومسعود بن سنان ، وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم ، وأمر عليهم رسول الله ﷺ عبد الله بن عتيك ، نهاهم عن قتل النساء والصبيان . فنهضوا حتى أتوا خيبر ليلا ، وكان سأم في حصنه ساكنا في دار مع جماعة وهو في علية (١) منها ، فاستأذنوا عليه ، فقالت امرأته : من أنتم ؟ فقالوا : أناس من العرب يطلبون الميرة (٢) فقالت لهم : هذاكم صاحبكم ، فادخلوا . فلما دخلوا أغلقوا الباب على أنفسهم ، فأيقنت بالبشر وصاحت ، فهموا بقتلها ، ثم ذكروا نهي النبي - ﷺ - عن قتل النساء والولدان ، فأمسكوا عنها ، ثم تعاوروه بأسياهم وهو راقد على فراشه ، أبيض في سواد الليل كأنه قبطية (٣) ، ووضع عبد الله بن عتيك سيفه في بطنه حتى أنفذه ، وهو يقول : قطنني (٤) قطنني . ثم نزلوا .

(١) العلية : الغرفة العليا في البيت .

(٢) الميرة : جلب الطعام .

(٣) القبطية : ثياب بيض من كتان تصنع بمصر .

(٤) قطنني : كفاني .

«التمهيد»^(١) أيضاً ، والحمد لله .

١٩٣٩ - وأما حديثه عن نافع ، فمرسل عند أكثر أهل الرواية كما رواه يحيى .

١٩٣٩١ - وقد أسنده عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : الوكيل بن مسلم ،

ومحمد بن المبارك الصوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن محمد

= كان عبد الله بن عتيك سبيء البصر ، فوقع ، فوثقت^(١) رجله وثناً شديداً ، فحمله أصحابه حتى أتوا منهر^(٢) من مناهرم فدخلوا فيه ، واستنروا . وخرج أهل الآطام لصياح امرأته وأوقدوا النيران في كل جهة ، فلما يسوا رجعوا^(٣) . فقال أصحاب ابن عتيك كيف لنا أن نعلم أن عدو الله قد مات ؟ فرجع أحدهم ، فدخل بين الناس ، فسمع امرأة ابن أبي الحقيق تقول : والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ، ثم أكذبت نفسي وقلت : أتى ابن عتيك بهذه البلاد ! . قال : ثم إنها نظرت في وجهه ، فقالت : فاظ^(٤) وإله يهود .

قال : فسُرت ، وانصرفت إلى أصحابي ، فأخبرتهم بذلك .

فرجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه ، وتداعوا^(٥) في قتله ، فقال رسول الله ﷺ : هاتوا أسيافكم فأروه إياها ، فقال عليه السلام عن سيف عبد الله بن أنيس : هذا قتله^(٦) ، أرى فيه أثر الطعام . وحديث البراء بن عازب في قتل ابن أبي الحقيق بخلاف هذا المساق ، والمعنى واحد .

(١) (١١ : ٧١ - ٧٦) بأطول مما ذكره في « الدرر » .

(١) وثقت : صدعت صدعا شديدا لا يبلغ الكسر .

(٢) المنهر : فضاء بين أفنية القوم يلقون فيه فضلاتهم أو كناساتهم .

(٣) في ابن سعد : أنه خرج في أثرهم الحارث أبو زيب في ثلاثة آلاف يطلبونهم بالنيران فلم يروهم ، فرجعوا ، ومكث

القوم في مكانهم حتى سكن الطلب .

(٤) فاظ : مات .

(٥) تداعوا : ادعى كل منهم أنه قتله .

(٦) في التويرمي ، عن الحافظ الدماطي : في حديث آخر أن الذي قتله عبد الله بن عتيك وحده ، وهو الصواب .

وانظر في هذا البحث : سيرة ابن هشام (٣ : ٢٨٦) ، والمخبر لابن حبيب (٢٨٢) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٤٩٣) وابن

حزم (١٩٨) ، وابن سيد الناس (٢ : ٨٠) ، ودلائل النبوة (٤ : ٣٤ ، ٢٢٦) ، والبداية (٤ : ١٣٧) ، ونهاية الأرب (١٧ :

الرَّازِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٩٣٩٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٣٩٣ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ : ابْنُ عَبَّاسٍ (٢) ، وَعَائِشَةُ (٣) ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ (٤) ، وَأَنْسُ (٥) ، وَالْأَسْوَدُ

(١) (١٦ : ١٣٦ - ١٣٨) .

(٢) عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » = ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٦ : ٥) وقال : ورجاله رجال الصحيح .

واحتج الشافعي على ما ذكر أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (١٦ : ١٣٩) بما رواه الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَازَعْتَنِي قَائِمٌ سَيْفِي فَسَكَتَ » = وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣١٦) ، وقال : « فِي إِسْنَادِهِ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ مَدْلَسٌ » .

(٣) عن عائشة ، قالت : لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قَرِيظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ ، إِنَّهَا لَعَنْدِي تَحْدُثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفَ بِاسْمِهَا : أَيْنَ فُلَانَةُ ؟ قَالَتْ : أَنَا ، قُلْتَ : وَمَا سَأَلْتُكَ ؟ قَالَتْ : حَدَّثَ أَحَدُنَا ، قَالَتْ : فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَضْرِبَتْ عُنُقَهَا ، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا عَلِمَتْ أَنَّهَا تَقْتُلُ .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧١) باب « فِي قَتْلِ النِّسَاءِ » (٣ : ٥٤) .

قال الشافعي : دلت على محمود بن مسلمة رحاً فقتلته ، فقتلت به . السنن للبيهقي (٨٢ : ٩) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَقَالَ : هُمَا لِمَنْ غَلِبَ » .

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣١٨) ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه : عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٥) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا =

ابن سريـع^(١) ، وغيرهم^(٢) .

١٩٣٩٤ - وأجمَعَ العلماءُ على القولِ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ
الْحَرْبِيِّنَ ، وَلَا أَطْفَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

١٩٣٩٥ - واختلَفُوا في النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا قَاتَلُوا :

١٩٣٩٦ - فَجُمُهورُ العلماءِ على أَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا .

١٩٣٩٧ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الثُّورِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ،

= شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تغلوا ، وضُموا غنائمكم ، وأصلحوا ،
وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين .

أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٤) باب « دعاء المشركين » (٣ : ٣٨) ، وإسناده ضعيف .
نصب الـراية (٣ : ٣٨٦) .

(١) ابن عُليَّة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريـع : أن قوماً قتلوا الذرية ، فقال رسول الله
ﷺ : « لَا تُقْتَلُ ذُرِّيَّةٌ » قيل : أوليس بأولاد المشركين ؟ قال : « خيـاركُم أولادُ المشركين » .

أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٧٠) ، والبيهقي في
السنن (٩ : ٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٩٩٨) .

(٢) مثل ما روى رباح بن الربيع ، قال : كنا مع رسول الله في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على
شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه
لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً وقال : قل لخالد : لا تقتل امرأة ولا عسيفاً .

مسند أحمد (٣ : ٤٨٨) ، وسنن أبي داود في الجهاد ، ح (٢٦٦٩) ، وابن ماجه في الجهاد ،
(٢٨٤٢) باب « الغارة والبيات » ، والحاكم في المستدرک (٢ : ١٢٢) ، وصححه ، ووافقه

والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور كل هؤلاء وغيرهم ينهاون عن قتلهم إذا لم يقاتلوا؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا استحيوا.

١٩٣٩٨ - وقد كان حكم رسول الله ﷺ في معازيه أن تقتل المقاتلة، وتُسبى

الذراري والعيال^(١)، والآثار بذلك متواترة، وهو أمر مجتمَع عليه؛ إلا أن تقتل المرأة وتأتي ما يوجب القتل.

١٩٣٩٩ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون. عن

هشام، عن الحسن، قال: إذا قاتلت المرأة من المشركين، أو خرجت معهم إلى دار المسلمين فلتقتل.

١٩٤٠٠ - قال أبو عمر: قتل رسول الله ﷺ يوم قريظة^(٢) والخنذق

(١) منها حديث أبي سعيد الخدري، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيديكم» (أو خيركم). ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: «تقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذريتهم». قال: «فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله، وربما قال: «قضيت بحكم الملك»، ولم يذكر ابن المثنى: وربما قال: «قضيت بحكم الملك».

رواه البخاري في مواضع من صحيحه في الجهاد (٣٠٤٣) باب «إذا نزل العدو على حكم رجل» الفتح (١٦٥:٦)، ومسلم في الجهاد - باب «جواز قتل من نقض العهد...».

ورواه أبو داود في الأدب (٥٢١٥، ٥٢١٦)، «باب ما جاء في القيام». (٤: ٣٥٥). ورواه النسائي في المناقب وفي السير وفي القضاء (ثلاثتها في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣٢٧:٣-٣٢٨).

(٢) أخرج أبو داود من حديث محمد بن إسحاق صاحب السيرة، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قصة هذه المرأة في كتاب الجهاد، ح (٢٦٧١)، باب في قتل النساء (٥٤:٣).

[و] (١) أم قرفة (٢) ، وَقَتْلَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَيْتَيْنِ كَانَتَا تَعِينَا ابْنَ خَطَلٍ (٣) بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

١٩٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ - ابْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا ، ففَرَجُوا لَهَا ، فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ؛ الْحَقُّ خَالِدًا ، فَقُلْ لَهُ : لَا تُقْتَلِ امْرَأَةً وَلَا ذُرِيَةً وَلَا عَسِيفًا » (٤) .

= وقد قيل : إنها أسلمت ، ثم ارتدت ولحقت بقومها ، فقتلت لذلك . معرفة السنن ، والآثار (١٣) : (١٨٠٢٠) .

(١) زيادة متعينة .

(٢) اسم أم قرفة هذه فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، وكان ذلك في السنة السادسة لهجرة نبينا ﷺ حين بعث أسامة بن زيد - وفي رواية : أبا بكر ، رضي الله عن الجميع - لغزو بني فزارة .

انظر تاريخ الطبري (٢ : ٦٤٢ - ٦٤٤) .

(٣) أما عبد الله بن خطل فكان ممن أسلم ، وبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً ويصنع له شيئاً فعدا عليه ، وقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قيتان : فرتني كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه قتلت إحداهما يومئذ وهربت فرتني حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ ، وعاشت إلى خلافة عثمان . انظر تاريخ الطبري (٣ : ٥٩ - ٦٠) ، وسيرة ابن هشام (٤ : ٢٠) .

نشر دار الفكر بتحقيق الدكتور محمد فهمي السرجاني .

(٤) وأخرجه النسائي في « الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » ٨٦/٣ من طريقين عن عبد الرحمن ،

=

ابن مهدي بهذا الإسناد .

١٩٤٠٢ - وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّسَائِيِّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يَنْصَبْ لَكُمْ الْحَرْبَ .

١٩٤٠٣ - وَرَوَى سَنِيدٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيَّ جَعُونَةَ (١) وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْأَدْرَابِ أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً وَلَا

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢) وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢ ، وأحمد ١٧٨/٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٢) في

الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

٢٢٢/٣ ، والطبراني (٣٤٨٩) من طريق سفيان ، به .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٣) ، وأحمد ٣٨٨/٣ و ٣٤٤٦/٤ ، والنسائي في « الكبرى »

كما في « التحفة » ١٦٦/٣ ، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء

والصبيان ، والطحاوي ٢٢١/٣ ، و ٢٢٢ ، والطبراني (٤٦١٩) و (٤٦٢٠) ، والبيهقي ١٩/٩ من

طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٣ و ١٧٨/٤ و ١٧٨ - ١٧٩ و ٣٤٦ ، والطبراني (٤٦١٨) من طريقين عن

أبي الزناد ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والنسائي في « الكبرى » كما في

« التحفة » ١٦٦/٣ ، والطبراني (٤٦٢١) و (٤٦٢٢) ، والبيهقي ٨٢/٩ من طريقين عن الموقع بن

صيفي ، به .

الذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، والمراد بها هنا : النساء ، والعسيف : الأجير والشيخ الفاني والعبد .

(١) هو (جعونة) بن الحارث بن خالد ، ويقال : ابن جعونة بن قرة روى عن عمر بن عبد العزيز

قوله والزهري واستعمله عمر على الدروب .

قال له عمر بن عبد العزيز : يا جعونة إني ومقتك (أحببتك) فإياك أن أمقتك أتدري كما يحب =

شَيْخًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا رَاهِبًا .

١٩٤٠٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ
يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي^(١) .

١٩٤٠٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا
صَبِيًّا ، وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي^٥ .

١٩٤٠٦ - وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَابِئًا لِنَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ ، قَالَ لَهُ : ذَكَرْتَ أَنَّ

الْعَالِمِ صَاحِبِ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوُلْدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ

= أهلك منك ؟ قال : نعم ، يحبون صلاحي ، قال : لا ولكنهم يحبونك ما قام لهم سوادك ،
وأكلوا في غمارك ، وتزودوا على ظهرك ، فاتق الله ولا تطعمهم إلا طيبا .

هاجر جعونة إلى الجزيرة فنزل وادي بني عامر ، ثم انتقل إلى الرها فاتخذها منزلا وعظم قدره بها
حتى اختصه عمر بن عبد العزيز ، وكان ابنه منصور أحد مدد عبد الله بن علي بن عبد الله بن
عباس ووجوه قواده ، فلما سار إلى ظفر توقف لموافقة أبي مسلم خلف أمواله وثقله بالرها عند
منصور ، فلما هزم عبد الله وانحل أمره امتنع منصور على أبي مسلم بالرها ، فحاصره مدة طويلة
فلم تكن له فيه حيلة إلا بالأمان فأمنه على نفسه وماله ، فلما حصل في يد المنصور نقله منها إلى
ملطية وهدم سور مدينة الرها وسائر أسوار الجزيرة من أجل ما كان من امتناع منصور بها ، وذلك
سنة أربعين ومائة ، وقال أبو جعفر المنصور يوما : ألا تحمدون الله تعالى أن رفع عنكم الطاعون في
ولايتنا فقال له جعونة : الله أعدل من أن يجمعك علينا والطاعون ، فقتله لأجل ذلك وهذا حين كان
منصور واليا على الجزيرة . تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٣٩٤) .

مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيدَ مَا قَاتَلْتَهُمْ ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ ، فَأَعْتَزَلْتَهُمْ .

١٩٤٠٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ (١) .

١٩٤٠٨ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَمْيِ الْحَصَنِ بِالْمُنْجِنِيقِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَسَارَى مُسْلِمِينَ ، وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ (*) :

١٩٤٠٩ - فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : أَمَا رَمَى الْكُفَّارِ بِالْمُنْجِنِيقِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(١) أخرج مسلم في المغازي - باب « النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب » ، ومقاطع منه عند أبي داود في الجهاد (٢٧٢٧ - ٢٧٢٨) ، باب « في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة » ، وفي كتاب الخراج والإمارة والفيء « (٢٩٨٢) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي » (١٤٦:٣) ، ورواه الترمذي في السير (١٥٥٦) باب « من يُعطى الفيء؟ » (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، والنسائي في أول كتاب قسم الفيء (٧ : ١٢٨) .

(*) المسألة - ٤٨٤ - لا بأس عند الضرورة الحربية بإحراق حصون العدو بالنار ، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم وهدمها ، لقوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بِيوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة : وهي موضع بقرب المدينة ، ولأن في لإرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم وتفريق جمعهم .

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار ؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين ؛ لأنه ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق .

وكذا يجوز ضرب الكفار إن ترمسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ، للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٠١) ، شرح اللباب على الكتاب (٤ : ١٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٢٣) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (٤٩٤) وما بعدها .

١٩٤١٠ - قَالَ وَلَا تُحْرَقَ سَفِينَةُ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح :
٢٥] .

١٩٤١١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِرَمَى حِصُونِ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ
كَانَ فِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَقَ الْحِصْنُ وَيَقْصَدَ بِذَلِكَ مَنْ
فِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَإِنْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ مُسْلِمًا ، فَلَا دِيَّةَ ، وَلَا كَفَّارَةَ .

١٩٤١٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْمُوا ؛ لِقَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلُوا رِجَالًا مُؤْمِنُونَ ... ﴾ (الْآيَةُ) [الفتح : ٢٥] .

١٩٤١٣ - قَالَ : وَلَا يَحْرَقُ الْمَرْكَبُ الَّذِي فِيهِ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيُرْمَى الْحِصْنُ ،
فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَطَأٌ .

١٩٤١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِرَمَى الْحِصْنِ ، وَفِيهِ أَسَارَى وَأَطْفَالٌ ، وَمَنْ
أَصِيبَ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ تَرَسَّ قَفِيهِ قَوْلَانِ :
(أَحَدُهُمَا) : يُرْمَوْنَ .

(وَالْآخَرُ) : لَا يُرْمَوْنَ . إِلَّا أَنْ يَكُونُوا إِذَا رَمَى أَحَدُهُمْ أَيْقَنَ بِضَرْبِ الْمُشْرِكِ
وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ جِهْدَهُ ، فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَالِدِّيَّةُ
مَعَ الرِّقْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا ، فَالرِّقْبَةُ وَحْدَهَا .

١٩٤١٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنَسَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » ، وَرَبَّمَا قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » (١) .

١٩٤١٦ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِالْغَارَةِ عَلَيِ الْمُشْرِكِينَ وَبِالتَّبْيِيتِ ،

وَيَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانًا فَأَمْسِكُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا ، فَأَغِيرُوا » (٢) .

١٩٤١٧ - وَقَالَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَغْرِ عَلَى أُنْبَا صَبَاحًا وَحَرِّقْ » (٣) .

١٩٤١٨ - وَبَعَثَ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ ، قَالَ جَنْدُبُ بْنُ

مَكِيثٍ : كُنْتُ فِيهِمْ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشُنَّ الْغَارَةَ عَلَيِ بَنِي الْمَلُوحِ

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ، باب « أهل الدار يبيتون » . فتح الباري (٦ : ١٠٤٦) ، ومسلم في كتاب المغازي ، حديث (٤٤٦٨) من طبعتنا ص (٦ : ٢٦) ، باب « جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد » ، و برقم : ٢٦ - (١٧٤٥) من كتاب الجهاد والسير ، ص (١٣٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) ، باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤) ، والترمذي في السير (١٥٧٠) ، باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان » (٤ : ١٣٧) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ١٨٥) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٩) ، باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » (٢ : ٩٤٧) .

(٢) من حديث أنس بن مالك : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٣) ، باب « دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً » ، فتح الباري (٦ : ١١١) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٨٢٤) في طبعتنا ، باب « الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان » ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٤) « في دعاء المشركين » (٣ : ٤٣) ، والترمذي في السير (١٦١٨) باب « ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٤ : ١٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٦) ، باب في الحرق في بلاد العدو (٣ : ٣٨) . وأبنا موضع بين الرملة وعسقلان من فلسطين . ويقال : « يبنى » .

بالكديد^(١) .

١٩٤١٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢) .

١٩٤٢٠ - وَبِهَذَا عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّأشِدِينَ بَعْدَهُ ﷺ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فِيمَنْ قَالَ

بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾
الآيَةُ [الفتح : ٢٥] خصوصاً فِي أَهْلِ مَكَّةَ .

١٩٤٢١ - وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فَذَهَبَا إِلَى أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ ،

وَأَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ التَّبَيُّتِ وَالغَارَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ
مُسْلِمٍ يَتَرَسُّ بِهِ .

١٩٤٢٢ - وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ ؛ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ دَمِ الْمُسْلِمِ تَحْرِيماً

مُطْلَقاً ، لَمْ يَخْصَّ بِهِ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعٍ ، وَإِنَّمَا قَتَلَ الشُّيُوخَ وَالرَّهْبَانَ وَالْفَلَاحِينَ ،
وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيُوشاً

إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ . وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْبَاعِ . فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِذَا أَنْ تَرَكَبَ ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ .

(١) الإصابة (١ : ٢٦٢) الترجمة (١٢٢٥) ، وعزاه في ترجمة جندب بن مكيث للبغوي ولفظه :

«بعث رسول الله ﷺ غالباً الليثي وكنت فيهم فذكر القصة مطولة ، انتهى كلام الحافظ .

وانظر أيضاً تاريخ الطبري (٣ : ٢٧ - ٢٨) .

(٢) (١٦ : ١٤٤) .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ . إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ . وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ . وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُفَرِّقَنَّه ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا تَجْبِنَ (١) .

١٩٤٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ « فَدَعَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ » ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي الرَّهْبَانَ ؛ قَالَ : « وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ ، وَجَعَلُوا حَوْلَهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا مِنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ بِالسَّيْفِ » ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي الْقِسْيَسِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ سَوَاءً .

١٩٤٢٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ قِطْعَةً مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ مَشْهُورَةٌ - وَكَانَ يَزِيدُ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ الْمَشْهُورَةِ .

(١) الموطأ : ٤٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، والأثر (٩٣٧٥) ، وشرح السير الكبير للسرْحَسِيِّ (١ : ٣٩) ، وسنن البيهقي (٩ : ٨٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٣ : ١٨٠٧٦) ، والمغني (٨ : ٣٥٣) .

١٩٤٢٥ - وفي رُكُوبِ يَزِيدَ وَمَشْنِي أَبِي بَكْرٍ رُخْصَةً فِي أَنَّ الْجَلِيلَ مِنَ الرَّجَالِ رَاجِلًا مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ رَاجِبًا لِلتَّوَاضُعِ ، وَاحْتِسَابِ الْخَطِيءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ .

١٩٤٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَوْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

رواه مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

١٩٤٢٧ - وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِمْ تَشْيِيعُ الْغُرَاةِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ ، وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ ، وَجَمِيلِ الْهَدْيِ ، آدَاءَ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَوْقِيرِ أَيْمَةِ الْعَدْلِ ، وَإِجْلَالِهِمْ وَبِرِّهِمْ .

١٩٤٢٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الرَّهْبَانَ الْمُنْفَرِدِينَ عَنِ النَّاسِ فِي الصَّوَامِعِ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ ، وَلَا يَطْلَعُونَ عَلَى عَوْرَةٍ ، وَلَا فِيهِمْ شَوْكَةٌ وَلَا نَكَايَةٌ بِرَأْيِ ، وَلَا عَمَلٍ .

١٩٤٢٩ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَطِيِّعِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(١) قال البخاري أن له صحبة ، وذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ٣٧٩) ، ثم ذكره في التابعين (٣٨٥:٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٧) والطيالسي (١٧٧٢) ، وأبو يعلى (٢٠٧٥) ، وابن حبان (٤٦٠٤) ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٦٢) ورواه أحمد في المسند (٣:٤٧٩) من حديث رافع بن خديج ، و(٥ : ٢٢٦) من حديث مالك الخثعمي . وعزاه الهيثمي في المجمع (٥ : ٢٨٥) للطبراني وأبي يعلى وأحمد . ورجاله ثقات .

الصَّدِيقَ (رضي الله عنه) بَعَثَ جَيْشًا ، فَقَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَقَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ » .

ثُمَّ قَالَ « إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ ، فَدَعُوهُمْ ، وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَتَأْتُونَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ ، فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ » (١) .

١٩٤٣٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا

الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ ، وَتَرَكَوْا مِنْهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ ، فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ » (٢) .

ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ (٣) .

١٩٤٣١ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمُ الشَّمَامِسَةَ ، وَالَّذِينَ

حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ هُمُ الرَّهْبَانُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ (٤) .

١٩٤٣٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الشَّمَامِسَةُ هُمُ أَصْحَابُ الدِّيَانَاتِ ، وَالرَّهْبَانُ الْمُخَالِطُونَ

لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ ، وَفِيهِمُ الرَّأْيِيُّ وَالْمَكِيدَةُ ، وَالْعَوْنُ بِمَا أَمَكَّنَهُمْ ، وَلَيْسُوا كَالرَّهْبَانِ الْفَارِسِيِّينَ عَنِ النَّاسِ الْمُعْتَرِلِينَ لَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ .

١٩٤٣٣ - رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا بَعَثَ جَيْشَهُ إِلَى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٨٧) .

(٢) وَهَمَّ النَّاسِخُ ، فَأَدْخَلَ حَدِيثَ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ ، رَغِمَ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَضْرَبَ عَلَى بَعْضِ هَذَا التَّكْرَارِ فِي الْأَصْلِ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٠٠) ، الْأَثَرُ (٩٣٧٦) .

(٤) الْمَصْنَفُ (٥ : ٢٠٠) .

الشَّامِ ، قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمْ فَفَلَّقُوا رُؤُوسَهُمْ بِالسُّيُوفِ ،
وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَذَرَوْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ (١) .

١٩٤٣٤ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ وَالْعُمَيَّانِ ، وَالزَّمَنِيِّ .

١٩٤٣٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى ، وَلَا الْمَعْتَوَى ، وَلَا الْمُقْعَدُ ، وَلَا

أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ . الَّذِينَ طِينُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ .

١٩٤٣٦ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

١٩٤٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَآرَى أَنْ يَتْرَكَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مِقْدَارَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ ، إِلَّا

أَنْ يُخَافَ مِنْ أَحَدِهِمْ ، فَيُقْتَلُ .

١٩٤٣٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُقْعَدُ .

١٩٤٣٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يُقْتَلُ الْحُرَّاسُ وَالزُّرَّاعُ ، وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَلَا

الْمَجْنُونُ ، وَلَا الرَّاهِبُ .

١٩٤٤٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيَتْرَكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ

الْقَوْتُ .

١٩٤٤١ - وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاتَانِ : (إحداهما) : أَنَّهُ يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَالرَّاهِبُ .

١٩٤٤٢ - وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ ، وَقَالَ : هُوَ أَوْلَى بِأَصْلِهِ قَالَ : لِأَنَّ كُفْرَ جَمِيعِهِمْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٠٠) ، الأثر (٩٣٧٧) ، في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٨٥) : فدعوهم

وما حبسوا أنفسهم له .

وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ بِالْكَفْرِ^(١) .

١٩٤٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

عَنْ قَتْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ لَا يَسْتَعْلَمُونَ بِالْمَقَامِ عَلَى الصَّوَامِعِ ، فَيَفُوتُهُمْ مَا هُوَ أَعْوَدَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُشْرِئِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ وَعَدَهُمْ بِفَتْحِ الشَّامِ .

١٩٤٤٤ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ

الصَّمَّةِ^(٢) يَوْمَ حَنْينٍ .

١٩٤٤٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « اقْتُلُوا الشُّيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شُرَحَّهُمْ^(٣) » .

(١) مختصر المزني (٢٧٢) في « جامع السير » .

(٢) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من وزان : شجاع ، من الأبطال ، الشعراء ، المعمرين في

الجاهلية . كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها .

وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين ،

وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمناً به ، وهو أعمى ، فلما انهزمت

جموعها أدركه ربيعة بن ربيع السلمي فقتله . له أخبار كثيرة . والصمة لقب أبيه معاوية بن

الحارث .

الأغاني طبعة دار الكتب ١٠ : ٣-٤٠ والمخبر ٢٩٨ و ٢٩٩ ، وفيه : « واسم الصمة : معاوية بن

الحارث بن معاوية بن بكر بن هوازن » وشرح الشواهد ٣١٧ والتبريزي ٢ : ١٥٦ وتهذيب الأسماء

واللغات ، القسم الأول من الجزء الأول : ١٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٠) باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤) ، والترمذي في السير

(١٨٥٣) باب « ما جاء في النزول على الحكم » (٤ : ١٤٥) وقال : حسن صحيح غريب ،

والبيهقي في السنن (٩ : ١٩) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٣ : ١٨٠٩٨) ، وقال : إذا كان المراد :

بالشرح : الصغار ، والذرية ، فالمراد بالشيوخ في مقابلهم : الرجال البالغين ، والحجاج بن أرتاة =

١٩٤٤٦ - رَوَاهُ قَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٤٤٧ - وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ (١) .

١٩٤٤٨ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنْ قَاتَلَ الشَّيْخُ أَوْ الْمَرْأَةَ أَوْ الصَّبِيَّ قُتِلُوا .

١٩٤٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ سَخْنُونَ .

١٩٤٥٠ - وَاحْتَجَّ الطَّبْرِيُّ بِمَا رَوَاهُ الْحِجَاجُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مَقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى امْرَأَةً فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَازَعْتَنِي قَائِمٌ سَيْفِي ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

١٩٤٥١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ أَنَّهُ

مُبَاحٌ قَتْلُهُ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصَّبِيَّانِ ، وَقَاتَلَ ، قُتِلَ .

١٩٤٥٢ - وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ ، قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصُّوَامِعِ » (٣) .

= غير محتج به ، والحسن عن سمرة : منقطع في غير حديث « العقيقة » فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث والله أعلم .

(١) سماع الحسن من سمرة تقدم القول فيه انظر ترجمة الحسن في المجلد الخامس ، الفقرة (٥٦٨٦) وحاشيتها ، والصفحة (٢٠) أيضاً .

(٢) تقدم في الحاشية الأولى للفقرة (١٩٣٩٣) عن ابن عباس .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣١٦) ، وقال : رواه أحمد (١ : ٣٠٠) وأبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني في الكبير والأوسط .. ، وفي رجال البزار : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة : وثقه أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقي رجال البزار رجال الصحيح .

وإبراهيم هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، قال أحمد : « ثقة » ، وقال العجلي : =

١٩٤٥٣ - وأما قولُ أبي بكرٍ - رضي الله عنه - : « لا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلا صَبِيًّا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ (١) .

١٩٤٥٤ - وأما قوله : « لا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا » ، إلى آخر الحديث = وَقَدْ خَالَفَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِقَطْعِ نَخْلِ الْكُفَّارِ وَثِمَارِهِمْ ، وَحَرْقِ زُرُوعِهِمْ . وَأما المَوَاشِي فَلَا تُحْرَقُ .

١٩٤٥٥ - والحجَّةُ له في خِلافِهِ أبي بكرٍ (رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النُّضَيْرِ وَحَرَّقَهَا » ، وَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ تَعْدِيبِ الْبَهَائِمِ ، وَعَنْ الْمُثَلَّةِ ، وَأَنْ يَتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ (٢) .

١٩٤٥٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ : لا بَأْسَ بِتَخْرِيبِ دِيَارِهِمْ ،

= « حجازي ثقة » ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني ، والذهبي : « متروك » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الترمذي في السنن : « يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ » .

وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١:١:٢٧١) ، والضعفاء الصغير ، رقم (١٢) ، ضعفاء النسائي ، رقم (١١) ، الجرح والتعديل ، (١:١:٨٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١:٤٣) المجروحين (١٠٩:١) ، ميزان الاعتدال (١:١٩) ، وتهذيب التهذيب (١:٣٤) .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث رقم (٢٧٢٧) من مسند الإمام أحمد : « الظاهر عندي أن مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي حِفْظِهِ وَفِي خَطِّهِ فِي بَعْضِ مَا يَرُوي ، فَقَدْ قَالَ الْحَرَبِيُّ : « شيخ مدني صالح له فضل ، ولا أحسبه حانظًا » ، وقال ابن سعد : « كان مصليا عابداً ، صام ستين سنة ، وكان قليل الحديث » ، وقال العقيلي : « له غير حديث لا يتابع على شيء منها » .

(١) في الحديث (٩٣٨) .

وَقَطَعَ الشَّجَرَ وَحَرَّقَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ (١) ... ﴾ الْآيَةَ [الحشر: ٥].

١٩٤٥٧ - وَأَجَازُوا ذَبْحَ الْمَأْثِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهَا .

١٩٤٥٨ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ (٢) : أَكْرَهُ قَطْعَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، أَوْ تَخْرِيبَ شَيْءٍ مِنَ الْعَامِرِ كَنَيْسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

١٩٤٥٩ - وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْرَقَ الْحِصْنَ إِذَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ أَحْرَقَ مَا فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَيْسِيَّةٍ ، وَكَرِهَ كَسْرَ الرُّحَا وَإِفْسَادَهَا .
١٩٤٦٠ - قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِتَحْرِيقِ الشَّجَرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ .

١٩٤٦١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٣) : يَحْرَقُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ وَالْبُسُوتُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ ، وَأَكْرَهُ حَرْقَ الزَّرْعِ وَالْكَلَّاءِ .

١٩٤٦٢ - وَكَرِهَ اللَّيْثُ إِحْرَاقَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ ، وَقَالَ لَا تُعْقَرُ بِهِيْمَةٌ .

١٩٤٦٣ - وَتَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ ، قَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَعَدَهُمْ أَنْ يَفْتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ (٤) .

(٢) انظر حاشية الفقرة (١٩٤٦٣) .

(١) (لينة) : هي أنواع التمر كلها إلا المعجوة ، وقيل : كِرَامُ النَّخْلِ ، وقيل : كل النخل . وقيل : كل الأشجار اللينة ، وأصله : لونة . فقلبت الواو ياء لكسرة اللام .

(٢) سير الأوزاعي في كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) باب « قطع أشجار العدو » .

(٣) في « الأم » (٤ : ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٤) قال الشافعي في « الأم » (٤ : ٣٥٦) باب « قطع أشجار العدو » : يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه =

١٩٤٦٤ - قال أبو عمر : مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَمِنْ حُجَّتِهِ مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا » (١) .

١٩٤٦٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَتَانِي كِتَابُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدُرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ » (٢) .

= سمع رسول الله ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم فإن قال قائل : قد ترك في بني النضير قيل ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله وآخر غزاة لقي فيها قتالا .

أعاده أيضاً في سير الأوزاعي في كتاب « الأم » (٨ : ٢٥٨) وذكر البيهقي في « دلائل النبوة » (٣ : ٣٥٩) في قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَليجزى الفاسقين ﴾ ، فقد قالت اليهود عند قطع النبي ﷺ نخلهم وعقر شجرهم : يا محمد زعمت أنك تريد الإصلاح ، أفهن الإصلاح عقر الشجر و قطع النخل والفساد ؟ فشق ذلك على النبي ﷺ ، ووجد المسلمون من قولهم في أنفسهم من قطعهم النخل خشية أن يكون فساداً ، فقال بعضهم لبعض : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا ، فقال الذين يقطعونها : نغيظهم بقطعها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ يعني النخل فيأذن الله وما تركتم ﴿ قائمة على أصولها ﴾ فيأذن الله ، فطابت نفس النبي ﷺ وأنفس المؤمنين ، وليجزى الفاسقين ، يعني أهل النضير ، فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيًا لهم .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٤) ، باب في دعاء المشركين (٣ : ٣٧ - ٣٨) ، وسيأتي قريباً بطوله في (١٩٤٧١) .

(٢) خراج يحيى (٥٠) ، وسنن البيهقي (٩ : ٩١) ، والمغني (٨ : ٤٧٩) ، و« معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١٠٣) .

١٩٤٦٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : « لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَى وَالْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي ، وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ ، وَلَا النَّخْلُ ، وَلَا تُخْرَبُ الْبُيُوتُ ، وَلَا يَقَطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ » .

١٩٤٦٧ - وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَطْعِ النَّخْلِ ، حَدِيثٌ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَقَهُ » (١) .

١٩٤٦٨ - وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا « أُنْبَا » ، فَقَالَ ، اثْنَاهَا صَبَاحًا وَحَرَقَ (٢) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، الحديث (٣٠٢١) باب « حرق الدور والنخيل » . فتح الباري (٦ : ١٥٤) ، وفي المغازي ، الحديث (٤٠٣١) ، باب « حديث بني النضير » . فتح الباري (٧ : ٣٢٩) ، وفي التفسير في تفسير سورة الحشر ، وأخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٤٧١) ، من طبعنا ص (٦ : ٢٨) ، باب « جواز قطع أشجار الكفار وتخريبها » ، ويرقم : ٢٩ - (١٧٤٦) ، ص (١٣٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٥) باب « في الحرق في بلاد العدو » (٣ : ٣٨) ، والترمذي في السير (١٥٥٢) ، باب « في التحريق والتخريب » (٤ : ١٢٢) ، وفي تفسير سورة الحشر ، الحديث (٣٣٠٢) ، ص (٤٠٨ : ٥) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٩٥) ، (٢٣٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤ - ٢٨٤٥) ، باب « التحريق بأرض العدو » (٢ : ٩٤٨ - ٩٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨٠ ، ٥٢ ، ٨٦ ، ١٣٣ ، ١٤٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، ومن طريقه : البيهقي في « السنن » (٩ : ٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٠٥) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٣) باب « التحريق بأرض العدو » (٢ : ٩٤٨) ، وفي إسناده : صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٠ : ١٤٥٣٥) .

٩٣٩ - وأما حَدِيثِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا . وَلَا تَغْدِرُوا . وَلَا تَمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » . وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ وَسَرَائِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(١) .

١٩٤٦٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : يَتَّصِلُ مَعْنَى حَدِيثِ [عمر بن عبد العزيز] هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

١٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبِزَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) الموطأ : ٤٤٨ ، وهو جزء من حديث بريدة الذي أخرجه مسلم في المغازي (٤٤٤١) في طبعتنا ، باب « تأمر الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته لياهم بأداب الغزو وغيرها ، وهو برقم : ٢ - (١٧٣١) في كتاب الجهاد في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢:٥) ، (٣٥٨) ، والدارمي (٢:٢١٥) ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٢) ، « باب في دعاء المشركين » . (٣٧:٣) . ورواه عقبه (٢٦١٣) . الموضع السابق .

ورواه الترمذي في السير (١٦١٧) من طريقين كلاهما عن سفیان به « باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٤:١٦٢-١٦٣) ، وأخرج بعضه في الدييات (١٤٠٨) « باب ما جاء في النهي عن المثلة » . (٤: ٢٢-٢٣) ، حديث بريدة حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في الجهاد وفي السير (كلاهما وقال في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢: ٧١) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨) « باب وصية الإمام » . (٢:٩٥٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:٢٠٧) والبيهقي في « السنن » (٩: ٦٩ ، ١٥٨) .

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

١٩٤٧١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْفَزْرِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلْنَا فِي ظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَتَلَكُمْ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ فِي الْجِنَانِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضَمُّوا غَنَامَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَ﴿ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾»^(١) [البقرة: ١٩٥].

١٩٤٧٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا: لَا تَغْلُوا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ: «وَلَا تَغْلُ، وَلَا تَجْبُنْ»؛ فَالغُلُوعُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَهُ بَابٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَذَرْنَا فِيهِ حُكْمَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

١٩٤٧٣ - وَالغَدْرُ أَنْ يُؤْمَنَ، ثُمَّ يَقْتَلَ، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، وَالغَدْرُ وَالْقَتْلُ سَوَاءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتَكِ، لَا يُفْتَكُ مُؤْمِنٌ»^(٣).

(١) تقدم في (١٩٤٦٤).

(٢) هو الباب (١٣) من هذا الكتاب = كتاب الجهاد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١: ١٦٧) من حديث الحسن عن الزبير أن رجلاً قال للزبير: ألا

أقتل لك علياً؟ قال: كيف تقتله؟ قال: أفتك به. قال: لا. قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

١٩٤٧٤ - وقال عليه السلام: « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ إِسْتِهِ :

هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ » (١) .

١٩٤٧٥ - فالمثلة مُحَرَّمَةٌ فِي السَّنَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعَفُّ

النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٤٧٦ - وَمِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا قَتَلْتُمْ

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » (٣) .

١٩٤٧٧ - وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنْ رَسُولَ

(١) لفظ مسلم في الصحيح في كتاب المغازي ، ح (٤٤٥٦) ، باب تحريم الغدر (٦ : ١٨-١٩) من طبعتنا ، وأخرجه البخاري في الجزية (٣١٨٦) باب « إثم الغادر للبر والفاجر » ، فتح الباري (٦ : ٢٨٣) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في « تحفة الأشراف » (٣٩:٧) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٢) باب « الوفاء بالبيعة » (٩٥٩:٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٩٣) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) باب « في النهي عن المثلة » (٣ : ٥٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١١٩) ، وعبد الرزاق (٨٦٠٤) ، والدارمي (٨٢/٢) ، والإمام أحمد (١٢٣/٤) ، و١٢٤ و ١٢٥ ، ومسلم (١٩٥٥) في طبعة عبد الباقي في الصيد : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي : باب « في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة ، والترمذي (١٤٠٩) في الديات : باب النهي عن المثلة ، والنسائي (٢٢٧/٧) في الضحايا : باب الأمر بإحداد الشفرة ، وابن ماجه (١٣٧٠) في الذبائح : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، والطبراني (٧١١٤) و (٧١١٥) و (٧١١٦) و (٧١١٧) و (٧١١٨) و (٧١١٩) و (٧١٢٠) ، والبيهقي في « السنن » ٢٨٠/٩ ومن طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٣) ، وأحمد (١٢٣/٤) ، والطبراني (٧١٢١) و (٧١٢٢) من طريق أيوب ، و (٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول ، كلاهما عن أبي قلابة ، به .

اللَّهُ ﷻ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ (١).

١٩٤٧٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : « وَلَا تَجِبَنَّ » ، فَإِنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تَفْعَلْ فِعْلَ

الْجَبَانِ ، امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ

اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٥ - ٤٦] .

١٩٤٧٩ - وَهَذَا الْخِطَابُ إِلَى مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ ، وَلَهُ جَنَانٌ ثَابِتٌ .

١٩٤٨٠ - وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٤٨١ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : « مَنْ أَحْسَنُ مِنْ

نَفْسِهِ جَبْنَا ، فَلَا يَغْزُ » .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٧) ، باب « في النهي عن المثلة » (٣ : ١٥٣) ، والإمام أحمد

في « مسنده » (١٢ : ٢٠) ، وعلي بن المدني في « علل الحديث ومعرفة الرجال » ، ص (٦٣) من

تحقيقنا ، والبيهقي في « السنن » (٩ : ٦٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٩٣١) .

(٤) باب ما جاء بالوفاء بالأمان (*)

٩٤٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ ، كَانَ بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ . حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ . قَالَ رَجُلٌ : مَطْرَسٌ (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ، وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ

(*) المسألة - ٤٨٥ - الأمان = عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربين ، وركنه = اللفظ الدال عليه نحو قول المجاهد : قد أعطيتكم الأمان ، ونحوها .

وهو إما عام أو خاص :

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه . كعقد الهدنة وعقد الذمة ؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون . ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة لما فيه من انتعاش على الإمام ، وتعطيل للجهاد . وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سنرى .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة .

شروط الأمان : اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطاً أربعة :

١ - أن يكون المسلمون في حال ضعف ، والكفار في حال القوة .

٢ - العقل : فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف .

٣ - البلوغ وسلامة العقل في الآفات المرضية .

٤ - الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم بالنسبة

للمسلمين ، فلا تؤمن خيائته ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة .

فَعَلَ ذَلِكَ ، إِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ^(١) .

١٩٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

١٩٤٨٢ م - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ،

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرَوْهُ مَالِكٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَضْرُوبٍ
الْأَنْدَلُسِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، قَالَ : الطَّلْحُ الْمَنْضُودُ : الْمَوْزُ .

١٩٤٨٣ - وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثٌ : « الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلَيْهَا^(٢) » .

١٩٤٨٤ - وَفِي هَذَا الْبَابِ :

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِنِّي أَرَى
أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجِيُوشِ : أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ . لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي
بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ . وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ، إِلا سَلَطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ^(٣) .

١٩٤٨٥ - وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ بِالْأَمَانِ ، فَمَا ظَنُّكَ

بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يُصْبِحُ وَيُمْسِي فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي الْغَدْرِ بِهِ وَالْقَتْلِ ؟ وَقَدْ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ ، لَا يُفْتَكُ مُؤْمِنٌ »^(٤) .

(١) الموطأ : ٤٤٨ ، ومعرفة السنن والآثار (١٣ : ١٨١٢٥) ، وقال البيهقي : هذا عن عمر منقطع .

(٢) توفي الإمام مالك عام (١٧٩) هـ ، وتوفي الإمام سفیان الثوري سنة (١٦١) هـ .

(٣) الموطأ : ٤٤٩ .

(٤) تقدم في (١٩٤٧٣) .

١٩٤٨٦ - وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وإيل، قال: «أنا كتابُ عمرٍ ونحنُ بخانقين: إذا قال الرجلُ إلى الرجلِ: لا تخف، فقد آمنهُ، وإذا قال: مترسٌ^(١)، فقد آمنهُ، فإن الله يعلمُ الألسنة^(٢)».

١٩٤٨٧ - قال: وحدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس، قال: حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حُكمٍ عمر منزله به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان، فلم يتكلم، فقال عمر: تكلم، فقال: كلامٌ حيٌّ أم كلامٌ ميت، قال عمر تكلم فلا بأس، فقال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم. كنا نقتلكم، ونعصيبكم، فأما إذ كان الله معكم لن يكون لنا بكم يدان، فقال: نقتله يا أنس قلتُ يا أمير المؤمنين! قلتُ خلفي شوكة شديدة، وعدوا كثيرا إن قتلته يمس القوم من الحياة، وكان أشدَّ لشوكتهم، وإن استحيت طمع القوم، فقال: يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يتسلط عليه قلتُ له: ليس لك إلى قتله سبيل، فقال: أعطاك أصبته منه؟ قلتُ: ما فعلت ولكنك قلتُ له: تكلم، فلا بأس، قال: أتجيئني بمن يشهد معك، وإلا بدأت بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده، فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده، فتركه، وأسلم الهرمزان، وفرض له^(٣).

(١) في الموطأ: «مطرس» بالطاء، وفي «معرفة السنن والآثار» «مترس» بالطاء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢: ٣٨٣، ٤٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢: ٤٥٦) و (٢٤: ١٣)، والبداية والنهاية (٧: ٨٧)، والأموال (١١٣)،

والمغني (٨: ٤٨٩)، وسنن البيهقي (٩: ٩٦).

وقال الشافعي وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله ﷺ =

١٩٤٨٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ ، فَيِنَّمَا يَسْعَى وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ أَحَدُهُمَا لَهُ : (مَطْرَسٌ) ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَأَخَذَاهُ ، فَجَاءَ بِهِ ، وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأَسَارِيِّ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَقَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ ، وَقُلْتُ لَهُ : مَطْرَسٌ ، فَقَامَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَمَا

= قبل من بني قريظة حين حصرهم وجهدتهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

وقول عمر (يرحمه الله) : « لتأنيبي بمن يشهد على ذلك غيرك » . ويحتمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان أن لا يقبل إلا بشاهدين ويحتمل أن يكون احتياطاً كما احتاط في الإخبار ، ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن من في يديه . وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطاً ، والله أعلم .

ولا قود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم يرَ عمر عليه قوداً ، وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً .
(معرفة السنن والآثار) (١٣ : ١٨١١٩ - ١٨١٢١) .

واحتج الشافعي في موضع آخر بقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا بِغَيْرِ لَهْمٍ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الآية الكريمة ٣٨ من سورة الأنفال) . وما سلف : ما انقضى وذهب .
١٨١٢٣ - وقال رسول الله ﷺ : « الْإِيمَانُ يُجِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ » .

١٨١٢٤ - قال أحمد : وهذا في حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ .
وفي رواية أخرى عنه ثابتة : [« أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنْ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » أخرجه مسلم في الإيمان - باب « كون الإسلام يهدم ما قبله »] .

مطرس؟ قال : لا تخف ، قال : هذا أمانٌ فخلياً سبيله ، فخلياً سبيل الرجل (١) .

١٩٤٨٩ - قال : وحدثننا عبادُ بنُ العوام ، عن حصين بن أبي عطية ، قال :

كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ لِي أَنَّ « مطرس » بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفَارْسِيَّةِ : لَا تَخَفْ ، فَإِنْ قَلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لِسَانَكُمْ ، فَهُوَ آمِنٌ (٢) .

١٩٤٩٠ - قال أبو عمر : إنما قال مالكٌ في حديثِ عمر : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛

لأنَّ فِيهِ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُجْتَمَعْ بِالْمَدِينَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا بِغَيْرِهَا .

١٩٤٩١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » وَسَتَاتِي

هذه المسألة - إن شاء الله في موضعها (٣) .

١٩٤٩٢ - وَلَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ آمَنَ حَرِيْبًا بِأَيِّ كَلَامٍ لَهُمْ بِهِ

الْأَمَانُ ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ .

١٩٤٩٣ - وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِشَارَةَ الْأَمَانَ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .

١٩٤٩٤ - وَأَمَانَ الرَّفِيعِ وَالْوَضِيعِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .

١٩٤٩٥ - وَأَمَانَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ جَائِزٌ (*) .

(١) المصنف الموضع السابق .

(٢) المصنف (١٢ : ١٨٧) .

(٣) وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(*) المسألة - ٤٨٦ - يصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال

إلا أن يأذن له مولاه بالقتال ، لأنَّ الأمان عنده من جملة العقود ، والعبد محجور عليه ، فلا يصح

عقده ، وقال الصحابيان : يصح أمان العبد ، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ،

والأمان يكون بسبب الخوف .

١٩٤٩٦ - وَكَانَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، وَسَحْنُونُ يَقُولَانِ : أَمَانَ الْمَرْأَةُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْإِمَامِ لَهُ ، فَإِنْ أَجَازَهُ لَهُ جَازَ ، فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ لَا أَعْلَمُ قَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةٍ الْفَتَوَى .

١٩٤٩٧ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى قَوْلِهِمَا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

١٩٤٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

١٩٤٩٩ - وَأَمَّا أَمَانُ الْعَبْدِ ، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجِيزُهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ .

= كما يصح أمان المرأة ، والأعمى ، والزمن ، والمريض ! فقد جاء في حديث أم هانئ :
 ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ،
 قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مِنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ،
 فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ » ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
 قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتُهُ (فُلَانُ بْنُ هَيْبَةَ) ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ
 يَا أُمَّ هَانِئِ » ، وَذَلِكَ ضَحَى .

أخرجه البخاري في الطهارة ، رقم (٢٨٠) باب « التستر في الغسل عند الناس » . فتح الباري (٣٨٧ : ١) ، وفي كتاب الجزية ، رقم (٣١٧١) ، باب « أمان النساء » . فتح الباري (٢٧٣ : ٦) ،
 ومسلم في كتاب الطهارة ، رقم (٧٤٨) من طبعتنا ، وبقوم : ٨٢ - (٣٣٦) ، باب « استحباب
 صلاة الضحى » ، ص (١ : ٤٩٨) من طبعة عبد الباقي . كما أخرجه الترمذي في الاستذكار (٥ :
 ٧٨) ، وفي السير ، باب « ما جاء في أمان العبد والمرأة » (٤ : ١٤٢) ، والنسائي في الطهارة
 (١ : ١٢٦) ، وفي السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤٥٩) ، وابن ماجه في
 الطهارة ، رقم (٤٦٥) ، باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » (١ : ١٥٨) وموقعه في سنن
 البيهقي الكبرى (٩ : ٩٤ - ٩٥) .

١٩٥٠٠ - واختلفَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي ذَلِكَ .

١٩٥٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَجُوزُ أَمَانُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ .

١٩٥٠٢ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ (١) .

١٩٥٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ طَرْقٍ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ

السَّلَفِ إِلَّا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الشُّذُوذِ .

١٩٥٠٤ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ فَضِيلِ الرَّقَاشِيِّ ،

قَالَ : حَاصِرْنَا حَصْنًا ، فَمَكَّنْتَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِذَا هُمْ قَدْ

فَتَحُوا بَابَ الْحِصْنِ يَوْمًا ، وَخَرَجُوا إِلَيْنَا ، فَقُلْنَا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : قَدْ أُمَّتْمُونَا ، فَقُلْنَا :

مَا أَمْنَاكُمْ فَقَالُوا : بَلَى ، فَأَخْرَجُوا نَشَابَةَ فِيهَا كِتَابُ أَمَانٍ لَهُمْ كَتَبَهُ عَبْدٌ مِنَّا ، فَقُلْنَا :

إِنَّمَا هَذَا عَبْدٌ ، وَلَا أَمَانَ لَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ ، فَكَفَفْنَا عَنْهُمْ ،

وَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَمَّتْهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَجَازَ

لَهُ الْأَمَانَ (٢) .

١٩٥٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

١٩٥٠٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ

(١) الأم (٧ : ٣٥٠) باب « ما جاء في أمان العبد مع مولاه » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٩٤) ، و « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١٠٨) ، وقال الشافعي : أرأيت عمر

ابن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل : أيقاتل أولاً ؟ أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازاه على

أنه من المؤمنين ؟

الوليد بن أبي مالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَجَارَ قَوْمًا وَهُوَ مَعَ
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ ، فَقَالَ عَمْرُو ، وَخَالِدٌ :
لَا نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَجِيرُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ (١) .

١٩٥٠٦ م - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢) .

١٩٥٠٧ - وَعَنْ رَفِيعٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ
حَبِيشٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا .

١٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا
أَدْنَاهُمْ » (٣) .

١٩٥٠٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرُو
ابْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٥٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٥٣) ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٤) باب « في أمان المرأة »

(٣ : ٨٤) ، والبيهقي في السنن (٩ : ٩٥) وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١١٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٥٥) .

أَدْنَاهُمْ» (١).

١٩٥١٠ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْجِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ يَمَامَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَلَا نُخْبِرُكَ بِمَا نَصَنَعُ فِي مَغَارِينَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخْبِرُكَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي مَغَارِيهِ ، قَالَ : نَعَمْ .

١٩٥١١ - قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ . وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قَبْلَهَا ، وَكَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَى سَوَادٍ ، وَكَانَ أَدْنَى أَصْحَابِهِ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْعَهْدَ وَفَوَّاهُ بِهِ أَجْمَعُونَ .

١٩٥١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : «إِنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ بِالْأَمَانِ كَالْكَلَامِ» ، فَالِدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ امْكُثُوا ، فَفَهَّمُوا عَنْهُ وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ امْكُثْ ، فَفَهَّمْ عَنْهُ ، وَقَدْ رَدَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

١٩٥١٣ - وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الْأَمَانِ يَلِيسَانِهِ ، فَأَشَارَ بِطَلَبِ ذَلِكَ ، فَأَشِيرَ لَهُ بِهِ ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْأَمَانُ ، وَلَا يَقْتُلُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٢) ، وأبو داود في كتاب الديات ، الحديث (٤٥٣٠) ، باب «إيقاد المسلم» ، والنسائي في القسامة (٨ : ٢٤) ، باب «سقوط القود من المسلم للكافر» .

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

٩٤١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى ، فَشَأْنُكَ بِهِ (١) .

٩٤٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ ، فَهُوَ لَهُ (٢) .

١٩٥١٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ : شَأْنُكَ بِهِ ، فَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ كَانَ مَالًا مِنْ مَالِهِ إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٩٥١٥ - رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا أُعْطِيَ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَقِيلَ لَهُ : هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَإِنْ قِيلَ : هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَكِبَهُ وَرَدَّهُ .

١٩٥١٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُ فِي مَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ ، وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهُ فِي فُقَرَاءِهِمْ .

١٩٥١٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ كَسَائِرِ مَالِهِ إِنْ لَمْ

(١) الموطأ : ٤٤٩ ، ووادي القرى : موضع بقرب المدينة ، ويعني أنه إن بلغ هذا المكان لا يرجع حتى

يغزو .

(٢) الموطأ : ٤٤٩ ، وفيه جملٌ ذلك للغازي وإن كان غنيا ، فليس كالصدقة .

يَقُلُّ : هُوَ حَبْسٌ ، أَوْ مَوْقُوفٌ .

١٩٥١٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الزُّكَاةِ ، فَهُوَ

لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الزُّكَاةِ ، فَمَاتَ جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ .

١٩٥١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى

يَبْلُغَ مَغْرَاهُ ، فَإِذَا بَلَغَ مَغْرَاهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ .

١٩٥٢٠ - وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَا يُبَاعُ .

١٩٥٢١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْفَرَسُ الْحَبْسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي قَسَمَهُ صَاحِبُهُ

قِسْمَةَ الْحَبْسِ .

١٩٥٢٢ - وَيَذَكُرُ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ لِذَلِكَ مِنْ مَالِهِ ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ ،

فَإِذَا كَانَ الْغَزْوُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ ، وَيَغْزُو بِهِ فَإِذَا انْقَضَى الْغَزْوُ صَرَفَهُ إِلَيْهِ ،

وَكَانَ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا يَنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَيَعْدُهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ عِنْدَ

أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنْهُ ، لِضَعْفِهِ .

١٩٥٢٣ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا قَالَ : هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَجَعَ بِهِ

رَدَّهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٩٥٢٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ لِمَنْ حَمَلَ

عَلَيْهِ .

١٩٥٢٥ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ ،

١٩٥٢٦ - وفي هذا الباب :

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ آبَاؤُهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : لَا يُكَابِرُهُمَا . وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ . فَأَمَّا الْجِهَازُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ . فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ . فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ (١) .

١٩٥٢٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ ، وَمِنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَلَّمَهُمْ ، يُسْتَحَبُّ فِيمَا نَوَاهُ الْمَرْءُ وَهَمَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ لَا يَعُودَ فِيهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ حَتَّى اللَّقْمَةَ يَخْرِجُهَا لِلسَّائِلِ ، فَلَا يَجِدُهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا الْمُعْطَى فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ الْمُعْطَى .

١٩٥٢٨ - وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَايَ يَنْكِيَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْجِعْ فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا» (٢) .

(١) الموطأ : ٤٥٠ .

(٢) مسند الحميدي ، ح (٥٨٤) ، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري ، عن عطاء ، والبخاري

في الأدب المفرد ص (٥) ، عن أبي نعيم ، عن سفيان ، به .

١٩٥٢٩ - وروى زائدة ، عن الأعمش ، عن سفیان الثوري ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد أن أجاهد معك ، قال : « أحيي والدك » ، قال : نعم ، قال : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » (١) .

١٩٥٣٠ - وروى ابن جريج ، عن محمد بن طلحة ، عن معاوية بن جاهمة ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ استشيرُهُ في الجهاد ، فقال : ألك والدان ؟ ، قلت : نعم ، قال : « اذهب ، فأكرمهما ، فإن الجنة تحت رجليهما » (٢) .

(١) بهذا الإسناد : أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٢) باب « لا يجاهد إلا بإذن الأبوين » ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٢٩) باب « في الرجل يغزو وأبواه كارهان » ، وعبد الرزاق في المصنف (٩٢٨٤) .

وأخرجه الإمام أحمد (١٨٨/٢) عن محمد بن جعفر ، و٢ / ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١ عن عفان وبهز ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب الجهاد بإذن الأبوين ، والبيهقي في « السنن » ٢٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس ، ومسلم برقم (٢٥٤٩) (من طبعة عبد الباقي) في البر والصلة : باب بر الوالدين من طريق معاذ بن العنبري ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن أبي عدي وحجاج بن محمد ، كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٢) باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين عن مسدد ، ومسلم (٢٥٤٩) أيضاً ، والنسائي في الجهاد (١٠/٦) باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، عن محمد ابن المثني ، والترمذي في الجهاد (١٦٧١) باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، عن محمد بن بشار ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة وسفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، به .

وأخرجه الحميدي (٥٨٥) ، وأحمد ١٦٥/٢ و ١٩٣ ، ومسلم (٢٥٤٩) (٦) والبيهقي في « السنن » ٢٥/٩ من طريق مسعر والأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، به .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٨:٨) ، وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » .

١٩٥٣١ - قال أبو عمر: لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو، ووالداه
كارهان أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر،
ومن الغزو ما قلت.

١٩٥٣٢ - وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن في الوالدين إذا أذنا
بالغزو قال: إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس (١).

١٩٥٣٣ - قال: وسئل الحسن: ما ير الوالدين؟ قال: أن تبذل لهما ما ملكت،
وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكون معصية (٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ١٧٦)، الأثر (٩٢٨٨).

(٢) المصنف في الموضع السابق.

(٦) باب جامع النفل في الغزو (*)

٩٤٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ . فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً . فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا (١) .

(*) المسألة - ٤٨٧ - النفل في اللغة : عبارة عن الزيادة ، وفي الاصطلاح : عبارة عما خصه الإمام

لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال ، سمي نفلًا ، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر : من أصاب شيئاً فله ربه

أو ثلثه أو فهو له ، أو من قتل قتيلًا فله سلبه أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

الْقِتَالِ ﴾ ويجوز التفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها .

ولا بأس أن يُنْفَلَ الإمام في حال القتال من خُمُسِ الخُمُسِ سِوَى سُهْمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا

غَنِمُوا ، ويحرض بالنفل على القتال ، فيقول : من قتل قتيلًا فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة

من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس ، لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء

المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

الْقِتَالِ ﴾ وهذا نوع من التحريض ، وانظر المسألة (٤٩١) أيضاً .

(١) الموطأ : ٤٥٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، (٣٠٨) ، الحديث (٨٦٣) ، ومن طريق مالك :

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢ : ٦٢ ، ١١٢) ، وَالِدَارِمِيُّ (٢ : ٢٢٨) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي فِرَاقِ الْخُمْسِ

(٣١٣٤) ، بَابُ « وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ » ، فَتَحَ الْبَارِيُّ (٦ : ٢٣٧) ، وَمُسْلِمٌ

فِي الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ : ٣٥ - (١٧٤٩) فِي طَبَعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، بَابُ « الْأَنْفَالِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ

(٢٧٤٤) ، بَابُ « فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ » (٣ : ٧٨) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ

(٤٨٣٣) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ (٦ : ٣١٢) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ » (٩ : ١٢٩٥٣) .

وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ (٤٣٣٨) بَابُ « السَّرِيَّةِ

الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ » الْفَتْحُ (٦ : ٥٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ : ٣٧ - (١٧٤٩) بَابُ « الْأَنْفَالِ » ، =

١٩٥٣٤ - هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَى الشُّكِّ : أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ،
وَسَائِرُ رِوَاةٍ نَافِعٍ : أَيُّوبُ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،
وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ = يَرَوُونَهُ : اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، بِغَيْرِ شُكِّ .

١٩٥٣٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ مَالِكٍ بِغَيْرِ شُكِّ ، وَلَمْ يُتَابِعْ
عَلَيْهِ عَنِ مَالِكٍ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمَوْطَأِ .

١٩٥٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) رِوَايَةَ الْوَلِيدِ ، وَذَكَرْنَا أَصْحَابَ نَافِعٍ
فِي أَلْفَافِ هَذَا الْحَدِيثِ . مُسْتَقْصَاةٌ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٥٣٧ - وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ ذَكَرْنَا حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْحَاقَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُنْفَلِ الْبَعِيرَ الزَّائِدَ عَلَى
السُّهُمَانَ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النُّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ

= (١٣٦٨:٣) ، و برقم (٤٤٨١) في طبعتنا (٣٥:٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩) :
١٢٩٥٤ .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم : ٣٦ - (١٧٤٩) في طبعة عبد الباقي ،
و (٤٤٧٨) في طبعتنا ، وأبو داود في الجهاد ، باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » .

ومن طريق : عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مسلم برقم (٤٤٧٩) في طبعتنا،
و: ٣٧ - (١٧٤٩) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق ابن عون كتب إلى نافع يسأله ... وموسى بن عقبة ، عن نافع = أخرجه مسلم
(٤٤٨١) في طبعتنا ، و برقم : (١٧٤٩) في طبعة عبد الباقي .

ومن طرق عن نافع أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٥) ، (٩٣٣٦) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٠) ،

٥٥ ، ٦٢ ، ٨٠ ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣١٢ ، ٣١٣)

المسيب ، وفقهاء الحجاز .

١٩٥٣٨ - وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، فإنه جعل النفل من القسمة ، ثم جعل القسمة بعد^(١) .

١٩٥٣٩ - وهذا مذهب أهل الشام وطائفة من أهل العراق ، وسنن ذلك كله في ما بعد - إن شاء الله .

١٩٥٤٠ - وكذلك اتفق الرواة المذكورون لهذا الحديث عن نافع على أن رسول الله ﷺ بعث السرية المذكورة ، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث : اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ثم نقلوا بعيراً بعيراً ، حاشاً شعيب بن أبي حمزة ، فإنه انفرد عن نافع بأن قال في هذا الحديث : بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد ، فانبعثت منه هذه السرية ، فجعل السرية خارجة من العسكر ، ويين ذلك في روايته عنه : الوليد بن مسلم ، قال : بعث رسول الله ﷺ قبل نجد أربعة آلاف ، فانبعث منهم هذه السرية .

١٩٥٤١ - وقال شعيب أيضاً : إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية خاصة بعيراً بعيراً .

(١) رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن أميرهم نقلهم بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم .

سنن أبي داود في الجهاد (٢٧٤٣) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٣ : ٧٨) ، والتمهيد (١٤ : ٤٥ - ٤٦) .

١٩٥٤٢ - وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ شَرُّكَأَوْهُمْ فِيمَا غَنِمُوا ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَالْمَعْنَى فِي السَّنَةِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي نَافِعٍ كَعُبَيْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ وَمَالِكٍ ، وَغَيْرِهِمْ (١) .

(١) قال النسائي : أولُ طبقةٍ من أصحابِ نافعٍ : أيُّوبُ وعُبَيْدُ اللَّهِ ومالكُ .

الطبقة الثانية : صالحُ بنُ كَيْسَانَ ، وابنُ عَوْنٍ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، ويحيى بن سعيد .

الثالثة : موسى بن عقبة ، وإسماعيلُ بن أمية ، وأيوبُ بن موسى .

الرابعة : يونسُ بن يزيد ، وجويريةُ بن أسماء ، والليثُ .

الخامسة : ابنُ عجلانٍ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، والضُّحَّاكُ بن عثمان .

السادسة : سليمانُ بن موسى ، وبرذُ بن سنان ، وابنُ أبي رُوَادٍ .

السابعة : عبدُ الرحمنِ السَّرَّاجُ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن الأَخْنَسِ .

الثامنة : ابنُ إِسْحَاقَ ، وأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ، وعمر بن محمد ، وصخرُ بن جُوَيْرِيَةَ ، وهشامُ بن

يحيى ، وهشامُ بن سعد .

التاسعة : ليثُ بن أبي سُلَيْمٍ ، وحجاجُ بن أَرْطَاةٍ ، وأشعثُ بن سُوَّارٍ ، وعبدُ اللَّهِ بن عمر .

العاشرة : إِسْحَاقُ بنُ أَبِي فَرُوهٍ ، وأبو مَعْشَرٍ ، وعبدُ اللَّهِ بن نافعٍ ، وعثمانُ البُرِّيُّ وطائفةٌ . سير

أعلام النبلاء (٥ : ٩٦ - ٩٧) .

فلم يذكر النسائي منهم : شعيبُ بن أبي حمزة ، وابن عبد البر يعني هنا حديثاً بعينه هو هذا : أن

رواية وألفاظ : مالك ، وأيوب ، وعبيد الله عن نافع أكثر صحة ، وهو شعيبُ بن أبي حمزة

الإمام ، الثقة ، المتقن ، الحافظ ، أبو بشر الأموي ، مولا هم الحمصي ، الكاتب ، واسم أبيه دينار .

سمع الزهري فأكثر ، ونافعاً وعكرمة بن خالد ، ومحمد بن المنكدر .

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٤٣٣) عن أحمد بن حنبل : رأيتُ كتبَ شعيبِ بن أبي

حمزة فرأيتُ كتباً مضبوطةً مقيدةً - ورفع من ذكره - قلت : أين هو من يونس ؟ قال : فوقه .

قلت : فأين هو من الزبيدي ؟ قال : مثله .

وهو أثبتهم في الزهري ، وكتبه متقنة : صحة وشكلاً .

١٩٥٤٣ - وفي رواية هؤولاء عن نافع لهذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة ، وإنما كان من الخمس .

١٩٥٤٤ - وفي رواية ابن إسحاق : أن ذلك : كان من رأس الغنيمة .

١٩٥٤٥ - وابن إسحاق ليس كهؤلاء في نافع (١) .

١٩٥٤٥ م - قال أبو عمر : النفل يكون على ثلاثة أوجه :

١٩٥٤٦ - (أحدها) : أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش بشيء يراه من غنائه وبأسه ، وبلائه ، أو لمكروهه ، تحمله دون سائر الجيش ، فينقله من الخمس لا من رأس الغنيمة ، بل من خمس الخمس من سهام النبي ﷺ ، ويجعل له سلب قتيله ، وسيأتي القول في سلب القليل في موضعه من هذا الكتاب .

١٩٥٤٧ - (والوجه الآخر) : أن الإمام إذا دفع سرية من العسكر ، فأراد أن

= قال الإمام أحمد : نظرت في كتب شعيب ، كان ابنه يخرجها إلي ، فإذا بها من الحسن والصحة ما لا يقدر - فيما أرى - بعض الشباب أن يكتب مثلها صحةً وشكلاً ، ونحوذا .

قال المفضل الغلابي : كان عند شعيب عن الزهري نحو ألف وسبعمئة حديث .

وقال عباس ، عن يحيى بن معين : أثبتهم في الزهري ، مالك ، ومعمر وعقيل ، ويونس ، وشعيب بن أبي حمزة ، وابن عيينة .

وانظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٤٦٨/٧ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٨٢ تهذيب الكمال (١٢: ٥١٦) ،

تذكرة الحفاظ : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، عبر الذهبي : ٢٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء (٧: ١٨٧) تهذيب

التهذيب : ٣٥١/٤ - ٣٥٢ ، طبقات الحفاظ : ٩٤ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٦٦ ، شذرات

الذهب : ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .

(١) عدّه النسائي في الطبقة الثامنة من أصحاب نافع على ما تقدم في الحاشية السابقة .

يُنْفَلَهَا مِمَّا غَنِمْتَ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ ، فَحَقُّهُ أَنْ يَخْمَسَ مَا غَنِمْتَ ، ثُمَّ يُعْطِي السَّرِيَّةَ
مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ مَا شَاءَ رُبْعًا أَوْ ثَلَاثًا ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا رُوِيَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَهُ ، وَيَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ
: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .

١٩٥٤٨ - (وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ) : أَنْ يَحْرُضَ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ أَهْلَ الْعَسْكَرِ
عَلَى الْقِتَالِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَيَنْفَلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَوْ جَمِيعَهُمْ مَا عَسَى أَنْ يَصِيرَ
بِأَيْدِيهِمْ وَيَفْتَحَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ : الرَّبْعُ ، أَوْ الثَّلَاثُ قَبْلَ الْقِسْمِ ، تَحْرِيزًا مِنْهُ عَلَى الْقِتَالِ .
١٩٥٤٩ - وَهَذَا الْوَجْهُ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ ، وَلَا يَرَاهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : قِتَالُهُمْ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا يَكُونُ لِلدُّنْيَا ، وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجِيزُهُ .

١٩٥٥٠ - وَأَجَازُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ .

١٩٥٥١ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : « لَعَلِّي أَنْ أَبْعَثَكَ فِي
جَيْشٍ ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ ، وَيُغْنِمَكَ ، وَيُرْغَبُ إِلَيْكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً » .
١٩٥٥٢ - وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ نَفَلَ السَّرِيَّةَ كُلَّ مَا غَنِمْتَ جَازًا .
١٩٥٥٣ - وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

١٩٥٥٤ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ
عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءَ عَنِ الْإِمَامِ يَنْفَلُ
قَوْمًا مَا أَصَابُوا ؟ قَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ .

١٩٥٥٥ - قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ ، فَتَغْنَمُ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ نَفَلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَهُ (١) .

١٩٥٥٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] أَنْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ ، وَلَمْ يَرَهُ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ [الأنفال : ٤١] .

١٩٥٥٧ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ، ، فَإِنْ جُمِلَتْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ .

١٩٥٥٨ - وَالنَّفْلُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ : « مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » .

١٩٥٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَى أَنْ لَهُ كَذًا ، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ يَرُدُّ قَوِيَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ (٢) .

١٩٥٦٠ - وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ ، لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْخُمْسَ مَرْدُودٌ قَسْمَتُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَأَهْلِهِ غَيْرِ مَعْنِيَيْنِ ، وَلَمْ يَرِ النَّفْلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا مَعْنِيُونَ ، وَهُمْ الْمَخْوفُونَ ، وَهُمْ الْمَوْجِفُونَ .

(١) آثار أبي يوسف (١٩٤) ، والمغني (٨ : ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٣) باب « النفل » (٢ : ٩٥١) ، وإسناده صحيح .

١٩٥٦١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ قَبْلَ إِحْرَازِهِ الْغَنِيمَةَ أَوْ بَعْدَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ .

١٩٥٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي النَّفْلِ حَدٌّ (١) .

١٥٩٦٣ - وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ وَالرُّجْعَةِ (٢) .

١٩٥٦٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْحَدِيثُ بِهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الشَّامِيِّينَ .

١٩٥٦٥ - وَمِنْ أَحْسَنِ طُرُقِهِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ (٣) ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبِيعِ ، وَحِينَ قَفَلَ الثَّلَاثَ (٤) .

١٩٥٦٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيشٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ الْقَاسِمُ: النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الزُّحْفَانِ ، فَإِذَا التَّقَى الزُّحْفَانِ فَإِنَّمَا هِيَ الْغَنِيمَةُ .

(١) (١٩٥٦١ - ١٩٥٦٢) في « الأم » (٤ : ١٤٥) ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٢) : (١٢٩٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٠) باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل » (٣ : ٨٠) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٣) ، باب « النفل » (٢ : ٩٥١) .

(٣) يقال فيه أيضاً زيد ، ويزيد بن جارية .

(٤) « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٢٩٦٥) ، و « التمهيد » (١٤ : ٥٥) وسيأتي في (١٩٧٩٩) .

١٩٥٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَفَلَ نِصْفَ

السُّدُسِ .

١٩٥٦٨ - قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوِزُهُ الْإِمَامُ .

١٩٥٦٩ - قَالَ: وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالٌ (١) .

١٩٥٧٠ - قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَعْطَوْا فِي سُهُمَانِهِمْ مَا

يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا، ثُمَّ نَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، وَالنَّفْلُ هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غَيْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ .

١٩٥٧١ - وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا

قَالَ .

١٩٥٧٢ - وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَابِلِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي هَذَا

الْبَابِ: أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْلَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَذَلِكَ أَنْ تَنْزَلَ تِلْكَ السَّرِيَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةَ مِثَالًا .

١٩٥٧٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا عَرَفْتَ مَا لِلْعَشْرَةِ عَلِمْتَ مَا لِلْمِئَةِ وَاللَّأَلِفِ، فَمِثَالُ

ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ السَّرِيَّةُ عَشْرَةَ أَصَابُوا فِي غَنِيمَتِهِمْ مِئَةً وَخُمْسِينَ بَعِيرًا، خَرَجَ مِنْهَا

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٤٥) ، وذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩ :

خمسها بثلاثين ، وصار لهم مئة وعشرين ، قسمت على عشرة ، وجب لكل واحد اثنا عشر بغيراً ، ثم أعطي القوم من الخمس بغيراً بغيراً .

١٩٥٧٥ - فهذا صحيح على من جعل النفل من جملة الخمس ، لا من خمس الخمس ؛ لأن خمس ثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة .

١٩٥٧٦ - وقد يحتج أن يكون محتمل أن يكون من خمس الخمس ، بأن يكون هناك ثياب وخرثي متاع^(١) غير الإبل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك من العروض .

١٩٥٧٧ - وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر : هذا النفل الذي ذكره بعد الإسهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس .

١٩٥٧٨ - وقال غيره : النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو نفل السرايا ، كان النبي - عليه السلام - ينفل في البداءة : الثلث ، وفي الرجعة الربع .

١٩٥٧٩ - وقال أبو ثور : وذكر نفل النبي ﷺ في البداءة والرجوع .

١٩٥٨٠ - وذكر حديث ابن عمر هذا ، ثم قال : وهذا يدل على أن النفل قبل

الخمس .

١٩٥٨١ - وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل : جائز للأمام أن ينفل في البداءة

الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

١٩٥٨٢ - وهو قول الحسن البصري وجماعة .

(١) خرثي المتاع : أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره .

١٩٥٨٣ - وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانَ الْإِمَامُ يَنْفُلُ السَّرِيَّةَ الثَّلَاثَ وَالرَّبْعَ ، يُضْرِبُهُمْ^(١) وَيُحْرَضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ .

١٩٥٨٤ - وَقَالَ مَكْحُولٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَفْلَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ = وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

١٩٥٨٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَمِيرٍ أَغَارَ فَقَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . كَمَا قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ : مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا ، يَحْرَضُهُمْ .

١٩٥٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِحُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ لَمَّا قَدَّمَ عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ وَلَكَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ أَوْ شَيْءٍ^(٢) .

١٩٥٨٧ - وَلَمَّا أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِسَيْفِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَعْطَاهُ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ .

١٩٥٨٨ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الشَّامِ مِنْهُمْ : رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ ، وَعَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ وَمَكْحُولٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الْخُمْسُ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَمَةِ ، وَالنَّفْلُ مِنْ بَعْدِ الْخُمْسِ ، ثُمَّ الْغَنِيمَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) يَضْرِبُهُمْ : يَعْنِي يَشْجَعُهُمْ .

(٢) الْأَمْوَالُ (٦٢) ، وَالْحَلِيُّ (٣٤١:٧) ، وَالْمَغْنِيُّ (٨ : ٣٧٩) .

١٩٥٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

١٩٥٩٠ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى أَنْ لَا نَفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ

حَتَّى يَخْمَسَ .

١٩٥٩١ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : لَا تَكُونُ الْأَنْفَالُ إِلَّا فِي الْخُمْسِ (١) .

١٩٥٩٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مِنْ حُجَّةِ الشَّامِيِّينَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَطْلَبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدَاءِ ،

وَنَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الرَّجْعَةِ .

٩٤٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ ،

يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ (٢) .

١٩٥٩٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَوَازُ قِسْمَةِ الْحَيَّوَانِ الْمُخْتَلَفِ الْأَجْنَاسِ

بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِ .

١٩٥٩٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا رِبَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ بَعْضُهُ

(١) الموطأ : ٤٥٦ ، وسيأتي في الحديث (٩٤٨) .

(٢) الموطأ : ٤٥٠ .

ببعض نقداً ونسيئة .

١٩٥٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلا فِي النَّسِيئَةِ ، قَالَ : تُقَسَّمُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالثِّيَابُ كَيْفَ شَاءَ أَرْبَابُهَا يَدَا يَدٍ .

١٩٥٩٦ - وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ هَذَا ، وَلَكِنْ تُقَسَّمُ الْإِبِلُ عَلَى حِدَةٍ ، وَالغَنَمُ عَلَى حَدِّهَا بِالْغَنِيمَةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ ، يُقَسَّمُ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى حَدِّهِ بِالْغَنِيمَةِ ، وَلَا يُقَسَّمُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالسَّهْمِ ، وَلَا يُجْعَلُ جُزءٌ مِنْ جِنْسٍ جُزءٍ مِنْ غَيْرِهِ ، ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ ؛ وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ .

١٩٥٩٧ - وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

١٩٥٩٨ - مَسْأَلَةٌ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَكَانَ حُرًّا ، فَلَهُ سَهْمُهُ . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ . وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَّمُ إِلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ (١) .

١٩٥٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ ، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْأَجِيرِ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوطَأِهِ ، وَذَكَرَ فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ : لَا يُسَهَّمُ للتَّاجِرِ ، وَلَا لِلْأَجِيرِ إِلا أَنْ يُقَاتِلُوا .

١٩٦٠٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُسَهَّمُ لِلْأَجِيرِ .

١٩٦٠١ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ أَسْلَمَ ، فَخَرَجَ إِلَى الْعَسْكَرِ ، فَإِنْ قَاتَلَ ،

فَلَهُ سَهْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ .

١٩٦٠٢ - قَالَ : وَالْأَجِيرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْخِدْمَةِ عَنْ حُضُورِ الْقِتَالِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

١٩٦٠٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي التَّاجِرِ وَالْأَجِيرِ : إِنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

١٩٦٠٤ - وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاهُ .

١٩٦٠٥ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ ، قَالَا : يُسَهَّمُ

لِلْأَجِيرِ .

١٩٦٠٦ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَاتَلَ الْأَجِيرُ أُسَهَّمَهُ لَهُ ، وَرَفَعَ عَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ بِقَدْرِ

مَا شَغِلَ عَنْهُ .

١٩٦٠٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاسْحَاقُ : لَا يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ وَلَا الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى

خِدْمَةِ الْقَوْمِ .

١٩٦٠٨ - ذَكَرَ الْمَرْزِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ

مَعَهُ ، فَقَدْ قِيلَ : يُسَهَّمُ لَهُ ، وَقَدْ قِيلَ : لَا يُسَهَّمُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالًا ، فَيُقَاتِلُ ،

كَذَلِكَ التُّجَّارُ إِنْ قَاتَلُوا ، قِيلَ : لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ ، وَقِيلَ : يُسَهَّمُ لَهُمْ .

١٩٦٠٩ - قَالَ الْمَرْزِيُّ : قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْأَسَارِيِّ : يُسَهَّمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ ،

وَهُوَ أَوْلَى بِأَصْلِهِ .

١٩٦١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : جُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ يُسَهَّمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا حَضَرَ

الْقِتَالَ .

١٩٦١١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُسَهَّمُ لِلْبَيْطَارِ، وَلَا لِلشُّعَابِ وَالْحَدَادِ وَنَحْوِهِمْ.

١٩٦١٢ - وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِكُلِّ مَنْ قَاتَلَ إِذَا كَانَ حُرًّا.

١٩٦١٣ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

١٩٦١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ الْأَجِيرَ كَالْعَبْدِ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ، حَضَرَ الْقِتَالَ أَمْ

لَمْ يَحْضُرْ، وَجَعَلَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ مَانِعًا لَهُ مِنَ السُّهُمَانِ.

١٩٦١٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحَمَصِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: أَنْتَ خَرُجْ مَعِيَ يَا فُلَانُ إِلَى الْغَزْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَعَدَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْخُرُوجُ

دَعَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي؟ أَتُخْلِفُنِي^(١)؟

قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ، قَالَ: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: عِيَالِي وَأَهْلِي، قَالَ:

فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّى تَخْرُجَ مَعِيَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ، وَأَصَابُوا الْمَغْنَمَ، قَالَ

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَذْكَرُ أَمْرَكَ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الدَّنَانِيرُ حِظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ

غَزْوَتِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ^(٢).

(١) كَذَا فِي (ك)، وَفِي الْمَصْنَفِ: «أَتُخْلِفُنِي وَتُكْذِبُنِي».

(٢) مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥: ٢٢٩)، الْحَدِيثُ (٩٤٥٧)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٦: ٣٣١)

و(٩: ٢٩)، وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ بِنَحْوِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعِزَاهُ

لِلطَّبْرَانِيِّ. الْمَجْمَعُ (٥: ٣٢٣).

١٩٦١٦ - واختلّفوا أيضاً في العبد: فقال مالك: لا أعلم العبد يعطى من

الغنيمة شيئاً .

١٩٦١٧ - وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي:

لا يسهم للعبد، ولكن يرضخ له^(١).

١٩٦١٨ - قال أبو عمر: روي عن الحكم بن عتيبة، والحسن، وابن سيرين .

وإبراهيم النخعي، وعمرو بن شعيب: أن للعبد إذا حضر القتال أسهم له^(٢).

١٩٦١٩ - وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس أنهما قالوا: لا

يسهم للعبد، وليس له في الغنيمة نصيب.

١٦٩٢٠ - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من طرق عنهما .

١٩٦٢١ - حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن شيبة، قال حدثنا وكيع، قال: أخبرنا هشام،

عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت

مع مولاي خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة شيئاً وأعطاني من خزني

المتاع شيئاً كنت أجره إذا تقلدته^(٣).

(١) (الرضخ): هو العطاء من غير سهم مقدر . (٢) المحلى (٧: ٣٣٣)، والمغني (٨: ٤١٠).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥: ٢٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢: ٤٠٦).

وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٥٤) والدارمي في سننه (٢: ٢٢٦) في كتاب السير، باب «سهام

العبيد»، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، رقم (٢٧٣٠)، باب «في المرأة والعبد»، والترمذي

في السير، الحديث (١٧٧٥)، باب «هل يسهم للعبد؟» (٤: ١٢٧)، وقال: هذا حديث حسن

صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب الطب من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف»

(٨: ٢٠٨) وابن ماجه في الجهاد، الحديث (٢٨٥٥)، باب «العبيد والنساء» (٢: ٩٥٢)، =

١٩٦٢٢ - قال أبو عمر: هذا حكمُ العبدِ في الغزو والغنيمة .

١٩٦٢٣ - وأما القَسَمُ لَهُ في الفَيءِ والعَطَاءِ ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا عَنْ عُمَرَ فِيهِ عَلَى

قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمَا :

١٩٦٢٤ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ مَخْلَدِ الْغِفَارِيِّ : أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لِبَنِي غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ كُلُّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (١) .

١٩٦٢٥ - وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ

وَكَتَبَ أَعْطَاءَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدٌ ، فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالُوا لَهُ : إِنَّهُ عَبْدٌ ، قَالَ : دَعُوهُ (٢) .

١٩٦٢٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانَ (٣) .

= وابن حبان (٤٨٣١) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢ : ١٣١) ، وقال : صحيح الإسناد ،

وواقفه الذهبي ؛ وأخرجه البيهقي في السنن (٩ : ٣١) .

(خُرُثِيُّ الْمَتَاعِ) : أَي اثْنَا الْبَيْتِ ، وَإِسْقَاطُهُ كَالْقَدْرِ وَغَيْرِهِ .

(١) الأموال (٢٤٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٢٧) ، رقم (٩٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٦ : ٣٤٧) .

(٢) كنز العمال (١٦٦٧) .

(٣) سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي

النُّضَيْرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ . مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . فَكَانَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً . وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ .

عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠٤) باب ي المن ومن يترس بترس صاحبه ، الفتح (٦ : ٩٣) ، =

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَّهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، يَعْنِي الْفِيءَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١).

= وأعماده في التفسير، ومسلم في المغازي - باب «حكم الفيء»، رقم (٤٤٩٤) في طبعتنا. ورواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٥)، «باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال». (١٤١:٣). ورواه الترمذي في الجهاد (١٧١٩) «باب ما جاء في الفيء». (٢١٦:٤) والنسائي في قسم الفيء (١٣٢:٧).

ومن طريق مالك، عن الزهري، أن مالك بن أوس حدثه، قال: أرسل إليَّ عمر إلى آخر الحديث بأطول من هذا رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٨) باب «حبس الرجل قوت سنة على أهله» الفتح (٥٠٢:٩)، وفي الاعتصام، وفي الفرائض، وفي الخمس، وفي المغازي، ومسلم في المغازي (٤٤٩٥) في طبعتنا.

ورواه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٣، ٢٩٦٤)، «باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال». (١٣٩:٣ - ١٤٠). ورواه الترمذي في السير (١٦١٠)، «باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ». (٤: ١٥٨). ورواه النسائي في الفرائض والتفسير (كلاهفافي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨: ١٠٥). ورواه في آخر كتاب قسم الفيء (٧: ١٣٥).

(١) عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب جمع أناساً من المسلمين، فقل: إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليغد كل رجل منكم عليَّ برأيه، فلما أصبح قال: إني وجدت آية من كتاب الله تعالى - وقال آيات - لم يترك الله أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه، قال الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال - ٤١] ثم قرأ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ثم قرأ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] فهذه للمهاجرين، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ثم قال: هذه للأنصار، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ حتى بلغ ﴿رَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. ثم قال: فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو حرّمه.

مصنف عبد الرزاق (٤: ١٥١) و(١٠١: ١١)، وسنن البيهقي (٦: ٣٥١)، والمغني (٦: ٤٠٣، ٤١٤).

١٩٦٢٧ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٢٨ - وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَذَلِكَ (١) .

١٩٦٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَسْأَلَةُ الْأَجِيرِ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْجَعَائِلِ ، وَلَا ذِكْرَ لَهَا فِي
الْمَوْطَأِ ، فَذَكَرُهَا هَاهُنَا .

١٩٦٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالْجَعَائِلِ ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجَاعِلُونَ بِالْمَدِينَةِ
عِنْدَنَا ، وَذَلِكَ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ ، وَمَنْ لَهُ دِيْوَانٌ .

١٩٦٣١ - وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُؤَاجِرَ وَابْنَهُ أَوْ قَوْمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهُ
الْوَالِي الْجُعْلَ عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْحِصْنِ ، فَيُقَاتِلَ .

١٩٦٣٢ - قَالَ : وَلَا نَكْرَهُ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ الْجَعَائِلَ ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ نَفْسَهُ مَأْخُودٌ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ .

١٩٦٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُو [فَيَأْخُذَ] الْجُعْلَ مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُهُ

(١) كان الصديق أبو بكر يسوي بين الناس في قسمة الفياء : الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ،
والصغير ، والكبير ، فيه سواء ، قال أبو قره - مولى عبد الرحمن بن الحارث - : قسم لي أبو بكر
كما قسم لسيدي .

ولما أشار عليه بعضهم بالمفاضلة ، وقال : لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانتهم من
رسول الله ﷺ ، فقال أجر أولئك على الله ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة الأموال
(٢٦٣) ، وسنن البيهقي (٣٤٨:٦) ، والمغني (٤١٦:٦) و (٥٧:٩) . وكنز العمال (٧١٤:٣)
و (٥٢١:٤) و (٥٩٢:٥) .

لَهُ ، وَإِنْ غَزَا بِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ .

١٩٦٣٤ - وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْجُعْلُ مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ

مِنْ حَقِّهِ .

١٩٦٣٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَكْرَهُ الْجَعَائِلُ مَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً ، أَوْ كَانَ بَيْتُ

الْمَالِ يَفِي بِذَلِكَ .

١٩٦٣٦ - فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَلَا مَالٌ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَهَّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ،

وَيَجْعَلَ الْقَاعِدَ لِلنَّاهِضِ .

١٩٦٣٧ - وَكَرِهَ اللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ الْجُعْلَ .

١٩٦٣٨ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْغَازِيِ عَلَى الْغَزْوِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ

يُعَانَ .

١٩٦٣٩ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : لَا بَأْسَ لِمَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ حِينَ أَنْ يُجَهَّزَ الْغَازِيِ ،

وَيَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا لِيُغْزَوْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٩٦٤٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمَّا كَانَ الْغَازِيِ يَتَّخِذُ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَهْلِ

حَضْرٍ الْقِتَالِ اسْتَحَالَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا فِيمَا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ

الْجِهَادِ وَسِتِّهِ .

١٩٦٤١ - وَسَنَدُ كُرْحِكَمِ النِّسَاءِ إِذَا غَزَوْنَ ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُنَّ عِنْدَ ذِكْرِ أُمَّ حَرَامٍ

فِي غَزْوِهَا مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ فِي الْبَحْرِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٧) باب ما لا يجب فيه الخمس

١٩٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارٌّ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ . وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ ، أَوْ عَطِشُوا فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ : أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ . يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ . وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا .

١٩٦٤٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : يُرْوَى : وَعَطَبُوا ، وَيُرْوَى : أَوْ عَطِشُوا .

١٩٦٤٤ - وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِاخْتِلَافِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ لِدُخُولِ «أَوْ» بَيْنَهُمَا .

١٩٦٤٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِمْ بِأَنْ لَمْ يَرِ مَعَهُمْ سِلَاحٌ ، وَلَا آلَةٌ حَرْبٍ ، وَظَهَرَ مَتَاعُ التِّجَارَةِ ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ، فَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِمْ أَنْ يَقْتَلَ مِنْهُمْ ، أَوْ يَرُدَّهُمْ إِلَى مَأْمِنِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ بَلَدِهِمْ صُلْحٌ ، وَلَا عَهْدٌ مُهَادِنَةٌ مَأْمُونٌ بِهِ ، فَهُمْ فِيءٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، لِاخْتِمَسَ فِيهِمْ لِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ .

١٩٦٤٦ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُمْ لِمَنْ أَخَذَهُمْ وَقَدَّرَ عَلَيْهِمْ ، وَصَارُوا بِيَدِهِ ، وَفِيهِمْ

الْخُمْسُ قِيَاسًا عَلَى الرُّكَّازِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ .

١٩٦٤٧ - وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِإِجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ ، فَأَجْرِي مَجْرَى الْغَنِيمَةِ ،

وَإِنْ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أَحَدٍ حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا خُمْسَ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ ، وَهَمَّ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفِيءِ .

١٩٦٤٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ ؟ قَالَ : خَيْرُهُ إِمَّا أَنْ تُقْرَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُ مَأْمَنَهُ (١) .

١٩٦٤٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَهْدٌ ، وَلَوْ جَاءَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٩٢) ، الأثر (٩٦٥٢) ، باب «المشرك يأتي المسلم بغير عهد» .

(٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس (*)

١٩٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ

مِنْ طَعَامِهِمْ ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ .

(*) المسألة - ٤٨٨ - إذا تم الاستيلاء على الغنائم ، فلا بأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام ، وذلك بالأكل والشرب والعلف والحطب منها ، لعموم حاجة الغانمين ، سواء أكان المنتفع غنياً أم فقيراً ؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب ، مدة الذهاب والإياب والإقامة ، حرجاً عظيماً ، فكانت الحاجة عامة .

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به ، إذ لا ضرورة إلى البيع ، ولو باع أحدهم شيئاً رد ثمنه إلى الغنيمة ، أن تم البيع قبل قسمة الغنيمة . أما بعد القسمة : فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء ، لتعذر توزيعه على الغانمين ، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة : لأن المبيع ، لو كان موجوداً ، لكان له حق أكله .

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف مع الغانمين بعد الإحراز بدار الإسلام ، فإنه قبل القسمة يُردُّ إلى الغنيمة إن كان حامله غنياً ، وإن كان فقيراً يأكل منه ، إماً بعد القسمة : فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً ، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً ، وبقيته إن كان هلكاً ، وإن كان فقيراً ينتفع به .

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراز بدار الإسلام ، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام ، لزوال المبيع ، وهي الضرورة .

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال : فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً منها ، لتعلق حق الجماعة بها ، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب ، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه ، فلا بأس باستعماله ، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم ؛ لأن المحظورة يستباح للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشي أو أسلحة ، ولم يقدرُوا على نقلها إلى دار الإسلام ، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح ، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (٣: ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (٧: ١٢٤) ، الكتاب مع اللباب (٤: ١٢١) ، فتح القدير (٤: ٣٠٩) .

١٩٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ . كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، أَضُرُّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ . فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ . وَلَا أَرَى أَنْ يَدْنَحِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

١٩٦٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا ، أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِمَنَمِهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِيهَا ؛ مَا لَمْ يَعْتَقِدَهُ مَالًا^(١) .

١٩٦٥٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَجْمَعَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِبَاحَةِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ مِنْ قَبْلِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَغْفَلٍ ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى^(٢) .

(١) الموطأ : ٤٥٢ .

(٢) الأحاديث الثلاثة أخرجهم البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب .

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَرَتْ لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢٤) فِي طَبَعْتَنَا ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٠٢) فِي الْجِهَادِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّحَايَا (٢٣٦:٧) ، وَأَحْمَدُ (٣١١:٣) .

١٩٦٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ » .

١٩٦٥٥ - وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَاللَّيْثِ

بْنِ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيَّ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُأْكَلَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ
الإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ ذَبِحُ الْأَنْعَامِ لِلْأَكْلِ .

١٩٦٥٦ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

١٩٦٥٧ - وَكَانَ ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ لَا يَرَى أَخْذَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَّا

بِإِذْنِ الإِمَامِ .

١٩٦٥٨ - ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ .

١٩٦٥٩ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : كَانُوا يُرْخِصُونَ

لِلْغَزَاةِ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ .

١٩٦٦٠ - وَكَرِهَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرَجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى أَرْضِ

الإِسْلَامِ إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ ، أَوْ كَانَتْ لِلنَّاسِ رَغْبَةٌ ، وَحَكَمُوا الَّذِي يَحْكُمُ لِقِسْمَةِ

= ٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا نُنْصِبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَتَأْكَلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ » .

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ أَبِي أَوْفَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
فَانْتَحَرْنَا ، فَمَا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْفَسُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ
الْحَمْرِ شَيْئًا » .

قال عبد الله : فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس . قال : وقال آخرون حرّمها ألبتة . فتح

الباري (٦ : ٢٥٥) .

الغنيمة فإن أخرجته ، رده في المقاسم إن أمكنه وإلابعه ، ونظر في ثمنه .

١٩٦٦١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ لَهُ

أَيْضًا .

١٩٦٦٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى بَشْرُ بْنُ عِبَادَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّوْا لَحْمَ الشَّاةِ ، وَرُدُّوْا بِهَا إِلَى

الْمَغْنَمِ فَإِنَّ لَهُ ثَمَنًا .

١٩٦٦٣ - وَسَنَدُّكُرُّ فِي بَابِ الْغُلُولِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي تَقْبُلِ مَا لَا

يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِالْأَعْيَانِ مِنْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَبَيْعِ النَّاقَةِ مِنْ فَضْلَةِ

الطَّعَامِ ، وَأَخْذِ الْمَبَاحَاتِ فِي أَرْضِهِمْ ، مَا لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَهُ ، كَعُودِ النَّشَابِ

وَالسَّرُوجِ ، وَصُعُودِ الصَّيْدِ ، وَحَجْرِ السَّنِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٦٦٤ - وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا السَّبَابِ الطَّعَامَ خَاصَّةً لِخِلَافِ غَيْرِهِ لَهُ فِي

الْحُكْمِ ؛ وَلِأَنَّ تَرْجَمَةَ السَّبَابِ تَضَمَّنَتْ الْأَكْلَ دُونَ غَيْرِهِ .

(٩) باب ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو (*)

٩٤٥ - ذَكَرَ مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ (١) . وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارٌ (٢) فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ . ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ . فَرُدًّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ (٣) .

١٩٦٦٥ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُصَيَّبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ . وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ .

١٩٦٦٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ ، وَلَا قِيمَةٍ ، وَلَا غُرْمٍ ، مَالَمْ تَصِبْهُ الْمَقَاسِمُ . فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ ، إِنْ شَاءَ (٤) .

(*) المسألة - ٤٨٩ - في أحاديث هذا الباب دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالا بوجه. وأن المسلمين إذا استنفذوا من أيديهم شيئا كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغمونه. واختلفوا في هذا فقال الشافعي : صاحب الشيء أحق به ، قسم أو لم يقسم . وقال الأوزاعي والثوري : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ، وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه فرَّقَ بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يَأْبَقُ فَيَأْسِرُهُ الْعَدُو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

(١) (أبق) = هرب .

(٢) (عار) = انطلق هائماً على وجهه .

(٣) الموطأ : ٤٥٢ ، وأخرجه البخاري موصولاً في كتاب الجهاد (٣٠٦٧) باب « إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم » فتح الباري (٦ : ١٨٢) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر و(٣٠٦٩) من طريق : موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٤) الموطأ : ٤٥٣ .

١٩٦٦٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَمَا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَتَى إِلَى الرُّومِ ، وَفَرَسًا لَهُ هَرَبَ ، فَأَخَذَهَا الْمُشْرِكُونَ ، فَرَدَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

قَالَ مُوسَى : وَذَلِكَ عَامَ الْيَرْمُوكِ .

١٩٦٦٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يَخْتَلِفُونَ عَلَى نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَحَدَهُمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالثَّانِي رَدَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

١٩٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَغَارَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، يَعْنِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

١٩٦٧٠ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَى غُلَامٌ لِي يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّوهُ إِلَيَّ .

١٩٦٧١ - وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْعَدُوُّ بِفَرَسِهِ فَلَمَّا هَزَمَ الْعَدُوُّ وَجَدَ خَالِدٌ فَرَسَهُ ، فَرَدَّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٩٦٧١ م - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فِي

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٩٩) باب « في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه

ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٩٦٧٢ - وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ : (أَحَدُهَا) : أَنْ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ بِغَلْبَةِ مِنَ الْكُفَّارِ ، أَوْ غَيْرِ غَلْبَةٍ ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَعِلْمٌ وَثِبَتْ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ بِلا شَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ .

١٩٦٧٣ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حِي .

١٩٦٧٤ - وَرَوِي مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ .

١٩٦٧٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

١٩٦٧٦ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

١٩٦٧٧ - (وَقَوْلُ ثَانٍ) : أَنَّهُمَا غَلَبَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ ، وَجَاوَزُوهُ ، ثُمَّ غَنِمَهُ

الْمُسْلِمُونَ ، فَحَالُهُ مَا ذَكَرْنَا .

١٩٦٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ ؛ قَالُوا : وَأَمَّا مَا صَارَ إِلَى

الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ بِلا شَيْءٍ .

١٩٦٧٩ - (وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ) : إِنْ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا

أَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، هُوَ لِصَاحِبِهِ ، بِلا شَيْءٍ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ .

١٩٦٨٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

١٩٦٨١ - وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رَوَاتَانِ : (أَحَدُهُمَا) مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،

(وَالثَّانِيَةُ) : مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

١٩٦٨٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ ، قُسِمَ أَوْ لَمْ يُقَسَمَ .

١٩٦٨٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ دَخَلَ الْعَبْدُ الْقَسَمَ مِنْ حُصُونِ الْعَدُوِّ ، قُسِمَ مَعَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ وَيَكُونُ فَيْئًا ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْحِصْنَ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ .

١٩٦٨٤ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ ، قَالَهُ الرَّهْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَهُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَقْسِمُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَهُوَ لِلْجَيْشِ .

١٩٦٨٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَا لَا (١) .

١٩٦٨٦ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِيمَا قَسَمَ : مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْغَنِيمَةِ (٢) .

١٩٦٨٧ - وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ .

١٩٦٨٨ - قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِذَلِكَ .

١٩٦٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ رِوَايَةٌ لِسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ .

١٩٦٩٠ - وَقَدْ رَوَى هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ،

قَالَ : مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَغَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ وَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٤)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٤٤) .

بِهِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا قَسِمَ فَقَدْ مَضَى .

١٩٦٩١ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ هُثَيْمٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِدْرِيسُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ

مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

١٩٦٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ،

قَالَ : أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَأَحْرَزُوا الْعَضْبَاءَ . وَامْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ ، وَقَدْ نَامُوا ، فَجَعَلَتْ مَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى تَأْتِيَ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ ، فَرَكَبَتْهَا ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرَتْ لَيْلَةَ نَجَاحَهَا لِتَنْحَرِنَهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ : « بِسْمَا جَزَيْتِيهَا ، لَا نَذَرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ » .

١٩٦٩٣ - رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ عَلِيَّةَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) .

١٩٦٩٤ - وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ ، عَنْ أَيُّوبَ : فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

١٩٦٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يَمْلِكُونَ عَلَيْهَا

بِالْغَلْبَةِ وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَوْ مَلَكَوْا عَلَيْهَا لَمَلَكَتِ الْمَرْأَةُ النَّاقَةَ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ لَوْ أَخَذَتْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، رقم (٦٤٨١) من طبعتنا . ص (٧ : ٦٨٥) ، باب

« النهي عن لعن اللوات وغيرها » ، و برقم : ٨٠ - (٢٥٩٥) ، ص (٢٠٠٤) من طبعة عبد الباقي ،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦١) ، باب « النهي عن لعن البهيمة » (٣ : ٢٦) ، والنسائي في

السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٠٢) ، وموضعه في كتاب « الأم »

للشافعي (٤ : ٢٥٤) ، باب « العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب » .

شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَوْ صَحَّ فِيهَا نَذْرُهَا .

١٩٦٩٦ - وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ لَا يُمْلَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا عَنْ طِيبِ

أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَرِثُهَا عَنْهُمْ إِلَّا أَهْلُ دِينِهِمْ (١) .

١٩٦٩٧ - وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ

الْمَشْرِكُونَ أَصَابُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ

أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ (٢) .

١٩٦٩٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ مُجْتَمِعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَتَرَكَ

الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ (٣) .

١٩٦٩٩ - وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ

سَأَلَ سَعْدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ .

(١) « الأم » (٤ : ٢٥٤) .

(٢) أخرج البيهقي في السنن (٩ : ١١١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١٩٨) ، وقال :

« هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة ، عن

عبد الملك الزراد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في بعير واحد . وهذا الحديث

يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به .

ورواه مسلمة بن علي ، عن عبد الملك وهو أيضا ضعيف . وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد

الملك ، ولا يصح شيء من ذلك .

وروى من وجه آخر عن ابن عمر ، وإنما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ

الزيات على اختلاف بينهما في لفظه ، وكلاهما متروك لا يحتج به .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٩ : ١٢٢٦٥) .

١٩٧٠٠ - وَرَوَى وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، قَالَ : أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَرَاهَا
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ
فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا^(١).

١٩٧٠١ - وفي هذا الباب :

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ غَنَمَهَا
الْمُسْلِمُونَ . فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ : إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُ ،
وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا . وَلَا
أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَهَا ، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ . لِأَنَّ
سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، إِذَا جَرَحَتْ . فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ
وَلَدِهِ تُسْتَرَقُ ، وَيَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا^(٢) .

١٩٧٠٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

١٩٧٠٣ - فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي مُوطَّئِهِ .

١٩٧٠٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ عَلِيَّ صَاحِبِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنْ كَانَ

مُعْسِرًا أَتْبَعَ دِينًا بِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

١٩٧٠٥ - قَالَ : وَأَرَى عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهَا .

١٩٧٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَتَّبِعُ السَّيِّدُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ١٩٤ - ١٩٥) ، رقم (٩٣٥٨) .

(٢) الموطأ: ٤٥٣ .

بِقِيمَتِهَا دِينًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَفْدِيهَا بِهِ .

١٩٧٠٦ م - قال أبو عمر : كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَرَى عَلَى سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ

يُؤَدِّيَ عَنْهَا جِنَايَتَهَا ، وَقَالَ : يَتَّبِعُ بِهِ أُمُّ الْوَلَدِ دُونَ السَّيِّدِ .

١٩٧٠٧ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُهَا - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ .

١٩٧٠٨ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَمْلِكُ الْعَدُوُّ عَلَيْنَا بِالْغَلْبَةِ حُرًّا وَلَا أُمَّ

وَلَدًا وَلَا مُدْبِرًا .

١٩٧٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَصْلِهِ : لَيْسَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا شَيْءٌ وَيَدْفَعُ

إِلَيْهِ أُمَّ وَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَا يَمْلِكُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ .

١٩٧١٠ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي :

الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَفَازَةِ ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ

الْعَبْدَ ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ . فَقَالَ : أَمَّا الْحُرُّ ، فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَرَقُّ . وَإِنْ

كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا

مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِيَ بِهِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مُخَيَّرٌ

فِيهِ . إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ

يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ . [وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ

يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً ، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ أَحَبُّ أَنْ

يَفْتَدِيَهُ . (١)] .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) ، وإنما هو في الموطأ : ٤٥٣ .

١٩٧١١ - وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ .

١٩٧١٢ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٩٧١٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا دَفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ .

١٩٧١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ اشْتَرَى الْحُرَّ بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ ، وَجَوَابُهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَوْطَأِ .

١٩٧١٥ - وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ سَوَاءً اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ بِأَمْرِهِ ، لَزِمَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ مَا لَا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ ، فَيَعُودُ إِلَى التَّخْيِيرِ .

١٩٧١٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عَلَى الْأَسِيرِ الْحُرِّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالشَّرَاءِ .

١٩٧١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنْ فِدَاءَ الْأَسِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَمَقَامُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْفِدَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ ، فَالَّذِي اشْتَرَاهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا يَلْزِمُهُ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ .

١٩٧١٨ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ : إِنْ الضَّمَانُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِ فِدَاءِ الْأَسِيرِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِالْفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ .

- ١٩٧١٩ - قال أبو عمر : قول مالك أولى ؛ لأنه المقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه إذا قدر عليه .
- ١٩٧٢٠ - وقال الأوزاعي : لو أسير ذمي ففداه مسلم بغير أمره ، استسعاه فيه .
- ١٩٧٢١ - وأما العبد فليس على سيده شيء مما اشتراه ، أو فداه به التاجر بغير أمر السيد ؛ لأنه متطوع بفعله ، ويأخذ السيد عبده كما يأخذه قبل القسم .
- ١٩٧٢٢ - وأما أبو حنيفة فقال : إذا اشتري فأخذه إلى دار الإسلام كان لمولاه أخذه بالثمن ، فإن وهبه المشتري لرجل قبل أن يأخذه مولاه ، ثم جاء المولى لم يكن له فسخ الهبة ، ولكنه يأخذه من الموهوب له بقيمته يوم وهبه .
- ١٩٧٢٣ - وروى أشهب ، عن مالك أنه قال : لو أعتق المشتري بطل عتقه ، وأخذه مولاه بالثمن الذي اشتراه به .
- ١٩٧٢٤ - قال أشهب : فهبة المشتري أحق أن تبطل ، ويأخذه مما اشتراه به .
- ١٩٧٢٥ - وهو قول أشهب وابن نافع .
- ١٩٧٢٦ - وقال ابن القاسم : إن أعتقه لم يكن للمولى سبيل ، ولا ينقض البيع إن باعه ، ولا الهبة . وإنما له الثمن .
- ١٩٧٢٧ - وقال الحسن بن حي : إن باعه أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي أخذه الأول من العدو ، فإن كان أقل رجع بما بين الثمنين على الذي باعه منه .
- ١٩٧٢٨ - وقال الشافعي : إن اشتراه بأمره ثم اختلفا ، فالقول قول الأسير .
- ١٩٧٢٩ - وقال الأوزاعي : القول قول المشتري ، اشتراه بأمره ، أو لم يشتريه بغير أمره - إن شاء الله تعالى .

(١٠) باب ما جاء في السلب في النفل (*)

٩٤٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أْفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَنْينَ (١) فَلَمَّا التَّقِينَا ، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَاسْتَدْرْتُ لَهُ (٢) ، حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ (٣) ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

(*) المسألة : - ٤٩٠ - قال الحنفية ، والمالكية : السلبُ هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها ، وما كان معه من مال ، وأما ما يكون مع خدام المقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم ، ولا يستحق القاتل سلب المقتول إلا بإذن الإمام .

وقال الشافعية ، والحنابلة : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » وقد روي أن « أبا طلحة - رضي الله عنه - قتل يوم خيبر عشرين قتيلًا ، وأخذ أسلابهم » .

ومنشأ الخلاف : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » صادر منه بطريق الفتيا أم بطريق الإمامة ؟ .

رجح الشافعية والحنابلة أنه بطريق الفتيا .

وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (٣: ٩٩) ، المغني لابن قدامة (٨: ٣٨٨) ، بدائع الصنائع (٧: ١١٤) ، فتح القدير (٤: ٣٣٣) ، تبين الحقائق (٤: ٢٥٨) ، بداية المجتهد (١: ٣٨٤) ، الفروق للقرافي (٣: ٧) .

(١) (عام حنين) = في السنة الثامنة من الهجرة ، و (حنين) وادٍ على بعد ثلاثة أميال من المدينة .

(٢) في بعض الرويات : « فاستدبرت له »

(٣) (على حبل عاتقه) = ما بين العاتق والمنكب

فَضَمَّنِي ضِمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. قَالَ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَقِيْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ (١)؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ (٢). ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الْثَالِثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَارَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ (٣). إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدَّرْعَ. فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا (٤) فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ (٥) فِي الْإِسْلَامِ (٦).

(٢) (أمر الله) = جاء أمر الله .

(١) (ما بال الناس) = ما حال الناس منهزمين

(٤) (مخرفاً) = بستاناً .

(٣) (لا هاء الله) = لا والله .

(٥) (تأثلته) = جمعته ، واقتنيته .

(٦) الموطأ : ٤٥٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٠) باب بيع السلاح في الفتنة

وغيرها - مختصراً - في فرض الخمس (٣١٤٢) باب من لم يخمس الأسلاب فتح الباري :

(٦: ٢٤٧) وفي المغازي (٤٣٢١) . باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ

تغن عنكم شيئاً ﴾ ، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٤٤٨٥) في طبعتنا

باب استحقات القاتل سلب القتيل ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٧) باب في السلب يعطى القاتل =

١٩٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحَ ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ : عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ (١) .

= (٧٠:٣) ، والترمذي (١٥٦٢) مختصراً في السير : باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه

(١٣١:٤) والبيهقي في السنن (٣٠٦/٦) .

وأخرجه البخاري (٤٣٢٢) تعليقاً عن الليث ، ووصله (٧١٧٠) في الأحكام : باب الشهادة

تكون عند الحاكم . ومسلم (١٧٥١) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٥١) ، وأحمد مختصراً ٢٩٥/٥ ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦) من طريق

هشيم ، وعبد الرزاق (٩٤٧٦) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٧) باب المبارزة والسلب (٩٤٦:٢)

من طريق سفيان بن عيينة مختصراً ، وأحمد ٣٠٦/٥ من طريق ابن إسحاق ، ثلاثهم عن يحيى بن

سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي قتادة .

(١) قال الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد . عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه ؛ والصواب فيه

عن مالك عمر بن كثير ، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد ، منهم ابن عيينة ،

وحفص بن غياث .

وقال البخاري والعقيلي : عمر بن كثير بن أفلح مدني ، روى عنه ابن عجلان وغيره . التاريخ

الكبير (١٨٨ : ٢:٣) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عمر بن كثير بن أفلح ، فقال : هذا مولى أبي

أيوب روى عنه ابن عون .

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو : عمرو بن كثير بن أفلح مدني ، روى عنه ابن أبي

فديك ، وعثمان بن اليمان .

قال أبو عمر :

عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن =

١٩٧٣١ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ (١).

١٩٧٣٢ - وَذَكَرْنَا أَبَا قَتَادَةَ فِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ (٢).

= سعيد ، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد ، الذي روى عنه ابن عجلان ، وغيره وهو الذي روى عنه ابن عون ، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وهو كبير (٣٠٢) أكبر من عمرو بن كثير ، وأظنهما أخوين ، ولكن عمر بن كثير ابن أفلح ، أجل من عمرو بن كثير بن أفلح وأشهر ، وهو الذي في الموطأ ، وليس لعمر بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصفه .

وترجمته في التاريخ الكبير (١٨٨:٢:٣) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٢٤٥) ، وثقات ابن حبان (١٦٦:٧) ، وتهذيب التهذيب (٤٩٣:٧) .

(١) قال : أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٢٤٤)

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة ، فمن كبار التابعين ، واسمه نافع يعرف بالأفرع ، وروى عنه ابن شهاب وحسبك ! وروى عنه صالح ابن كيسان ، وجماعة من الجملة . (٣٠٣) .

وترجمته في : الجرح والتعديل (٤٥٣:١:٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٦٨٠) ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١٤٠٥) ، وثقات ابن حبان (٤٦٨:٥) ، وتهذيب التهذيب (٤٠٥:١٠) .

(٢) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ . شهد أحداً ، والحديبية . وله عدة أحاديث .

اسمه الحارث بن رباعي ، على الصحيح ، وقيل : اسمه : النعمان ، وقيل : عمرو . ورجح أبو عمر بن عبد البر شهوده بدمراً في الاستيعاب (١٧٣١:٤) .

روى إياس بن سلمة بن الأكوخ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكُوخِ » [أخرجه مسلم في حديث مطول في غزاة ذي قرد] .

وقد بعثه الفاروق عمر ، فقتل ملك فارس بيده ، وعليه منطقة قيمتها خمسة عشر ألفاً ، فنقلها إياه عمر ، واستعمله الإمام علي على مكة ، وتوفي سنة (٤٠) رضي الله عنه .

ترجمته في :

مسند أحمد ٤/٣٨٣ و ٥/٢٩٥ ، طبقات ابن سعد : ١٥/٦ ، التاريخ لابن معين : ٧٢٠ ، =

١٩٧٣٣ - و الغاية التي سيق لها هذا الحديث ، وَالغَرَضُ الْمَقْصُودُ بِهِ إِلَيْهِ هُوَ حُكْمُ السَّلْبِ ، وَهُوَ بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ .

١٩٧٣٤ فَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمٍ حُنَيْنٍ .

١٩٧٣٥ - قَالَ : وَلَا بَلَّغْنِي عَنْ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ ، وَلَيْسَ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ . وَالْاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ .

١٩٧٣٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ ، وَلَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ .

١٩٧٣٧ - وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ : مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أَحَدٌ دَمَهُ ، عَلَى هَذَا وَقَالَ : هُوَ قِتَالٌ عَلَى جُعَلٍ وَكَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : مَنْ قَاتَلَ فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضِعَ كَذَا فَلَهُ كَذَا ، وَمَنْ قَتَلَ قَبِيلًا ، فَلَهُ كَذَا ، أَوْ نِصْفَ مَا غَنِمَ .

١٩٧٣٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا نَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الْقِتَالِ .

١٩٧٣٩ - هَذَا جُمْلَةٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

= تاريخ خليفة: ٩٩ ، ١٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، التاريخ الكبير : ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ ، المرجح والتعديل: ٧٤/٣ ، معجم الطبراني الكبير : ٢٧٠/٣ ، المستدرک : ٤٨٠/٣ ، الاستبصار : ١٤٦ - ١٤٨ ، الاستيعاب: ١٧٣١/٤ ، جامع الأصول : ٧٧/٩ - ٧٨ ، أسد الغابة : ٢٥٠/٦ ، تهذيب الكمال : ١٦٣٧ ، تاريخ الإسلام : ١٨٨/٢ ، ١٩١ ، العبر : ٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء (٢: ٤٥٠) تهذيب التهذيب: ٢٠٤/١٢ - ٢٠٥ ، الإصابة : ٣٠٢/١١ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٤٥٧ ، كنز العمال: ٦١٧/١٣ .

١٩٧٤٠ - ومذهب أبي حنيفة، والثوري نحو ذلك .

١٩٧٤١ - وأنفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة: على أن السلب من غنيمته

الجيش حكمه حكم سائر الغنيمه، إلا أن يقول الأمير: « من قتل قتيلا فله سلبه »
فيكون حينئذ له .

١٩٧٤٢ - وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،

وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال، قال ذلك الأمير أو لم يقله؛ لأنها قضية
قضى بها رسول الله ﷺ، ولا يحتاج لذلك إلى إذن الإمام فيها .

١٩٧٤٣ - إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتله مقبلا عليه،

وأما إذا قتله وهو مدبر، فلا سلب له .

١٩٧٤٤ - ومن حجته إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلا أو شيخا

هرما أو أجهز على جريح، وكذلك من ذفف على جريح، أو على من قطع في
الحرب من أعضائه مالا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه .

١٩٧٤٥ - وفي ذلك دليل على أن السلب إنما حكى به النبي - عليه السلام -

لمن في قتله مؤنة وشوكة، وهو المقاتل لمن أقبل عليه ودافع عن نفسه، والله أعلم .

١٩٧٤٦ - وقال سائر الفقهاء: السلب للقاتل على كل حال، مقبلا كان المقتول

أو مدبرا، على ظاهر الأحاديث: « من قتل قتيلا فله سلبه » .

١٩٧٤٧ - وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد

العزير^(١)، وسليمان بن موسى^(٢)، وقهء أهل الشام: إذا كانت المعمة والتحت الحرب، فلا شيء سلب حينئذ لقاتل.

(١) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز، الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي (٩٠-١٦٨).

وقد حدث عن محكول، والزهرى، ونافع مولى ابن عمر، وحدث عنه: بقية، وعبد الرزاق، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

وأفاض علماء الجرح والتعديل في توثيق روايته، وصحة أحاديثه، وتقدمه، وفضله، وفقهه، وأمانته، وقد أخرج له مسلم، والأربعة، والبخاري في «الأدب».

طبقات ابن سعد: ٤٦٨/٧، وتاريخ يحيى: ٢٠٣/٢، وابن طهمان، الترجمة ١٣٤، وسؤالات ابن محرز، الترجمة ٣٩٥، وطبقات خليفة: ٣١٦، وتاريخه: ٣٢٧، ٤٣٩، وعلل أحمد: ٢٣١/١، ٢٣٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨٥، وتاريخ البخاري الكبير: ٤٩٧/٣، وتاريخه الصغير: ١٦٧/٢، ١٦٩، والجرح والتعديل: ٤٢/٤، وحلية الأولياء: ٢٧٤/٨، والجمع لابن القيسراني: ١٧٥/١، وتاريخ ابن عساكر: ٧/ الورقة ١٤٨ (تهذيبه: ١٥٤/٦)، والكامل في التاريخ: ٧٦/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٨/٨، والعبر: ٢٥٠/١، وتذكرة الحفاظ: ٢١٩/١، تهذيب التهذيب (٥٩:٤).

(٢) هو سليمان بن موسى القرشي الأموي، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام، الدمشقي الأشدق، مولى آل أبي سفيان بن حرب. فقيه أهل الشام في زمانه (١١٥-٠٠٠) أرسل عن بعض الصحابة، وروى عن نافع، وطاووس، والزهرى، وعنه: ابن جريج، وسعيد ابن عبد العزيز، والزبيدي، وسواهم.

وقال أبو أحمد بن عدي: وسليمان بن موسى فقيه راور. حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها يروها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق.

طبقات بن سعد: ٤٥٧/٧، وتاريخ يحيى: ٢٣٦/٢، وتاريخ الدارمي، رقم ٢٦، ٣٦٠، وتاريخ خليفة: ٣٤٩، وطبقاته: ٣١٢، وتاريخ البخاري الكبير: ٣٨/٤، وتاريخه الصغير:

٣٠٤/١، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٢، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢٤٩، ٢٥٠، ٣١٥-٣١٩، =

١٩٧٤٨ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي السَّلْبِ : السَّلْبُ لِكُلِّ قَاتِلٍ فِي مَعْرَكَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ مَعْرَكَةٍ ، مُقْبِلًا كَانَ أَوْ مُدْبِرًا ، أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

١٩٧٤٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ : السَّلْبُ مَغْنَمٌ ، وَيُخَمَّسُ .

١٩٧٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخَمَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا السَّلْبَ فَإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ .

١٩٧٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَالطَّبْرِيِّ .

١٩٧٥٢ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

١٩٧٥٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

= ٣٦٤ ، ٣٨١ - ٣٨٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٧١٢ ، ٧٢٥ ، وتاريخ واسط : ٢٣٨ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ٢٥٢ ، والكنى للدولابي : ١/١٠٢ ، وضعفاء العقيلي ، الورقة ٨٣ ، المرح والتعديل : ٤/ الترجمة ٦١٥ ، وتاريخ دمشق (تهذيبه : ٦/٢٨٦) ، والكامل في التاريخ : ٥/٢١٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٤٣٣ ، وتاريخ الإسلام : ٤/٢٥٤ ، وتهذيب ابن حجر : ٤/٢٢٦ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٣) ، والأموال (٣١٠) ، والمغني (٨ : ٣٩١) ، والمحلى (٧ : ٣٣٦) .

الأشجعي ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ »^(١) .

١٩٧٥٤ - وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ : يُخَمَّسُ السَّلْبُ .

١٩٧٥٥ - وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِيهِ ؛ إِنْ شَاءَ خَمْسَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُخَمَّسَهُ .

١٩٧٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حُجَّةٌ مِنْ خَمْسِ السَّلْبِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا

أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] وَلَمْ يَسْتَنْ سَلْبًا وَلَا نَفْلًا .

١٩٧٥٧ - وَحُجَّةٌ مِنْ لَمْ يَرَّ فِيهِ خُمُسًا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ،

فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٢) . فَمَلَكَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَسْتَنْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ وَلَا اسْتَنْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

شَيْئًا مِنْ سِتِّهِ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ ، غَيْرَ سَلْبِ الْقَاتِلِ .

١٩٧٥٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ :

بَارَزَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : مَرْزُبَانَ الزَّرَّاءِ^(٣) فَقَتَلَهُ ، فَأَخَذَ سَلْبَهُ ، فَبَلَغَ

سَلْبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : « إِنَّا ، كُنَّا لَا

نُخَمِّسُ السَّلْبَ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَا لَا كَثِيرًا ، وَلَا أَرَأَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ »^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٢١) باب « في السلب لا يُخمس » ، (٧٢:٣) ، والإمام أحمد في

« مسنده » (٢٦:٦) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٦١:٢) في كتاب الجهاد - باب « النفل

والسلب » ، ح (٢٦٩٨) .

(٢) في متن الحديث (٩٤٦) .

(٣) (الزرارة) = الأجمة ، لثبير الأسد فيها ، والمرزبان : الرئيس المقدم .

(٤) كذا في الأصل ، وفي « التمهيد » (٢٣ : ٢٤٧) أيضاً ، وفي مصنف عبد الرزاق (٢٣٣:٥) ، =

١٩٧٥٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْفٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ، حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانَ الزَّرَّاءِ فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقُّ قَرْبُوسٍ سَرَجِهِ، وَقَتَلَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ (١) .. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ .

١٩٧٦٠ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلْبِ خُمْسٍ فِي

الإسلام.

١٩٧٦١ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِذَا اسْتَكْتَرَّ الْإِمَامُ السَّلْبَ خُمْسَهُ، وَذَلِكَ

إِلَيْهِ.

١٩٧٦٢ - وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ قَتَادَةَ ، فَقَتَلَ مَلِكَ فَارِسٍ بِيَدِهِ ، وَعَلَيْهِ مَنَاطِقَةٌ ثَمَنُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَفَنَلَهُ عُمَرُ إِيَّاهَا (٢) .

١٩٧٦٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَمْ يَلْفُهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ

قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَدْ بَلَغَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَلْفُهُ .

= والأثر (٩٤٦٨) : خامسه ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في (سننه) (٢٦٩١) ، وأبو عبيد

في الأموال (٣١٠) ، والبيهقي (٣١١:٣١٠:٦) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ،

(٢:١٣٣، ٣٢:١٣٣) ، وانظر المغني (٣٩١:٨) ، والجلي (٣٣٦:٧) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٦) .

(٢) « العميد » (٢٣ : ٢٤٨) ، والجلي (٧ : ٣٣٦) ، والمغني (٨ : ٣٩١) .

١٩٧٦٤ - وَقَدْ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدْرٍ وَغَيْرَهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ « بِالْتَمَهِيدِ » أَنَّهُ دَلَّ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ عَلَى أَبِي جَهْلٍ ، فَحَمَلَا عَلَيْهِ ، فَصَرَاعَاهُ ، ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَنظَرَا إِلَى سَيْفَيْهِمَا ، فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ » وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِهَمَا (١) .

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن عوف قال : بينا أنا واقف بين الصف يوم بدرٍ نظرتُ عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصارِ ، فبينما أنا كذلك إذ غمزني أحدهما ، فقال : أي عم ، هل تعرفُ أبا جهلٍ بن هشام ؟ فقلتُ : نعم ، وما حاجتكُ إليه يا ابن أخي ؟ فقال : أخبرتُ أنه يسبُ رسولَ الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ ، لا يفارقُ سوادِي سوادهُ حتى يموتَ الأعجلُ منا ، قال : فأعجبني قوله ، قال : فغمزني الآخرُ ، وقال مثلها ، فلم أنشَبْ أن رأيتُ أبا جهلٍ يجولُ بين الناسِ ، فقلتُ لهما : هذا صاحبكما الذي تسلاني عنه ، فابتدراه ، فضرباهُ بسيفيهِما ، فقتلاه ، ثم آتَى النبيَّ ﷺ ، فأخبراهُ بما صنعا فقال : « أَيَكُمَا قَتَلْتُهُ ؟ » فقال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ ، فقال : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قلنا : لا ، قال : فنظرتُ في السيفينِ فقال النبيُّ ﷺ : « كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ » ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ قَالَ : وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ .

أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤١) باب « من لم يخمس الأسلاب » . الفتح (٢٤٦:٦) ، وفي المغازي (٣٩٦٤) ، باب « قتل أبي جهل » ، فتح الباري (٧:٢٩٤) ، و (٣٩٨٨) فتح الباري (٧:٣٠٧) .

وأخرجه مسلم في المغازي (٤٤٨٨) في طبعتنا ، باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » و برقم (١٧٥٢) في طبعة عبد الباقي ، والأمام أحمد (١٩٢:١ - ١٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣:٢٢٧ - ٢٢٨) ، وابن حبان (٤٨٤٠) ، والبيهقي في « السنن » (٦:٣٠٥ - ٣٠٦) .

ولما حكم لمعاذ بن عمرو مع أنهما اشتركا في القتل ؛ لأن القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان ، وهو إنما وجد منه .

١٩٧٦٥ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا خَبْرُ بِنِ مَسْعُودٍ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ، أَنَّهُ وَجَدَهُ

مُتَخَنًا فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ قَتَلَهُ بِهِ ، فَفَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ^(١) .

١٩٧٦٦ - وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّفْلِ ، فَتَصَارَعَ الشُّبَّانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ الدَّابَّةَ ، فَلَمْ يَبْرَحُوهَا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ مَا جَعَلَ لَهُ ، وَجَعَلَ لَهُ ، فَقَالَ الشُّيُوخُ : لَا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا ، فَإِنَّا كُنَّا رِدْعًا لَكُمْ ، وَفِيهِ : لَوْ أَنْكَشَفْتُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾^(٢) [الْأَنْفَالُ : ١] فَذَلَّ عَلَيَّ أَنْ هُنَالِكَ أَنْفَالًا نَفَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

١٩٧٦٧ - وَأَمَّا الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي أَنْ السُّلْبَ لَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِ

الإمام ، وَأَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ قِضِيَّةً أَمْضَاهَا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، وَقِصَّتُهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي أَمْرِ الْمَدَدِيِّ^(٣) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدَدِيَّ قَتَلَ الرُّومِيَّ ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ : أُرِدُّ عَلَيْهِ سَلْبَهُ تَامًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ بِالْمَدَدِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرج أبو داود في الجهاد (٢٧٢٢) باب « من أجهز على جريح » ، (٧٢:٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٧) باب « في النفل » ، (٧٧:٣) .

(٣) (المددي) = هو رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون مؤتته ويساعدونهم .

لِخَالِدٍ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَكْثَرْتَ نَفْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » ، فَقَالَ عَوْفٌ لِخَالِدٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا خَالِدُ : لَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ » (١) .

١٩٧٦٨ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ : « سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ » (٢) .

١٩٧٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ مُدْبِرًا بِحَدِيثِ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَتَلَ الْقَتِيلَ ، فَهُوَ إِذَنْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ الْقَتِيلَ ؟ » (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٢٧١٩) بَابِ « فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ » (٧٢:٣) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَغَازِي (٤٤٨٩) فِي طَبْعَتِنَا ، بَابِ « اسْتِحْقَاقُ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ » ، وَبِرَقْمِ : ٤٤ - (١٧٥٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي . وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٣: ٢٣١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٤٢) ، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ (٦ : ٣١٠) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦: ٢٨) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٢٠) وَالطُّحَاوِيُّ (٣: ٢٣١) ، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ (٦ : ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ،

قَالُوا : سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » (١) .

(١) الحديث عن عكرمة بن عمار ، قال : حدثني إياسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوع ، قال : حدثني أبي قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ هوازن ، فبينما نحنُ قعودٌ نتضحى ، إذا رجلٌ على جملٍ أحمرٍ ، فانتزعَ طلقاً من حقو البعيرِ ، فقيدَ بهِ بعيره ، ثمَّ جاءَ حتى قعدَ معنا يتغذى ، فنظرَ في وجوهِ القومِ ، فإذا ظهرهمُ فيه رقةٌ ، وأكثرهمُ مشاةً ، فلما نظرَ في وجوهِ القومِ ، خرَّجَ يعدو حتى أتى بعيره ، فقعدَ عليه يركضه وهو طليعةٌ للكفارِ ، فاتبعه رجلٌ منا من أسلمَ على ناقةٍ له ، ورقاء . قال إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو ، واخرطتُ سيفي ، فضربتُ رأسه ، ثم جئتُ بناقته أقودها عليها سلبه ، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ مع الناسِ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قال ابنُ الأكوع : قلتُ : أنا ، قال : « لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٤) في الجهاد : باب في الجاسوس المستأمن ، والبيهقي ٣٠٧/٦ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ ، ٤٩ - ٥٠ ، ٥١ ، ومسلم في المغازي (٤٤٩١) في طبعتنا ، باب «استحقاق القتال سلب القتيل» ، وبرقم (١٧٥٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (٢٦٥٤) ، والطحاوي ٢٢٧/٣ ، والطبرني ٧/٢٢٤١ ، والبيهقي في السنن (٣٠٧/٦) من طرق عن عكرمة بن عمار ، به .

وأخرجه مختصراً الإمام أحمد (٥٠/٤ - ٥١) ، والبخاري (٣٠٥١) في الجهاد : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد : باب في الجاسوس المستأمن ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧/٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٧/٣ ، والطبراني ٧/٢٢٧٢ ، والبيهقي ٣٠٧/٦ و ١٤٧/٩ من طريقَي أبي نعيم وجعفر بن عون ، كلاهما عن أبي العميس ، عن إياس بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد (٤٥/٤) وابن ماجه (٢٨٣٦) في الجهاد : باب المبارزة ، والسلب ، من طريق وكيع ، عن أبي العميس (وزاد ابن ماجه : عكرمة) ، عن إياس . عن أبيه بلفظ : بارزت رجلاً فقتلته ، ففتلني رسولُ الله ﷺ سلبه .

١٩٧٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي « التمهيد »^(١) ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ مَا يُرَادُ لَا مُقْبِلًا ، وَلَا هَارِبًا ، بَلْ فِيهِ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ مُخَاتِلًا مُخَادَعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٧٧١ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ يَدْعِي أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ ، وَادْعَى سَلْبَهُ :

١٩٧٧٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : يُكَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ ، وَكَانَ سَلْبُهُ لَهُ .

١٩٧٧٣ - وَاحْتَجَّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَبِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

١٩٧٧٤ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
١٩٧٧٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : ظَاهِرُ حَدِيثِ [أَبِي] قَتَادَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي مَا مَضَى ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَازِمًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ السَّلْبَ - بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، بِإِلَافَةِ يَمِينٍ وَمَخْرَجُ ذَلِكَ عَلَى اجْتِهَادِ مِنَ الْخُمْسِ ؛ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ مَصْلَحَةَ ، وَالْقَضَاءُ فِيهِ مُؤْتَنَفٌ .

١٩٧٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : بَلْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ بِهِ مَنْ كَانَ حَازَهُ لِنَفْسِهِ فِي الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَحَقُّ بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْهُ ، فَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ

دِرْعًا ، وَلَا يَشْكُ أَنَّهُ سَلَبٌ قَتِيلٌ لَا مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمَغَانِمِ ، وَقَدْ كَانَ يَدِيهِ مَالًا مِنْ مَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » .

١٩٧٧٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا قَضِيَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى

بِهَا فِي مَوَاطِنَ ثَمْتَى أَلَا خِيَارَ فِيهَا لِأَحَدٍ .

١٩٧٧٨ - وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ .

وفي هذا الباب

٩٤٧ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنْ النَّفْلِ ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،

ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ

مَا مِثْلُ هَذَا ؟ مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١) .

١٩٧٧٩ - هَكَذَا هُوَ الْحَبْرُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ .

١٩٧٨٠ - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ : السَّلْبُ

مِنَ النَّفْلِ ، وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَقْلٌ مِنْ قَوْلِ

(١) الموطأ : ٤٥٥ ، وسيأتي أيضاً في (١٩٧٨٢ - ١٩٧٨٤) وقد وردت قصة صبيغ هذا عند الدارمي

في المقدمة ، وسيدكرها المصنف في الفقرة (١٩٨٣٦) .

الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْخِهِ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.
١٩٧٨١ - وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَوْطَأِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٧٨٢ - وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ آتَمُهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفْلِ؟ فَقَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي سَمَى اللَّهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِرَارًا حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ.

١٩٧٨٣ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُهُ مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْحَرِيدِ.

١٩٧٨٤ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بِنَفْلِ سَلْبِ الرَّجُلِ وَقَرَسِهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبِيرِ (١).

١٩٧٨٥ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨: ٤) طبعة دار الفكر، ونسبه لمالك، وابن أبي شيبة، وأبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن جرير، والنحاس، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت رجلا يسأل ابن عباس، فذكره.

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ وَفِي النَّفْلِ
الْخُمْسُ^(١) .

١٩٧٨٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ .

١٩٧٨٧ - وَرَوَى أَبُو الْجُوَيْرِيَّةُ^(٢) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ : لَا تَحِلُّ الْغَنِيمَةُ
حَتَّى تُخَمَّسَ ، وَلَا يَحِلُّ النَّفْلُ حَتَّى يُقَسَّمَهُ الْخُمْسُ^(٣) .

١٩٧٨٨ - قَالَ أَبُو عَمَرَ : النَّفْلُ : الْغَنِيمَةُ ، وَالْأَنْفَالُ : الْغَنَائِمُ .

١٩٧٨٩ - هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا أَهْلَ اللَّغَةِ .

١٩٧٩٠ - قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : النَّفْلُ : الْمَغْنَمُ ، وَالْجَمِيعُ الْأَنْفَالُ ، وَلِلْإِمَامِ يَنْفَلُ

الْجَيْشَ إِذَا جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوا .

١٩٧٩١ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْأَنْفَالُ : الْغَنَائِمُ ، وَقَالَتْهُ الْجَمَاعَةُ .

١٩٧٩٢ - وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ فِي اللَّغَةِ أَيْضًا الْعَطِيَّةَ ، وَالْأَنْفَالُ : الْعَطَايَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ ، وَمِنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

١٩٧٩٣ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ... ﴾ [الأنفال : ٤١] نَزَلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) سنن البيهقي (٦ : ٣١٢) ، والمحلى (٧ : ٢٣٧) ، والمغني (٨ : ٣٩١) .

(٢) هو حيطان بن خُفَّاف الجرمي ، التابعي .

(٣) الأموال (٣٢٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٠) مطولا .

الأنفال ﴿ [الأنفال : ١] نَزَلَتْ فِي حِينَ تَشَاجَرَ أَهْلُ بَدْرٍ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ (١) .

١٩٧٩٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَإِسْمَاعِيلَ

السُّدِّيَّ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] قَالَ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ نَسَخْتَهَا ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال :

[٤١] .

١٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أُصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ

قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] قَالَ : الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ

خَاصَّةً ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ﴿ فَاتَّقُوا

اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية [١ : من سورة الأنفال] ثُمَّ نَزَلَتْ :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فَقَسَمَ

الْقِسْمَةَ ، وَقَسَمَ الْخُمْسَ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ .

١٩٧٩٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الدَّرَاوَرْدِيَّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ

مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ : فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا ، وَجَعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَوَاءٍ ، يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَصَلَحَ ذَاتِ الْبَيْنِ (١) .

١٩٧٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا بِأَتَمِّ الْأَفَظِ فِي كِتَابِ « الدَّرَرُ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ » (٢) وَفِي مَعْنَى التَّشَاجُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَهُ .

١٩٧٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .. ﴾ [الْآيَةُ] ٤١ : مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ [عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ عَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا قَوْلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

١٩٧٩٩ - وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤ : ٥) ، ونسبه للإمام أحمد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في سننه ، عن أبي أمامة ، قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ؟ فذكره .

والحديث في مسند الإمام أحمد (٥ : ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤) وجامع الترمذي في السير (١٥٦١) ، باب في « النفل » ، وحسنه النسائي في قسم الفيه (٧ : ١٣١) ، وسنن ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٢) ، وتفسير جامع البيان للطبري (١٥٦٥٤) ، وسنن النسائي (٩ : ٢٠٠) .
وقوله « على بواء » : يعني على السواء . اللسان (م . بوء) ص (٣٨١) .

(٢) صفحة (١٠٨) ط . دار المعارف .

الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ
الثَّلَاثَ .

١٩٨٠٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ غَيْرُ إِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَمَتْنُهُ ، وَإِنْ كَانَ
جَمِيعًا ، عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورِ الْحَبَشِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ (١) وَرَوَى الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ
عُبَادَةَ (٢) .

١٩٨٠١ - وَهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَيْنِ قَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا عُبَادَةُ بْنُ
الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَدْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ
مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ أَيْضًا ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ : يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ يَزِيدَ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) بهذا الإسناد تقدم في (١٩٧٩٦) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٣١٩ ، ٣٢٢ -

٣٢٣) ، والدارمي (٢ : ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، والطبري في التفسير (١٥٦٥٥) ، والحاكم (٢ : ١٣٦ ،

٣٢٦) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٢٩٢) .

وغيره ، عن سليمان بن موسى (١) .

١٩٨٠٢ - وقد تكلم البخاري في أحاديث سليمان بن موسى (٢) ، وطعن فيما

انفرد به منها .

١٩٨٠٣ - وأكثر أهل العلم يصححون حديثه بأنه إمام من أئمة أهل الشام وفقية

من جلة فقيهم .

١٩٨٠٤ - وأما قول ابن عباس في الموطأ ، فإدُلُّ على أن الآية عنده منسوخة .

١٩٨٠٥ - وهو قول زيد بن أسلم وأبيه عبد الرحمن .

١٩٨٠٦ - وتأويل قوله : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] عندهم

كقوليه ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] أي له وضعها حيث وضعها

الله .

١٩٨٠٧ - وذلك قول ابن عباس حين سئل عن الأنفال ؟ فقال : السلب

والفرس .

١٩٨٠٨ - وفي رواية أخرى عنه في ذلك : الفرس والدرع والرمح .

١٩٨٠٩ - وقول مالك في ذلك نحو قول ابن عباس .

١٩٨١٠ - قال مالك : السلب من النفل في الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٨) باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل » (٧٩:٣) ، وابن ماجه

في الجهاد (٢٨٥١) باب النفل (٢ : ٩٥١) .

(٢) سليمان بن موسى ترجمته في (١٤ : ١٩٧٤٧) .

لِلْقَاتِلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ .

١٩٨١١ - وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ مَا شُدَّ عَنِ الْعَدُوِّ إِلَى

الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَهِيَ الْأَنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الْإِمَامُ مَا أَحَبُّ .

١٩٨١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [قَالَ] (١) : إِنْ

الرَّجُلُ كَانَ يُنْفَلُ سَلْبَ الرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ، وَقَدْ عَمَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،
يُعْطَاءُ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ فِي مَوَاطِنَ شَتَّى لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

١٩٨١٣ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ : هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلْقَاتِلِ دُونَ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ

وَنِدَائِهِ لِذَلِكَ ؟ أَوْ حَتَّى يَأْمُرَ بِهِ ، وَيُنَادِي بِهِ مُنَادِيهِ فِي الْعَسْكَرِ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؟
عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

١٩٨١٤ - وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مُفْسَرًا لَهُ

فِي مَعْنَى السَّلْبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ ، أَنَّهُ الْفَرَسُ وَالدِّرْعُ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ
سَلْبَ قَتِيلِهِ كَانَ دِرْعًا ، وَزَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ : الْفَرَسُ ، وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ :
الرَّمْحُ .

١٩٨١٥ - وَذَلِكَ كُلُّهُ آلَةُ الْمُقَاتِلِ ، وَلَمْ يَرِ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّلْبِ ذَهَبٌ وَلَا

فِضَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آلَةِ الْمُقَاتِلِ الْمُعَمَّرَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُسْلُوبَةِ .

١٩٨١٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : السَّلْبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَاتِلِ : كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ

عَلَى الْمُقْتُولِ ، وَكُلُّ سِلَاحٍ عَلَيْهِ وَمِنْطَقَةٌ ، وَفَرَسُهُ ، إِنْ كَانَ رَاكِبَهُ أَوْ مُنْسِكَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُنْفَلِتًا مِنْهُ فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ .

١٩٨١٧ - قَالَ : وَإِنْ كَانَ فِي سَلْبِهِ أَسْوَارُ ذَهَبٍ ، أَوْ خَاتَمٌ ، أَوْ تَاجٌ ، أَوْ مَنْطَقَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ ، فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ هَذَا مِنْ سَلْبِهِ كَانَ مَذْهَبًا ، وَلَوْ قَالَ قَاتِلٌ : لَيْسَ هَذَا مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ ، كَانَ وَجْهًا .

١٩٨١٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الْمِنْطَقَةُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ السَّلْبِ ، وَالْفَرَسُ لَيْسَ مِنَ السَّلْبِ ، وَقَالَ فِي السَّيْفِ : لَا أُدْرِي .

١٩٨١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَوْ قَالَ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالسَّلْبِ : لَا أُدْرِي كَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنَّاسِ فِي الْفَرَسِ ، وَأَظْنُهُ ذَهَبَ فِي الْمِنْطَقَةِ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قَتْلِ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَرْزَبَانَ الزَّرَّارَةَ (١) .

١٩٨٢٠ - وَقَالَ مَكْحُولٌ : هَلْ يِيَادِرُ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْمُقْتُولِ كُلَّهُ : فَرَسُهُ ، وَسَرَجُهُ ، وَلِجَامُهُ ، وَسَيْفُهُ ، وَمِنْطَقَتُهُ ، وَدِرْعُهُ ، وَيَبِيضَتُهُ ، وَسَاعِدَاهُ ، وَسَاقُهُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَوْهَرٍ .

١٩٨٢١ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَهُ فَرَسُهُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ وَسِلَاحُهُ وَسَرَجُهُ وَمِنْطَقَتُهُ ، وَمَا كَانَ فِي سَرَجِهِ وَلِجَامِهِ مِنْ حَلِيَةٍ ، قَالَ : وَلَا يَكُونُ لَهُ الْهِمْيَانُ فِيهِ الْمَالُ .

١٩٨٢٢ - وَأَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يُتْرَكَ الْقَتْلَى عُرَاةً .

١٩٨٢٣ - وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يَتْرَكُوا عُرَاةً .

١٩٨٢٤ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْخِدْمَةِ : إِنْ بَارَزَ فَقَتَلَ صَاحِبَهُ
كَانَ لَهُ سَلْبُهُ .

١٩٨٢٥ - قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، فَلَهُ السَّلْبُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَلَا
شَيْءَ لَهُ .

١٩٨٢٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ : إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ ، فَقَتَلَ رَجُلًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ لَهُ سَلْبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ ، أَوْ فِي زَحْفِهِ لَا
يَدْرِي أَنْ أَحَدًا بِعَيْنِهِ قَتَلَ آخَرَ^(١) .

١٩٨٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ ، فَإِذَا
التَّقَى الزَّحْفَانِ ، فَالْمَغْنَمُ ، وَلَا سَلْبٌ ، وَلَا نَفْلٌ .

١٩٨٢٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : إِنْمَا النَّفْلُ قَبْلُ وَبَعْدُ ،

١٩٨٢٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ
الصُّفُوفُ ، فَإِذَا قَامَ الزَّحْفُ فَلَا سَلْبَ لِأَحَدٍ .

١٩٨٣٠ - وَقَالَ عِكْرَمَةُ : دُعِيَ رَجُلٌ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى الْبِرَازِ ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٤) ، الأثر (٩٤٧١) .

اللَّهُ ﷻ : « قُمْ يَا زَبِيرُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ (١) .

١٩٨٣١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ سَلْبٌ حَتَّى يُجْرَدَ إِلَيْهِ السَّلَاحُ ، وَمَنْ

اسْتَأْجَرَ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ سَلْبُهُ .

قِيلَ : فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ جَرَدَتْ

إِلَيْهِ السَّلَاحَ فَلَهُ سَلْبُهَا .

قَالَ : وَالغُلَامُ كَذَلِكَ إِذَا قَاتَلَ ، فَقَتِلَ كَانَ سَلْبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ .

١٩٨٣٢ - وَقَدْ فَسَّرْنَا الْمَخْرَفَ وَمَعْنَى « تَأْتَلُّهُ » فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) وَشَوَاهِدُهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ٢٣٤) ، الأثر (٩٤٧٠) ، وسنن البيهقي (٦ : ٣٠٨) موصولا عن ابن

عباس ، وكذا عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ١٣٠) .

(٢) « التمهيد » (٣ : ٢٥٩) .

وأما قوله : فاشتريت مخرفا في بني سلمة ، فقال ابن وهب : هي الجنينة الصغيرة ، وقال غيره :

هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني ، وهو الحائط الذي فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه

قالوا : والحائط يقال له بالحجاز الخارف ، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب .

وقال أبو عبيد : يقال النخل بعينه مخرف ، قال : ومنه قول أبي طلحة : إن لي مخرفا . قال :

وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ عائد المريض في مخارف الجنة . قال : واحدها مخرف ،

وهو جني النخل ، وإنما سمي مخرفا ؛ لأنه يخرف منه أي يجتني منه .

قال الأخفش : المخرف - بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترق منها الثمر ، والمخرف - بفتح

الميم النخل أيضا .

وأما قوله : فإنه لأول مال تأتله في الإسلام - فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه ،

ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأتل .

قال امرؤ القيس :

١٩٨٣٣ - واختصار ذلك أن المخرف الحائط من السخل ، يخترَفُ : أي

يُجتنى.

١٩٨٣٤ - وقوله : « إِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَتْهُ » ؛ لأنه أول مالٍ اقتنيتُهُ وأكسبته في

الإسلام^(١).

١٩٨٣٥ - وأما قولُ ابنِ عباسٍ لِلِسَائِلِ المُلْحِ عَلَيْهِ فِي الأَنْفَالِ مَا هِيَ ؟ وَهُوَ

يَتَجَنَّبُهُ حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ ، « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » ،

فَإِنَّهُ رَأَى مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ غَيْرُ مُصْنَعٍ إِلَى مَا يُجَابُ بِهِ مِنَ العِلْمِ ، فَأَشَارَ

إِلَى مَا هُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ عُمَرُ بِصَبِيغٍ .

١٩٨٣٦ - وأما خبيرُ صَبِيغٍ ، فَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ

ابْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا هُنَاكَ

يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، قَدْ كَتَبْتُهُ ، يُقَالُ لَهُ : « صَبِيغٌ » ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَدُومَ

الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ

= ولكنما أسمى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد :

لله نافلة الأجل الأفضل وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه ، قال : ولن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقا غير متأثل

ملا .

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٢٥٩) .

كُلُّ يَوْمٍ إِلَى الثَّنِيَّةِ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ صَبِيغٍ حَتَّى طَلَعَ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ ، قَالَ : قَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِأَنْ يَقُولَ : « مَنْ يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ يُفْقَهُهُ اللَّهُ » ، قَالَ : فَلَمَّا طَلَعَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَانْتَزَعَ الْخِطَامَ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَادَ بِهِ حَتَّى آتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَضْرَبَهُ عُمَرُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، ثُمَّ ضْرَبَهُ أَيْضًا ، فَقَالَ لَهُ صَبِيغٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي ، فَأَخُذْ عَلَيَّ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ شِفَائِي ، فَقَدْ شَفَيْتَنِي ، شَفَاكَ اللَّهُ - قَالَ : فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

١٩٨٣٧ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ بْنُ عَسَلٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ ، فَجَعَلَ يُسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَّاجِينَ النَّخْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، جَلَسَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَّاجِينَ ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي .

١٩٨٣٨ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجْلَانَ ، يُقَالُ لَهُ : خَلَادُ بْنُ زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ ابْنَ عَسَلٍ بِالْبَصْرَةِ ، كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ يَجِيءُ إِلَى الْحَلْقِ وَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ قَامُوا

(١) قصة صبيغ بن عسل التميمي مع الفاروق عمر مشهورة ، وكأنه - والله أعلم - إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال استشكال لا سؤال استرشاد واستدلال كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال والمبتدعة الضلال ، فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المال .

وَتَرَكَوهُ ، وَقَالُوا : عَزَمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا يُكَلِّمُ .

١٩٨٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي شِهَابِ الحنَّاطِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَإِذَا لَهُ شَعْرٌ ، فَقَالَ :
لَوْ وَجَدْتُهُ مَحْلُوقًا لَعَاقَبْتُكَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ .

١٩٨٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ :

« سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيقُ » .

١٩٨٤١ - وَقَدْ عَرَّضَ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَشْفِ رَأْسِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمَةِ ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ

قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلَيْهِمُ

اللسانِ » ^(١) فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِ الْأَحْنَفِ ، فَوَجَدَهُ ذَا شَعْرٍ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَسَرَّ
بِذَلِكَ عُمَرُ .

١٩٨٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ صَبِيغٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي مَذَاهِبِهِمْ ، وَكَانَ الْأَحْنَفُ

صَاحِبَ سُنَّةٍ وَعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَدَهَاءٍ .

١٩٨٤٣ - وَرَوَى هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ :

مَالَكُمْ لَا تَعَاقِبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

يُعَاقِبُهُمْ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَرِثُونَ بِلَعْمِهِمْ ، وَأَمَّا نَحْنُ نَجْتَرِي بِجَهْلِنَا .

(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس (*)

٩٤٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ

(*) المسألة : - ٤٩١ - النفل : عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضا لهم على القتال سمي نفلا ، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر ، من أصاب شيئا فله ربه أو ثلثه ، أو فهو له أو من قتل قتيلًا فله سلبه ، أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال ، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ويجوز التفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ، ويحرض بالنفل على القتال ، فيقول من قتل قتيلًا فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس ؛ لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ هذا نوع من التحريض .

أما كيفية توزيع الغنائم فهي موضحة في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَن مَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَاليَتَامَى ، وَالمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ، وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمْيِ الْجَمْعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فنقسم الغنيمة خمسة أسهم : الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغنائمين ، وهذا ما بينه ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَن مَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ .. ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى ، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفارس سهمين ، ولراكبه سهمًا ، وللراجل سهمًا . ويقول بعض العلماء : تقسم الغنيمة على ستة أسهم ، منها سهم الكعبة .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصروف في مصالح المسلمين ، وما ذكره في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس .

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر =

= منه مؤنه سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كسراء الأسلحة ونحوها ، لقوله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء . وقال جمهور الفقهاء : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة ، لإطلاق الآية : ﴿ ولذي القربى ﴾ ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ .

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته .

وقالت طائفة منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده .

فقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة . وأجمعوا هذين السهمين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقال الحنفية : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة . وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بذوي القربى هنا : هم بنوهائهم وبنو طالب دون بني عبدشمس وبني نوفل ؛ لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام . كما قال الرسول ﷺ ، وشبك بين أصابعه ، ويصرف اليوم في المصالح العامة .

والخلاصة : أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة هي ما بعد صدر الإسلام كالآتي :

قال الحنفية : تقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل .
وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه تعالى . . وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي : وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يخناره من الغنيمة ، مثل درع وسيف . وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له ، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة .

وقال الشافعي وأحمد والظاهرية وجمهور المحدثين : توزع الغنيمة على خمسة أسهم : سهم الله ورسوله ، وسهم ذوي القربى ، وثلاثة أسهم أخرى « إلى ما نص الله عليهم وقال مالك : إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام ، يراعي المصلحة .

قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ (١).

١٩٨٤٤ - قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

١٩٨٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا

سَمِعْتُ » ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ غَيْرَ ذَلِكَ .

١٩٨٤٦ - وَقَدْ أوردنا في بابِ « جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ » (٢) مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ مِنْ

السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي بَابِ السَّلْبِ مِنَ النَّفْلِ قَبْلَ هَذَا .

١٩٨٤٧ - وَالْآثَارُ كُلُّهَا الْمَرْفُوعَةُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ قَالَ:

إِنَّ النَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَلَكَ الْغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ

الْغَنِيمَةَ بَعْدَ مَا اسْتَنَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١]

فَاعْطَى الْغَانِمِينَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بِإِضَافَةِ الْغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا عَنْهُمْ إِلَّا

الْخُمْسَ ، فَدَلَّ عَلَى تَمْلِيكِهِمْ ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمَّهُ الثَّلَاثُ ﴾

[النساء : ١١] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلأَبِ الثَّلَاثِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ ﴾ ثُمَّ جَعَلَ لِلأُمِّ

الثَّلَاثَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثِينَ لِلأَبِ ، كَذَلِكَ الْغَنِيمَةُ لَمَّا أَضَافَهَا إِلَى الْغَانِمِينَ ، وَجَعَلَ

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧: ١٢١) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٤) ، المهذب

(٢: ٢٤١) ، فتح القدير (٤: ٢٠٩) ، تبين الحقائق (٤: ٢٥٨) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي

(٥٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦: ٤٦٠) .

(١) الموطأ: ٤٥٦ .

(٢) هو الباب رقم (٦) من كتاب الجهاد هذا

الْخُمْسَ لغيرِهِمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٩٨٤٨ - وَيَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْغَنِيمَةِ : الْأَرْضُ ؛ لِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

جَمَاعَةِ الصُّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَفِيهِمْ فُقَهَاءٌ ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ الْفِيءُ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٩٨٤٩ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الآيَةُ [٤١ من سورة الأنفال] فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ وَمِنْ ذِكْرِ مَعَهُ جَرَى مَجْرَى الْفِيءِ ، وَكَانَ لَهُ فِي قِسْمَتِهِ الْأَجْتِهَادِ عَلَى مَا وَرَدَتْ فِي [ذَلِكَ] (١) السَّنَةُ عَنْهُ ﷺ (٢) .

(١) زيادة متعينة .

(٢) جرى العمل في الأراضي المفتوحة عنوة منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ؛ لتكون ملكية عامة للمسلمين وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر فلما كان عمر لم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين ، بل وقفه عليهم ، لمصلحة رآها رضي الله عنه ، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدأ ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف ، ولا مانع أن يكون كل منهما قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء وعارض بلال رضي الله عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال =

١٩٨٥ - وَقَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

١٩٨٥١ - وفي هذا الباب .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَيَّ وَجِهَ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ . وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ

= وانظفات المعارضة ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ؛ الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خبير » .

وليس فعل النبي في تقسيم أراضي خيبر برادٍ لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة ، أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا إن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ ؛ وقال جل شأنه : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون * والذين تبوأوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاؤوا من بعدهم ... ﴿ فهذه آية الفئء ، وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال : استوعبت هذه الآية الناس .

الأموال (٥٩) ، خراج أبي يوسف (٢٦) ، خراج يحيى (٤٨) سنن البيهقي (٩ : ١٣٤) ، المغني (٨ : ٣٧٩) ، والمحلى (٧ : ٣٤١) .

حُتَيْنِ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ^(١) .
١٩٨٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وَفِي النَّفْلِ فِي
الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ :

١٩٨٥٣ - فَذَهَبَ الشَّامِيُّونَ إِلَى أَنْ لَا نَفْلَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وَهُمْ : رَجَاءُ بْنُ
حَيَّوَةَ ، وَعَبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ وَمَكْحُولٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ،
وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ .
١٩٨٥٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ لَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، وَلَا
لُؤْلُؤٍ .

١٩٨٥٥ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .
١٩٨٥٦ - وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ الشَّامِيِّينَ : لَا نَفْلَ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ .
١٩٨٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمَّا رَأَى مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - اِخْتِلَافَ النَّاسِ فِي
النَّفْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ، وَفِيمَا بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً تُوجِبُ المَصِيرَ
إِلَيْهَا ، فَجَازَ النَّفْلَ لِلوَالِيِ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، كَانَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ
أَوْ غَيْرِهِ .

١٩٨٥٨ - هَذَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الخُمْسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ .
١٩٨٥٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي

بكرة^(١) في غزاةٍ ، فأصابوا شيئاً ، فأراد عبيد الله أن يعطي أنساً من الشيء قبل أن يقسم ، قال أنس : لا ولكن أعطني من الخمس ، فقال عبيد الله : لا إلا من جميع غنائم ، فأبى أنس أن يقبل ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس^(٢) .

(١) هو عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي الأمير ، من أبناء الصحابة وكي سجستان . مولده في سنة أربع عشرة . وكان جواداً ممدحاً شجاعاً . كبير القدر .

روى عن أبيه ، وعلي ، وعنه سعيد بن جهمان ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهما ، وقد وكي قضاء البصرة ، وكي إمرة « سجستان » سنة خمسين ثم عزل بعد ثلاث سنين ثم وليها الحجاج . وقيل : كان ينفق على أهل مئة وستين داراً من جيران داره ، ويعتق في كل عيد مئة مملوك . وقيل : إن المهلب طلب منه لبن بقر ، فبعث إليه بسبع مئة بقرة ورعاتها ووصل ابن مفرغ الشاعر بخمسين ألفاً ، وله أخبار في الكرم . وكان أسود اللون .

قال أبو جمره الضبي . مات بسجستان سنة تسع وسبعين .

طبقات ابن سعد ٧/١٩٠ ، طبقات خليفة ت ١٦٤٣ ، تاريخ البخاري ٥/٣٧٥ ، المعارف ٢٨٩ ، أخبار القضاة ١/٣٠٢ ، تاريخ الإسلام ٣/١٨٩ ، العبر ١/٩٠ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ١٣٨) تعجيل المنفعة ٢١٤ ، النجوم الزاهرة ١/٢٠٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٨٣ ، الأثر (٩٣١٢) .

(١٢) باب الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ (*)

٩٤٩ - ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ . وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ (١) .

١٩٨٦٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ .

١٩٨٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا مَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

١٩٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ سَهْمَانٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانٍ لِفَرَسِهِ (٢) .

(*) المسألة : - ٤٩٢ - يعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد ، وقال الصحابيان : وجمهور العلماء : « يعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد » .
وسبب تفضيل الفارس على الراجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلزم بمؤنتها .

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين : للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهمان وللرجل سهم . [نيل الأوطار (٨ : ٢٨١)] .
وأما حديث الدارقطني الذي نصه : « للفارس سهمان وللراجل سهم » ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم [نصب الرأية ٣ : ٤١٦] .

(١) الموطأ : ٤٥٦ .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢ : ١٢٤) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣٢٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٣٠٢٠) .

١٩٨٦٣ - قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر كما رواه أبو معاوية منهم: عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وسليم بن أخضر^(١).

١٩٨٦٣ م - ورؤي من حديث أبي عمرة الأنصاري^(٢) وابن عباس^(٣)، عن النبي ﷺ.

١٩٨٦٤ - قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذا الباب^(٤).

١٩٨٦٥ - فقال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان للفارس، وسهم لراكبه.

١٩٨٦٦ - وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة في كتاب الجهاد (٢٨٦٣) باب «سهم الفرس» فتح الباري (٦: ٦٧)، ومن طريق ابن نمير، وسليم بن أخضر، عن عبيد الله أخرجه مسلم في كتاب المغازي (٤٥٠٥) في طبعتنا، باب «كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين»، وهو الحديث ذو الرقم (١٧٦٢) في طبعة عبد الباقي (٣: ١٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في المغازي - باب «سهمان الخيل» عن المسعودي، حدثني ابن أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين».

(٣) حديث ابن عباس: رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان، حدثنا الحجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً». نصب الراية (٣: ٤١٤).

(٤) انظر المسألة (٤٩٢) أول هذا الباب.

١٩٨٦٧ - وَرَوَى مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ^(١) ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

(١) حديث مجمع بن جارية ، أخرجه أبو داود في « سننه » عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزؤون الأباغر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس ، قرأ عليهم : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ، فقال رجل : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذي نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً . قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً . قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح ، والعمل عليه .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٠٠ - ٤٠١) كتاب الجهاد ، باب من قال للفارس ، سهمان (٢٢٢٣) الحديث (١٥٠٣١) . وأحمد في المسند (٣/٤٢٠) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهماً ، الحديث (٢٧٣٦) واللفظ له .

وأخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٠٥ - ١٠٦ ، كتاب السير ، الحديث ١٨ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/٤٤٥ ، والحديث (١٠٨٢) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/١٣١ ، كتاب قسم الفيء ، باب أعطى الفارس سهمين ، وقال : (صحيح الإسناد) وواقفه الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٥٢ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ماجاء في سهم الراجل الفارس .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٣٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٣٠٣٥) .

١٩٨٦٨ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ : ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ .

١٩٨٦٩ - وَبِهِ : قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ .

١٩٨٧٠ - وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ ابْنَ أَبِي زُبَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمًا لِلقُرْبَى (١) .

١٩٨٧١ - وَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرُوهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، لَمْ يَتَابَعَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ .

١٩٨٧٢ - وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩٨٧٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ : « لَا أَرَى أَنْ يُسَهَّمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ عِدَّةٍ ، لَمْ أَرَ أَنْ يُسَهَّمِ مِنْهَا إِلَّا لِوَاحِدٍ » ، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

(١) الأم (٧ : ٣٤٣) ، باب « سهمان الخيل » ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٣٠٥١) ، وقال الشافعي :

يعني - والله أعلم - بسهم ذي القربى : سهم صفة أمه .

١٩٨٧٤ - وَرَوَى أَبُو حَبَانَ التَّمِيمِيُّ ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

١٩٨٧٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَاللَيْثُ : يُسْمَهُمْ لِفَرَسَيْنِ .

١٩٨٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَمِمَّنْ قَالَ : يُسْمَهُمْ لِفَرَسَيْنِ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ،

وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .

١٩٨٧٧ - وَاخْتَارَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ ، وَقَدْ قَالَ : رَأَيْتُ أَهْلَ الثُّغُورِ

يُسْمَهُونَ لِفَرَسَيْنِ ، وَتَأَمَّلْتُ أُمَّةَ التَّابِعِينَ بِالْأَمْصَارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ يُسْمَهُونَ لِفَرَسَيْنِ .

١٩٨٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْمَهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ

جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : إِذَا أَذْرَبَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ ، قُسِمَ لِكُلِّ فَرَسٍ

سَهْمَانٍ .

١٩٨٧٩ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَرَادِينِ وَالْهَجْرِ أَنَّهَا مِنَ الْخَيْلِ يُسْمَهُمْ لَهَا ، فَهَوَّ

قَوْلُ : الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ : الْبِرْدُونَ وَالْفَرَسُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ .

١٩٨٨٠ - وَقَدْ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ بِأَنَّ الْبَرَادِينَ خَيْلٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ﴾ [النخل : ٨] .

١٩٨٨١ - وَيَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَرَادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟

فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ .

١٩٨٨٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ : « الْبَرَادِينَ بِمَنْزِلَةِ الْخَيْلِ » . رَوَاهُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْهُ .

١٩٨٨٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَتْ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا سَلَفَ يُسْمَهُونَ لِلْبَرَادِينَ

حَتَّى هَاجَتِ الْفِتْنَةُ مِنْ بَعْدِ قَتْلِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ (١) .

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة أبو العباس الأموي (٩٠-١٢٦)، =

١٩٨٨٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : لِلْهَجِينِ وَالْبِرْذَوْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ سَهْمِ الْفَرَسِ ، وَلَا يَلْحَقَانِ

بِالْعِرَابِ .

١٩٨٨٥ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تُلْحَقُ الْبِرَازِيزُ بِسِهَامِ الْخَيْلِ إِذَا أَدْرَكَتْ مَا

تُدْرِكُ الْخَيْلُ .

١٩٨٨٦ - وَرَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

١٩٨٨٧ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ : « إِذَا كَانَ

الْبِرْذَوْنُ رَائِعَ الْمَنْظَرِ ، حَسَنَ الْجَرِيِّ ، فَاسْهَمْ لَهُ سَهْمَ الْعِرَابِ » .

١٩٨٨٨ - وَقَالَ مَكْحُولٌ : أَوَّلُ مَنْ اسْهَمَ لِلْبِرَازِيزِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ دِمَشْقَ ،

اسْهَمَ لِلْبِرَازِيزِ نِصْفَ سُهْمَانِ الْخَيْلِ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ جَرِيهَا وَقُوَّتِهَا ، وَكَانَ يُعْطَى

لِلْبِرَازِيزِ سَهْمًا سَهْمًا ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ .

١٩٨٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَكْحُولٌ مِنْ خَالِدٍ ،

وَلَا أَدْرَكَهُ .

= وكان وقت موت أبيه كان صغيراً ، فعقد له أبوه بالعهد من بعد هشام بن عبد الملك ، فلما مات هشام سلّمت الخلافة إليه .

وقد مقت الناس الوليد لفسقه ، وتأمروا من السكوت عنه ، وخرجوا عليه ، وقد اشتهر عنه الخمر والتلوط ، وقتل في جمادى الآخرة سنة (١٢٦) .

تاريخ الطبري (٢٠٩:٧) ، مروج الذهب (١٤٥ : ٢) ، والأغانى (٩٥١:٧) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥ : ١٧٣) ، البداية والنهاية (١٠ : ٢ ، ٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٠) ، مصنف عبد الرزاق (١٨٣:٥) آثار أبي يوسف (٧٨٠) ، سنن

البيهقي (٩ : ٣٢٧) .

١٩٨٩٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْجَلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ يَقُولُ : إِنَّ الْمَنْدَرَ بْنَ الدَّهْنِ بْنَ أَبِي حُمَيْصَةَ^(١) خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ، فَلَحِقَتْ الْخَيْلُ الْعَرَابَ وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَادِيزُ ، فَأَسْهَمَ

لِلْعَرَابِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْبَرَادِيزِ سَهْمًا ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، فَجَرَّتْ سَنَةٌ لِلْخَيْلِ بَعْدَ . قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ ، فَأَدْرَكَتِ الْعَرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَدْرَكَتِ الْبَرَادِيزُ ضُحَا الْغَدِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حُمَيْصَةَ :

لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَتُ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : هَبْلَتْ^(٢) الْوَادِعِيُّ أُمُّهُ ! لَقَدْ أُذْكَرْتُ بِهِ ، أَمْضُوهَا عَلَيَّ مَا قَالَ^(٣) .

١٩٨٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ

ابْنِ قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشِيرِ ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ .

١٩٨٩٢ - وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُتَشِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ

كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ .

١٩٨٩٣ - كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ كُلْثُومِ بْنِ

الْأَقْمَرِ أَنَّ الْمَنْدَرَ بْنَ الدَّهْنِ بْنَ أَبِي حُمَيْصَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ رَدَ فَلَحِقَتْ الْخَيْلُ ،

(١) كذا في الأصل ، وفي الإصابة ، وفي مصنف عبد الرزاق : « حمصة » وانظر ترجمته في حاشية

الفقرة (١٩٨٩٣) .

(٢) أي ثكلت .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٨٣) ، والأثر (٩٣١٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

وذكرَ معناه .

١٩٨٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ ، وَعَلَى النَّاسِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ : الْمُنْدَرُ بْنُ أَبِي حَمِيصَةَ ، فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَدْرَكَتِ الْبَرَاذِنُ ضُحَا الْغَدِّ ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَتِ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : فَضَلْتُ الْوَادِعِي أُمَّهُ لَقَدْ أَذْكَرْتَ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ .

١٩٨٩٥ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ (١) .

١٩٨٩٦ - قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : قَالَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ :

وَمِنَا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سَنَةً .

وَكَانَتْ سِوَاءَ قَبْلِ ذَلِكَ سِهَامِهَا .

١٩٨٩٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ

أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ لِلْمَقْرَفِ وَهُوَ الْهَجِينُ لَهُ سَهْمٌ وَلصَاحِبِهِ سَهْمٌ (٢) .

١٩٨٩٨ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ (٣) .

(١) انظر ترجمته في الإصابة (٨٤٦٥) في (٣ : ٥٠٣) ، وقال : له إدراك ، وسرقصته مع الفاروق

عمر وقال : لا يؤمرون في الفتح إلا الصحابة ، وهذا يحتمل أن يدخل في ذلك .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

١٩٨٩٩ - قال: وحدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، قال: لم يكن أحدٌ من علمائنا يسهمون للبرذون^(١).

١٩٩٠٠ - قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، قال: الفرَسُ والبرذونُ سواء^(٢).

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٠٣) .

(٢) الموضوع السابق .

(١٣) باب ما جاء في الغلول (*)

٩٥٠ - ذكر فيه مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن سعيدٍ ، عن عمرو بن شعيبٍ ؛ أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ، تسأله الناس ، حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه ، حتى نزعته عن ظهره . فقال رسول الله ﷺ : « ردوا علي ردائي . أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم ؟ والذي نفسي بيده ، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا ، لقسمته بينكم : ثم لا تجدوني بخيلا ، ولا جبانًا ، ولا كذابًا » فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس ، فقال : « أدوا الخياط والمخيط . فإن الغلول عارٌ ، ونارٌ ، وسنارٌ على أهل يوم القيامة » قال ، ثم تناول من

(*) المسألة - ٤٩٣ - يحتوي هذا الباب على عدة مسائل : إباحة الغنائم للمسلمين من أموال المشركين - جواز قسمة الغنائم في دار الحرب - إباحة سؤال العسكر غنائمهم - سهم النبي ﷺ - وهدية الأمراء ، وهنا سأقتصر على الثلاثة مسائل الأولى ، وستأتي المسألتين في موضعهما في هذا الباب .

والغنيمة : الفوز بالشيء بلا مشقة ، واصطلاحاً : ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

وقال الجمهور غير الحنفية : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ، لا بل يستحب حيث ثبت أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين في الجعرانة (موضع بين مكة والطائف) ، وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول ﷺ أموالهم في دارهم .

وقال الحنفية : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب حتي يخرج الجيش إلى دار الإسلام ؛ لأن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام - ومع ذلك فإذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة .

ثم إن تأديب الغال عقوبة له على سوء فعله لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما عقوبته في ماله ؛ فقد قال الشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، فقد جعل الله الحدود على الأبدان ، لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة .

الأرض وبرة من بعير، أو شيعاً، ثم قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » (١) .

١٩٩٠١ - قال أبو عمر: فرُويَ هذا الحديثُ عن عمرو بن شعيبٍ متصلاً من

وجوهٍ عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ .

١٩٠٩٢ - من أحسنها: ما رواه حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ،

[عن] (٢) عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ .

١٩٩٠٣ - وقد رواه ابن شهاب (٣) ، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعمٍ ، عن

أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ - عليه السلام .

١٩٩٠٤ - رواه ابن وهبٍ ، عن يونس ، عن ابن شهابٍ .

١٩٩٠٥ - وعبد الرزاقٍ ، عن معمرٍ ، عن ابن شهابٍ .

١٩٩٠٦ - إلا أن حديثَ عمرو بن شعيبٍ يقتضي معاني حديثِ مالكٍ كلها ،

وحديثِ ابن شهابٍ يقتضي بعضها (٤) .

(١) الموطأ: ٤٥٧ ، ووصله النسائي في أول كتاب الهبة ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٢٨) ،

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٣٨) وعزاه للطبراني في الأوسط ، وهو عند البيهقي

موصولاً من طريق : عمرو بن دينار ، سمع عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، في معرفة السنن

والآثار (١٣ : ١٨١٤٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٣) يأتي في الفقرة التالية من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن محمد بن

جبير بن مطعم بهذا الإسناد .

(٤) رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن محمد بن

جبير بن مطعم .

أن أباه أخبره أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفله من حين علقه الأعرابُ =

١٩٩٠٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٩٩٠٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ سُؤَالِ الْعَسْكَرِ لِلْخَلِيفَةِ حَقُّوقَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ

لِيَقْسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِلُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى حَقِّهِ ، وَيَسْتَعْجِلُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ .

١٩٩٠٩ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

يَنْفِلُ فِي الْبَدَأَةِ وَالرَّجْعَةِ (٢) .

١٩٩١٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا ، فَكَانَ

ﷺ أَسْحَى خَلَقَ اللَّهُ وَأَكْثَرَهُمْ جُودًا وَسَمَاحَةً .

١٩٩١١ - وَرَوَى ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَكَانَ

أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ (٣) .

= يسألونه ، فاضطروه إلى سمررة حتى خطف رداؤه وهو على راحلته ، فوقف فقال : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا » .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٩٤٩٧) . وأخرجه الإمام أحمد ٨٢/٤ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٤٨) باب ما كان يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ، من طريق صالح بن كيسان ، وفي الجهاد (٢٨٢١) . باب الشجاعة في الحرب والجن ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(١) انظر التمهيد (٣:٢) و (٣٨٣:١٧) و (٢٨٥:٢٣) .

(٢) على ما تقدم في الباب السابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي . حديث (٦) . فتح الباري (١:٣٠) ، وفي كتاب الصوم .

حديث (١٩٠٢) ، باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » . فتح الباري (٤:١١٦) ، =

١٩٩١٢ - وقال ابن عمر: ما رأيت أجود، ولا أمجد من رسول الله ﷺ .

١٩٩١٣ - ورؤي عنه من وجوه أنه كان يستعبد بالله من البخل، وكان يقول:

«أي داء أدوأ من البخل»^(١).

١٩٩١٤ - ومن حديث بن المنكدر، عن جابر، قال: ما سئل رسول الله ﷺ

عن شيء قط، فقال: لا^(٢).

١٩٩١٥ - وأما شجاعته ونجدته، فقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي

الله عنه - أنه قال: ما رأيت أثبت جنانا، ولا أجراً قلباً من رسول الله ﷺ .

١٩٩١٦ - وعن ابن عمر مثله.

١٩٩١٧ - وأما الكذب، فقد جعله الله صديقاً نبياً، وكفى بهذا.

= وفي كتاب فضائل القرآن . الحديث (٤٩٩٧) ، باب « كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ » . فتح الباري (٤٣٠٩) ، ومسلم في الفضائل . الحديث رقم (٥٠ - ٢٣٠٨) من طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٨٠٣) ، باب « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة » ، وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٤٦) باب « ما جاء في خلق رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الصوم ، باب « الفضل والجود في رمضان » . والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٦٣) ، وابن خزيمة في الصحيح (١٨٨٩) وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٠) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٣٠٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٩٠٦١ - ٩٠٦٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس (٣١٣٧) باب « إذا بعث الإمام رسولا في حاجة » فتح الباري (٦ : ٢٣٨) ، وفي المغازي (٤٣٨٣) باب « قصة عمان والبحرين » فتح الباري (٨ : ٩٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٣٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب « حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل » ، ومسلم في الفضائل ، ح (٢٣١١) في طبعة عبد الباقي باب « ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء » ، فقال : لا ، والبيهقي في دلائل النبوة (١ : ٣٢٥) .

١٩٩١٨ - وفيه : جواز قسمة الغنائم في دار الحرب ؛ لأن الجعرة كانت يومئذ من دار الحرب .

١٩٩١٩ - وفيها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين ، وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم ، وجابر .

١٩٩٢٠ - واختلف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب .

١٩٩٢١ - فذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأصحابهم : إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب .

١٩٩٢٢ - قال مالك : وهم أولى بها منه .

١٩٩٢٣ - وقال أبو حنيفة : لا تقسم الغنائم في دار الحرب .

١٩٩٢٤ - وقال أبو يوسف : أحب إلي أن لا تقسم في دار الحرب . إلا أن يجد

حمولة ، فيقسمها في دار الحرب .

١٩٩٢٥ - قال أبو عمر : والصحيح ما قاله مالك ومن تابعه في ذلك للأثر

المذكور فيه .

١٩٩٢٦ - وفيه جواز ذم الرجل الفاضل لنفسه إذا لم يرد به إلا دفع العيب عن

نفسه ، وكان صادقاً في قوله .

١٩٩٢٧ - وفيه دليل على أن الخليفة على المسلمين ، الناظر لهم ، المدبر

لأمرهم ، لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ، ولا جباناً .

١٩٩٢٨ - وقد أجمع العلماء أن الإمام يجب أن لا يكون فيه هذه الخلال السوء

وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً ، وأجملهم خصالاً ، إن قدر على ذلك .

١٩٩٢٩ - وقوله : « لا تجدوني بخيلاً ، ولا كذاباً » ؛ لأن البخيل يُحتمل أن

يقول الأمر ولا يفعل .

١٩٩٣٠ - يقول: « فَلَا تَجِدُونِي كَذَّابًا أَبَدًا » .

١٩٩٣١ - وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ

وَالكُذْبِ .

١٩٩٣٢ - وَأَكْثَرَ الْأَثَارِ عَلَى هَذَا .

١٩٩٣٣ - وَفِي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ

بَخِيلًا وَجَبَانًا ، وَلَا يَكُونُ كَذَّابًا^(١) .

١٩٩٣٤ - وَالكَذَّابُ عِنْدَهُمُ : الْمَعْرُوفُ مِنْهُ كَثْرَةُ الْكُذْبِ ؛ لِأَنَّ فِعْلًا لَا تَكُونُ

إِلَّا لِلْمُبَالَغَةِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ كَاذِبٍ .

١٩٩٣٥ - وَأَجْمَعَ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكُذْبَ فِي السُّلْطَانِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛

لِأَنَّهُ لَا يُوَثِّقُ مِنَ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ كَذُوبًا بِوَعْدِهِ وَلَا وَعِيدِهِ ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ أَمْرِهِ .

١٩٩٣٦ - قَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : « إِنَّ فَسَادَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يُعْطُوا عَلَى

الهُوَى ، لَا عَلَى التَّقَى ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ... » .

١٩٩٣٧ - وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْغَنَائِمِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ .

١٩٩٣٨ - وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً لِأَحَدٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

١٩٩٣٩ - وَهِيَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي فَضَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ مِنْ مَالِ كُلِّ

حَرْبِيٍّ .

١٩٩٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(١) من حديث رواه مالك في الموطأ : ٩٩٠ ، باب « ما جاء في الصدق والكذب » وسيأتي في

١٩٩٣١ - وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا أبو
 معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « لَمْ تَحَلِّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ كَأَنَّ تَنْزِلُ نَارٍ مِنَ السَّمَاءِ
 فَتَأْكُلُهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا
 كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ .
 [الأنفال : ٦٨ - ٦٩] .

١٩٩٤٢ - وأما قوله ﷺ : « أدوا الخياط والمخيط » .

١٩٩٤٣ - ويروى : الخياط والمخيط ، فالخائط : واحد الخيط ، والمخيط :
 الإبرة .

١٩٩٤٤ - ومن رواه الخياط ، فقد يكون الخياط : الخيوط ، ويكون الخياط
 المخيط ، وهي الإبرة ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾
 [الأعراف : ٤٠] .

١٩٩٤٥ - ولا خلاف أن الرواية : المخيط بكسر الميم .

١٩٩٤٦ - وقال الفراء (٢) : يُقَالُ خِيَاطٌ وَمَخِيطٌ ، كَمَا يُقَالُ لِحَافٌ وَمَلْحَفٌ

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٥) باب «ومن سورة الأنفال» والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩: ٣٨٣) ، والطبري في «تفسيره» (١٦٣٠١) ، وابن حبان (٤٨٠٦) ، والبيهقي في «السنن» (٦: ٢٩٠-٢٩١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث الأعمش .

(٢) في معاني القرآن (١ : ٣٧٩) .

وقِنَاعٌ وَمِقْنَعٌ ، وَإِزَارٌ وَمِثْرٌ وَقِرَامٌ وَمِقْرَمٌ^(١) .

١٩٩٤٧ - قال أبو عمر : وهذا كلامٌ خرجَ على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخولِ في معناه .

١٩٩٤٨ - كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧-٨] .

١٩٩٤٩ - وفيه أن الغلولَ كثيرهٌ وقليلهٌ حرامٌ ، وأنه عارٌ وشنارٌ ، والشنارُ كلمةٌ تجمعُ العارَ والنَّارَ .

١٩٩٥٠ - ومنهم من قال : تجمعُ الشينَ والنَّارَ .

١٩٩٥١ - ومعنى ذلك : منقصةٌ في الدنيا ، وعذابٌ في الآخرةِ .

١٩٩٥٢ - والغلولُ من حقوقِ الآدميينَ ، ولا بُدُّ فيه من القصاصِ في الدنيا بالمالِ ، أو في الآخرةِ بالحسناتِ والسيئاتِ .

١٩٩٥٣ - وأما قوله : « مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » ، فإنه أراد : « إِلَّا الْخُمْسُ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهِ بِرَأْيِي وَاجْتِهَادِي » ؛ لأنَّ الأربعةَ الأخماسَ من الغنيمةِ مقسومةٌ على أهلها ، ممن حضرَ القتالَ من رفيعٍ أو وضيعٍ .

١٩٩٥٤ - وقد ذكرنا ما للعبدِ والأجيرِ والمرأةِ والتاجرِ من الغنيمةِ في موضعه ، وذكرنا كيفَ قسمةُ الغنيمةِ للفارسِ والراجلِ في موضعه أيضاً .

١٩٩٥٥ - وأما الخمسُ ، فكان مالِكٌ لا يرى قسمةً أخصماً ، وقال : حكمه حكمُ الفيءِ ، وقسمته مردودةٌ إلى اجتهادِ الإمام^(٢) .

(١) (القرام) = هو ثوب من صوف ملون يتخذ ستراً . (٢) تقدم ذلك في المسألة (٤٩١)

١٩٩٥٦ - وقال الشافعي: يُقسمُ الخمسُ على خمسةِ أسهمٍ .

١٩٩٥٧ - وهو قولُ الثوري .

١٩٩٥٨ - وقال أبو حنيفة: يُقسمُ الخمسُ على ثلاثةِ أسهمٍ : للفقراءِ والمساكينِ

وإبن السبيل ، وأسقطَ سهمَ النبي ﷺ وسهمَ ذي القربى .

١٩٩٥٩ - وقال : سقطا بموتِ النبي ﷺ .

١٩٩٦٠ - وخالفه أكثرُ الفقهاءِ في سهمِ ذي القربى ،

١٩٩٦١ - وقالوا : إنه لقربةُ النبي - عليه السلام - من بني هاشمٍ ، وهمُ الذين

تحرمُ عليهمُ الصدقةُ .

١٩٩٦٢ - وهو قولُ مالكٍ ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي

ثوري .

١٩٩٦٣ - والحجةُ لهم حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ

ابنِ مطعمٍ ، قال : قسمَ رسولُ الله ﷺ سهمَ ذي القربى لبني هاشمٍ وبني المطلبِ

من الخمسِ ، وقال : « إننا بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ ... » الحديث (١) .

١٩٩٦٣ - وليسَ في هذا البابِ حديثٌ مُسنَدٌ غيرهُ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٤٧) ، والبخاري في كتاب الخمس (٣١٤٠) ، باب « ومن

الدليل أن الخمس للإمام » ، فتح الباري (٦ : ٢٤٥) ، وفي المغازي (٤٢٢٩) باب « غزوة خيبر » ،

الفتح (٧ : ٤٨٤) ، وفي المناقب (٣٥٠٢) باب مناقب قريش (٦ : ٥٣٣) وأبو داود في الخراج

والإمارة (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) باب « بيان مواضع قسم الخمس » (٣ : ١٤٥) ، والنسائي في قسم

الفيء (٧ : ١٣٠) - باب « البيعة على الأثرة » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٨١) باب « قسمة

الخمس » (٢ : ٩٦١) والبيهقي في السنن (٦ : ٣٤١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩ :

١٩٩٦٥ - وقال بِدُخُولِ بَنِي الْمُطَلِّبِ مَعَ هَاشِمٍ مِنْ فُقُهَاءِ الْأَمْصَارِ : الشَّافِعِيُّ^(١) وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ .

١٩٩٦٦ - وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقُهَاءِ فَيَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ .

١٩٩٦٧ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ « ذَوِي الْقُرْبَى »

الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ فِي آيَةِ الْخُمْسِ بَنُو هَاشِمٍ .

١٩٩٦٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقَدْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ قَوْمَنَا .

١٩٩٦٩ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى بَنُو هَاشِمٍ

خَاصَّةً .

١٩٩٧٠ - وَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي إِدْخَالِ بَنِي الْمُطَلِّبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ : مُجَاهِدٌ ،

وَقَتَادَةُ وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ .

١٩٩٧١ - وَالْحُجَّةُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ تَطْوِيلُ ، وَشَرْطُنَا الْإِخْتِصَارُ .

١٩٩٧٢ - وَذَكَرَ سُنَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُقْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وِفَاةِ

النَّبِيِّ ﷺ : سَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُ - يَعْنِي

سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْكِرَاعِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَ ، كَذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) .

(١) الْأَمُّ (٤ : ١٤٧) .

(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ خَمْسَ الْخُمْسِ فَيَنْفِقُ

مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ رَدَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

وَيُعْطِي خَمْسَ الْخُمْسِ الثَّانِي لِدَوِيِّ قُرْبَاهِ ، بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ، وَلَمْ يُعْطِ لِبَنِي عَبْدِ الشَّمْسِ

وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا .

وَبَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْقَطَ أَبُو بَكْرٍ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَهْمَ قُرَابَتِهِ ، أَمَّا سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ =

١٩٩٧٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : مَا صَنَعَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْخُمْسِ حِينَ وُلِّيَ ؟ قَالَ : صَنَعَ بِهِ أَتَبَعَ فِيهِ أَثَرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ خِلَافَهُمَا (١) .

١٩٩٧٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ ، فَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى .

١٩٩٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ ، قَالَ : لَمَّا مُنِعْنَا الصَّدَقَةَ جُعِلَ لَنَا سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى خُمْسُ الْخُمْسِ .

١٩٩٧٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ عَنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : خُمْسُ الْخُمْسِ (٢) .

١٩٩٧٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال : ٤١] قَالَ : أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ النَّاسِ ،

= فإنه سقط بوفاته واستعيض عنه لمن يخلفه من الخلفاء براتب معين يتقاضاه أمير المؤمنين ، وأما سهم قرابته فإنهم استحقوه بنصرتهم لرسول الله وقرابتهم منه ، ومن لم يكن منه نصرة لرسول الله فلا شيء له منه ، ولذلك أسقط أبو بكر سهم القرابة وحول مصرف هذين السهمين إلى الجهاد ، فجعل يشتري بهما الكراع والسلاح لنصرة دين الله تعالى ، وأدخل استحقاق الفقراء منهم في سهم فقراء المسلمين ، وأجرى بقية السهام كما كان رسول الله يجريها .

وتبع عمر بن الخطاب ومن بعده علي بن أبي طالب أبا بكر الصديق رضي الله عنهم في ذلك ، فعن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كان أبو بكر وعليّ يجعلون سهم النبي في الكراع والسلاح ، فقلت لإبراهيم : ما كان عليّ يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٨) ، والأثر (٩٤٨٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٤٠) ، والأثر (٩٤٨٦) .

وَالْخُمْسُ الْبَاقِي لِلَّهِ ، وَلِلرَّسُولِ مِنْهُ خُمْسٌ ، وَخُمْسٌ لِذِي الْقُرْبَى ، وَخُمْسٌ لِلْيَتَامَى ،
وَالْمَسَاكِينِ خُمْسٌ ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ خُمْسٌ .

١٩٩٧٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ذُو الْقُرْبَى قَرَابَةُ الْإِمَامِ .

١٩٩٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

١٩٩٨٠ - وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا أُطْعِمَ طُعْمَةً فَهِيَ

لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤:١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ] قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْتَ وَرَثَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَهْلُهُ ، قَالَتْ : فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أُطْعِمَ نَبِيًّا ثُمَّ قَبِضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَأَيْتَ أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَتْ : فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ .
وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرًا مَعْلَقًا عَلَيْهِ :

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ : هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ . نَسَبٌ إِلَى جَدِّهِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ .
أَبُو الطَّفِيلِ : هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ آخِرُهُمْ مَوْتًا ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٧ أَوْ سَنَةَ ١١٠ . وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ (٢٨٩:٥) نَقْلًا عَنِ الْمُسْنَدِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ بِهِ . فِيهِ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ غَرَابَةٌ وَنَكَارَةٌ ، وَلَعَلَّهُ رَوَى بِمَعْنَى مَا فَهَمَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ تَشْبِيحٌ ، فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ . وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ قَوْلُهَا : أَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ الْمَظْنُونُ بِهَا ، وَاللَّاتِقُ بِأَمْرِهَا وَسَيَادَتِهَا وَعِلْمِهَا وَدِينِهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَكَأَنَّهَا سَأَلَتْهُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ زَوْجَهَا نَازِرًا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَجِبْهَا إِلَى ذَلِكَ لَمَّا قَدِمْنَا ، فَتَعَبْتُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، تَأْسَفُ كَمَا يَأْسَفُنَّ ، وَلَيْسَتْ بِوَأَجِبَةِ الْعَصْمَةِ ، مَعَ وُجُودِ نَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَرْضَى فَاطِمَةَ وَتَلَايْنَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا ، فَرَضِيَتْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . »

١٩٩٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

١٩٩٨٢ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِمَثَلِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ .

١٩٩٨٣ - وَقُلْنَا فِي مَعْنَاهُ هُنَاكَ إِنَّهَا وَايَةُ الْقِسْمَةِ وَالْعَمَلُ فِيهَا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ .

١٩٩٨٣ - وَكَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ .

١٩٩٨٤ - وَكَانَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرَوْنَ أَنَّ خُمْسَ

الْخُمْسِ لِبَنِي هَاشِمٍ .

١٩٩٨٦ - وَكُتِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَجْدَةُ الْحَرُورِيِّ ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا - يَعْنِي قُرَيْشًا^(١) .

١٩٩٨٧ - وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ

النَّبِيَّ ﷺ أَن يُؤَلِّمَنِي خُمْسَ الْخُمْسِ ، فَلَا أَنْزَاعَ فِي وَلايَتِهِ ، فَفَعَلَ ، فَكُنْتُ إِلَيْهِ إِلَى

آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَنَحْنُ عَنْهُ فِي غِنَى ، فَاقْسِمَهُ أَنْتَ

فِيهِمْ - يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ لِي الْعَبَّاسُ - وَكَانَ دَاهِيَةً - : لَقَدْ

أَخْرَجْتَ عَنَّا أَوْ عَنْ أَيْدِينَا . وَلَنْ يَعُودَ إِلَيْنَا .

١٩٩٨٨ - قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا دُعِيْتُ إِلَيْهِ بَعْدُ .

١٩٩٨٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : دَعَانَا عُمَرُ أَنْ يَنْكَحَ مِنْهُ أَيَامَانًا وَيَخْدُمَ مِنْهُ عَائِلَتَنَا

وَيُعْطِينَا مِنْهُ مَا يَكْفِينَا ، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ نُعْطَاهُ كُلَّهُ فَأَبَى^(٢) .

(١) جامع الأصول (٢ : ٦١١) ، والجامع لأحكام القرآن (٨ : ١٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ :

٢٣٨) ، وسنن البيهقي (٦ : ٣٤٥) ، والأموال (٣٣٥) ، والمخلى (٧ : ٣٢٩) ، والمغني (٦ : ٤٠٧) ،

(٤١) ، وكشف الغمة (٢ : ١٦٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٩ : ١٣١٤٢) .

(٢) الأموال (٣٣٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٦٣) .

١٩٩٠ - وَلَا يَصِحُّ أَنْ عَلِيًّا دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَأَبَى لِئَلَّا يُؤْخَذَ عَلَيْهِ خِلَافَةُ الْخَلِيفَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ مَغْنَمٌ .

١٩٩١ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِأَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ سَمِيَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ ، قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِيمَنْ غَرِمَ مِنْ أَهْلِ سَهْمَانَ الصَّدَقَاتِ .

١٩٩٢ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ (.....) (١) سَهْمُهُ مِنَ الْخُمْسِ خُمْسُهُ ، وَالصَّفِيُّ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ ، وَلَمْ نَجِدْ لِلصَّفِيِّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا (٢) .

١٩٩٣ - وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ .

١٩٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

١٩٩٥ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ (٣) .

١٩٩٦ - وَإِنَّمَا سَكَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَالِكٌ عَنْ السَّبْيِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ .

١٩٩٧ - وَكَانَ الصَّفِيُّ مَنْ يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ؛ فَرَسًا ، أَوْ أُمَّةً ،

أَوْ عَبْدًا ، أَوْ بَعِيرًا عَلَى حَسَبِ حَالِ الْغَنِيمَةِ .

(١) موضعه بياض بالأصل .

(٢) لقد سقط سهم الصفي ، وهو شيء كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة ، مثل : درع ، وسيف

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج - باب « ما جاء في سهم الصفي » ، والطبراني في الكبير ٢٤/١٧٥ ، وصححه ابن حبان (٤٨٢٢) ، والحاكم في «المستدرک» ٣: ٣٩ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

- ١٩٩٨ - وأجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ .
- ١٩٩٩ - إلا أن إبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع .
- ٢٠٠٠ - فقال : الآثار في الصفي ثابتة ، ولا أعلم شيئاً نسخها .
- ٢٠٠١ - قال : فيؤخذ الصفي ويجري مجرى سهم النبي ﷺ .
- ٢٠٠٢ - قال أبو عمر : قد قسم الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ الغنائم ، ولم يبلغنا أنهم اصطفوا من ذلك شيئاً لأنفسهم غير سهامهم ، والله أعلم .
- ٢٠٠٣ - وللعلماء في سهم النبي - عليه السلام - أقوال منها :
- ٢٠٠٤ - أنه يرد إلى من سمي في الآية .
- ٢٠٠٥ - وبه قال الطبري على ما قدمنا عنه .
- ٢٠٠٦ - وقال آخرون : هو للخليفة بعده .
- ٢٠٠٧ - وقال آخرون ؛ يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله .
- ٢٠٠٨ - وممن قال بذلك أيضاً : قتادة ، وأحمد بن حنبل .
- ٢٠٠٩ - وقال الشافعي : يضع الإمام سهم رسول الله ﷺ في كل أمر ينفع الإسلام وأهله من الكراع والسلاح ، وأعطى أهل البلاء من المسلمين . منفعة ، وتنفل منه عند الحرب^(١) .

٩٥١ - وذكر في هذا الباب :

عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، [عن محمد]^(٢) بن يحيى بن حبان ؛ أن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل يوم [حنين]^(٣) . وإنهم ذكروه

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٤٧) ، باب « سن تفریق القسم » .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ك) .

(٣) في (ك) : « خير » .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ . فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمِينَ (١) .

٢٠٠١٠ - قال أبو عمر : هكذا رواه يحيى بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أن زيد بن خالد لم يقل عن أبي عمرة ، ولا عن ابن أبي عمرة .
٢٠٠١١ - وهو غلط منه ، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة ، أو ابن أبي عمرة .

(١) الموطأ : ٤٥٨ . وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧١٠) . باب في تعظيم الغلول ، والحاكم في (المستدرک) ١٢٧/٢ ، وعنه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٢٥٥ من طريق مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٦٤ باب الصلاة على من غل ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) ، (٩٥٠٢) ، وأحمد ٥/١٩٢ ، والحميدي (٨١٥) ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٢/٤٩١ - ٤٩٢ ، وأبو داود (٢٧١٠) ، والحاكم ٢/١٢٧ ، والبيهقي في السنن ٩/٢١٠١ ، وفي « الدلائل » ٤/٢٥٥ ، والطبراني في « الكبير » (٥١٧٤) و (٥١٧٥) و (٥١٧٦) و (٥١٨٠) و (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١١٤ ، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد : باب الغلول : والطبراني (٥١٧٧) و (٥١٧٨) و (٥١٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني .

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١٤١) من طريق الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به ، وفي (١٣ : ١٨١٤٢) من طريق الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد به ، وهو عند الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥١) باب « الغلول » .

٢٠٠١٢ - واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة في هذا

الحديث:

٢٠٠١٣ - فقال القعبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مُصعب ، وسعيد

ابن كثير بن عفير ، وأكثر النسخ عن ابن بكير ، قالوا كلهم في هذا الحديث : عن محمد بن يحيى بن حبان : عن ابن أبي عمرة .

٢٠٠١٤ - وقال ابن وهب ، ومُصعب الزبيري ، عن مالك عن يحيى بن

سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، « عن أبي عمرة » .

٢٠٠١٥ - ورواه حماد بن زيد وابن جريج وابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

عن محمد بن يحيى بن حبان ، « عن أبي عمرة » ، كما قال ابن وهب .

٢٠٠١٦ - وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في « الموطأ » : توفي رجل يوم

حنين ، وهو وهم ، وإنما هو يوم خيبر ، وعلى ذلك جماعة الرواة ، وهو الصحيح .

٢٠٠١٧ - والدليل على ذلك قوله في الحديث : « فوجدنا خرزات من خرز

يهود ، ولم يكن بحنين يهود » .

٢٠٠١٨ - وإنما قوله عليه السلام : « صلوا على صاحبكم » ، بأن ذلك كان

كالتشديد لغير الميت ، من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول ؛ لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه بنفسه ، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة ، فلهذا لم يصل عليه ، والله أعلم .

٢٠٠١٩ - وفي قوله « صلوا على صاحبكم » دليل على : أن الذنوب لا تُخرج

الْمُذْنِبَ عَنِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَرَ بِغُلُوبِهِ - كَمَا زَعَمَتِ الْخَوَارِجُ - لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَ
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، لَا أَهْلُ الْفَضْلِ ، وَلَا غَيْرُهُمْ .
٢٠٠٢٠ - وَأَمَّا تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ لِيَرْتَدَعَ النَّاسُ عَنِ الْمَعَاصِي وَارْتِكَابِ
الْكَبَائِرِ .

٢٠٠٢١ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزِيَ الْأَسْلَمِيُّ ، وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ،
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَلَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ
زَاجِرًا لِمَنْ خَلَفَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

٢٠٠٢٢ - وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنْ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ وَلَكِنَّهُمْ
لَا يَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ، بَلْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ » .

٩٥٢ - ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو
لَهُمْ . وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ
مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعَ ، غُلُولًا . فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبَّرُ
عَلَى الْمَيِّتِ (١) .

٢٠٠٢٣ - هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ بِهَا اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى يَسْتَنْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهِ

مِنَ الْوُجُوهِ .

٢٠٠٢٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ هَذَا مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ

مَنْ يَقُولُ فِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيُّ (١) .

٢٠٠٢٥ - وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْغُلُولُ ، فَوَجْهٌ مِنْ

الْعُقُوبَةِ وَالتَّشْدِيدِ ، نَحْوُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ بِنَفْسِهِ ، وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

٢٠٠٢٦ - وَكَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الشَّرِيعَةِ .

٢٠٠٢٧ - وَأَمَّا تَكْبِيرُ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى تِلْكَ الْقَبِيلَةِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا

أَرَادَ رَسُولُهُ بِذَلِكَ .

٢٠٠٢٨ - وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِأَنْ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ كَأَمَلَتْ

الَّذِي لَا يَفْعَلُ أَمْرًا ، وَلَا نَهْيًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا

يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل : ٢١] .

٩٥٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي

الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَامَ حَيْبَرَ . فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا ، إِلَّا الْأَمْوَالَ ، الشِّيَابَ وَالْمَتَاعَ .

قَالَ ، فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ،

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٤:٨) ، وله ترجمة في لسان الميزان (٣٦٥:٣) .

فَوَجَّهَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ،
بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٢) . فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ
فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيبًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَا ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ^(٣) الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ،
لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ »^(٤) .

٢٠٠٢٩ - قال أبو عمر : هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَمَّ خَيْبَرَ ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ :

الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَالْقَعْنَبِيُّ .

٢٠٠٣٠ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ : عَامَ حُنَيْنٍ .

٢٠٠٣١ - وَقَالَ يَحْيَى : إِلَّا الْأَمْوَالَ : الثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ .

(١) (وَجَّهَ) : أَي تَوَجَّهَ .

(٢) (سَهْمٌ عَائِرٌ) : أَي لَا يَدْرِي مَنْ رَمَى بِهِ ، وَهُوَ السَّهْمُ الْحَائِدُ عَنِ قَصْدِهِ .

(٣) (الشَّمْلَةُ) : كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ وَيَلْتَفُّ فِيهِ ، وَهُوَ أَهْدَابٌ كَالْحَيُوطِ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، الْحَدِيثُ رَقْمُ (٢٥) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ » (١ : ٤٥٩) ،

وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّورِ ، حَدِيثُ (٦٧٧) ، بَابُ « هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّورِ :

وَالْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتَعَةُ ٤ » . فَتَحَ الْبَارِي (١١ : ٥٩٢) ، وَأَعَادَهُ فِي الْمَغَازِيِّ فِي بَابِ

« غَزْوَةُ خَيْبَرَ » ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، رَقْمُ (٣٠٣) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (١ : ٧٥٣) ، بَابُ «

غَلِظَ تَحْرَمَ الْغُلُولُ » وَبَرَقْمُ : ١٨٣ - (١١٥) ، ص (١٠٨) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ ، حَدِيثُ (٢٧١١) ، بَابُ « فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ » (٣ : ٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السِّيرِ مِنْ

سُنَنِ الْكَبِيرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٩ : ٤٥٩) ، مَوْضِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ

(٩ : ١٠) ، وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٣ : ١٨١٣٩) .

- ٢٠٠٣٢ - وقال ابن القاسم: إلا الأموال والثياب والمتاع.
- ٢٠٠٣٣ - ففي هذا الحديث أن بعض العرب وهي «دوس» لا تسمى العين مالا، وإنما تُسمَّى الأموال: المتاع، والثياب والعروض.
- ٢٠٠٣٤ - وعند غيرهم: المال الصامت من الذهب والورق. والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك، فهو مال.
- ٢٠٠٣٥ - ألا ترى إلى قول أبي قتادة: «فابتعت» - يعني بسلب القتيل الذي قتله عام حنين - مخرفاً فإنه لأول مال تأثلته» (١).
- ٢٠٠٣٦ - وقال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ٢٠٠٣٧ - وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة، ومن الحرث والمأثية، وأن الثياب، المتاع لا تؤخذ منها الصدقة إلا في قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر نصر له في عامه شيء من العين أو لم ينص.
- ٢٠٠٣٨ - وقال عليه السلام: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، وكيس فأبلى، أو تصدق فأمضى، وما سوى ذلك، فهو مال الوارث» (٢).
- ٢٠٠٣٩ - وهذا يجمع الصامت وغيره.
- ٢٠٠٤٠ - وروى أبو سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال:

(١) على ما تقدم في الحديث (٩٤٦) أول باب «ما جاء في السلب للنفل».

(٢) عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٥٩/٤) في طبعة عبد الباقي، ص (٤: ٢٢٧٣)، وروى

مثله عن مطرف وهو عند مسلم في نفس الموضع.

جاء ناسٌ من أهل الشامِ إلى عمرَ - رضي الله عنه - ، فقالوا : إنا أصبنا أموالاً :
خيلاً ، ورقيقاً نحبُّ أن يكونَ لنا منها زكاةٌ ... الحديث .

٢٠٠٤١ - وفيه : إباحةُ قبولِ الخليفةِ للهديةِ .

٢٠٠٤٢ - وكان ﷺ يقبلُ الهديةَ ويأكلُها ويثيبُ عليها ، ولا يقبلُ الصدقةَ .

٢٠٠٤٣ - وقبولُه الهديةَ من المسلمين ، والكفارِ أشهرُ وأعرفُ عندَ العلماءِ من أن

يحتاجُ إلى شاهدٍ على ذلكَ ها هنا^(١) .

٢٠٠٤٤ - إلا أن ذلكَ لا يجوزُ لغيرِ النبيِّ - عليه السلام - إذا كانَ قبولُها على

جهةِ الاستبدادِ بها دونَ رعيتهِ ؛ لأنه إنما أقبِلَ ذلكَ إليه من أجلِ أنه أميرُ رعيتهِ ،

وليسَ النبيُّ - عليه السلام - في ذلكَ كغيرِهِ ؛ لأنه مخصوصٌ بما أفاءَ اللهُ عليه من

غيرِ قتالِ من أموالِ الكفارِ من ما جُلُوا عنه بالرعبِ من غيرِ إيجافِ بخيلٍ ولا

ركابِ ، يكونُ له دونَ سائرِ الناسِ ، ومن بعدهُ من الأئمةِ حكمُهُ في ذلكَ خلافُ

حكمِهِ لا يكونُ له خاصةٌ دونَ سائرِ المسلمينِ بإجماعِ من العلماءِ ؛ لأنه فيءٌ لمن

(١) منها حديثُ أبي هريرة : كانَ رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ولا يقبلُ الصدقةَ ، أخرجه أبو داود في

الدييات (٤٥١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٨١) .

وعن عائشة أخرجه ابن سعد (١ : ٣٨٨) .

وعن سلمان أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤٤٢) .

وانظر صحيح البخاري في الهبة (٢٥٧٦) باب « قبول الهدية » ومسلم في الزكاة باب « قبول

النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة » .

سَمَى اللهُ فِي آيَاتِ الْفِيءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: « هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ » (١).

٢٠٠٤٥ - وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ وِلَايَتِهِ وَأَنَّهَا لَهُ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَوَاهُ: ابْنُ شَهَابٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »، وَفِيهِ: « أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا !! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - يَعْنِي مِنَ الْهَدَايَا - إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (٢) ».

٢٠٠٤٦ - وَفِي قَوْلِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: « إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غُلُولٌ حَرَامٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ٦١].

٢٠٠٤٦ م - وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَجَاشِعِيِّ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ، أَوْ قَالَ هَدِيَّةٌ، قَالَ: أَسْلَمْتَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: « فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » (٣).

(١) مسند الإمام أحمد (٥: ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة . حديث (٢٥٩٧) ، باب « مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةٌ » . فتح الباري (٥: ٢٢٠) ، ومسلم في كتاب الإمارة . الحديث (٢٦) - (١٨٣٢) من طبعة عبد الباقي ص (٣: ١٤٦٣) ، وهو في « الأم » للشافعي (٢: ٥٨) ، باب « الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِيِ بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٥٧) ، باب « فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ » (٣: ١٧٣) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٧٧) ، باب « فِي كِرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ » (٤: ١٤٠) ، =

٢٠٠٤٧ - وظاهره خلاف ما في هذا الحديث من قوله فيه : « فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ » ؛ لِأَنَّ رِفَاعَةَ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَكْفُرِهِ .

٢٠٠٤٨ - وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الْغُلَامَ عَلَيْهِ .

٢٠٠٤٩ - وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أَكْبَدَرَ دَوْمَةَ ، وَهَدِيَّةَ فَرَوَةَ بْنِ نَفَاثَةَ الْجَذَامِيِّ (١) وَهَدِيَّةَ الْمُقَوْسِ أَمِيرِ مِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ .

٢٠٠٥٠ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَذْكُورِ :

٢٠٠٥١ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : ذَلِكَ نَسَخٌ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ هَدَايَا الْكُفَّارِ ،

وَذَكَرُوا حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مَلَاعِبِ الْأَسْنَةِ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ » (٢) .

= وقال حسنٌ صحيح . ومعنى قوله : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ ، يَعْنِي : هَدَايَاهُمْ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهَةَ ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .

(١) انظر ترجمته في الإصابة (٥ : ٢١٧) الترجمة (٧٠١٤) .

(٢) عن أنس بن مالك ، قال : أَهْدَى أَكْبَدَرَ دَوْمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جِبَةً فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حَسَنَتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا » (١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٦١٥) ، باب « قبول الهدية من المشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣٠) ، وفي بده الخلق ، باب « صفة الجنة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل . الحديث رقم (٦٢٣٤) من طبختنا ص (١١٥:٧) ، باب « من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه » ، ويرقم : ١٧٧ - (٢٤٦٩) ، ص (١٩١٦) من طبعة عبد الباقي .

(لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألن) : المناديل جمع مندبل ، وهذا هو الذي يحمل في اليد ، قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما : هو مشتق من الندبل ، وهو النقل ؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد ، وقيل : من الندبل ، وهو الوسخ ؛ لأنه يتبدل به . قال العلماء : هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة ؛ وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه ؛ لأن المنديل أدنى الثياب ؛ لأنه معد للوسخ والامتحان ، فخيرهُ أفضل ، وفيه إثبات الجنة لسيدنا سعد رضي الله عنه .

٢٠٠٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٠٠٥٣ - وَقَالُوا : هَذَا نَسَخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِهِ ﷺ هَدَايَا الْكُفَّارِ .

٢٠٠٥٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ نَسَخٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى

أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بَلَدِهِ ، أَوْ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ؛

لَأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ ، وَتَرْكٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ

قِتَالِهِ ، وَهُوَ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٢٠٠٥٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَ ﷺ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ

قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُشِيبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا

= قال الشافعي : قد كانت الملوك من أهل الحرب يهدون إلى رسول الله ﷺ ، ويقبل منهم . قد

أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أدمًا فقبل منه ، وأهدى إليه صاحب الإسكندرية

مارية أم إبراهيم فقبلها وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين .

وروي في الحديث الثابت عن أبي حميد الساعدي أَنَّ مَلِكًا أَيْلَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً

بَيْضَاءَ ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بُرْدَةً (١) .

وروي في حديث بلال فيما أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فندك من ركائب عليهن كسوة وطعام ،

وقول النبي ﷺ : « فَاقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ » (٢) ، يريد ما استدان لأجل النبي ﷺ .

وروي ثور بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أهدى كسرى إلى رسول الله

ﷺ فقبل منه ، وأهدى له الملوك فقبل منهم (٣) .

(١) (٢ : ١٢) .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، الحديث رقم (٣٠٥٥) ، باب « في الإمام يقبل هدايا المشركين » (٣ : ٧ - ١٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب السير ، رقم (١٥٧٦) ، باب « ما جاء في قبول هدايا المشركين » (٤ : ١٤٠) ، وقال : حسن

غريب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

وأفضل ، فلذلك لم يقبل هدية كل مشرك ، وكان يجتهد في ذلك ، وكان الله يوفقه في كل ما يصنعه .

٢٠٠٥٦ - وقد ذكرنا في « التمهيد » حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (١) .

٢٠٠٥٧ - وقد قيل : إنه إنما ترك قبول هدية عياض وملاعب الأسنه ومثلهما ،

ونهى عن زبد المشركين ، وهو رفقهم وعطاياهم وهديتهم لما في التهادي والرفد من إيجاب تليين القلوب ، ومن حاد الله وشانه ، قد حرمت على المسلمين موالاته ، وكان رسول الله ﷺ في ذلك بخلاف غيره ؛ لأنه مأمون منه مالا يؤمن من أكثر الأمراء بعده .

٢٠٠٥٨ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ

حدثهم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، وقرأت على عبد الوارث أيضاً - رحمه الله - عن قاسم ، عن عبید الله بن عبد الواحد البزار أنه حدثه ، قال : حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى ، قال جميعا : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري . قال : قلت للأوزاعي : رأيت لو أن أمير الروم أهدى للأمير هدية ، رأيت أن يقبلها ؟ .

قال : لا أرى بذلك بأسا .

قال : قلت : فما حالها إذا قبلها ؟ .

قال : قلت للمسلمين .

قُلْتُ : وَمَا وَجَهُ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : أَلَيْسَ إِنَّمَا أَهْدَاهَا لَهُ لِأَنَّهُ وَالِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، وَيُكَافِيهِ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ الْفَزَارِيُّ : قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ : فَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْبَابِ أَهْدَى لَهُ صَاحِبَ الْعَدُوِّ هَدِيَّةً ، أَوْ صَاحِبَ مَلْطِيَّةٍ أَيْقَبْلُهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَرُدُّهَا ؟ .

قَالَ : يَرُدُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ قَبَلَهَا فَهِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَافِئُهُ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ

الْمَالِ .

قُلْتُ : فَصَاحِبُ الصَّائِفَةِ (١) إِذَا دَخَلَ ، فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً ؟ .

قَالَ يَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ جَعَلَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ .

٢٠٠٥٩ - وَقَالَ الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ : إِذَا أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى الْوَالِيِّ هَدِيَّةً ، فَإِنْ كَانَ لِشَيْءٍ نَالَ مِنْهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا ، فَحَرَامٌ عَلَى الْوَالِيِّ أَخْذَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجْعَلَ عَلَى الْحَقِّ جُعْلًا ، وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْقِيَامَ بِالْحَقِّ ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْبَاطِلِ ، وَالْجُعْلُ فِيهِ حَرَامٌ (٢) .

٢٠٠٦٠ - قَالَ : وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ ، فَكَانَتْ تَفْضُلًا أَوْ تَشْكُرًا لِحُسْنِي كَانَتْ مِنْهُ فِي الْمَعَامَلَةِ ، فَلَا يَقْبَلُهَا ، فَإِنْ قَبَلَهَا كَانَتْ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلَا يَسْعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ ، إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْعُهُ أَنْ

(١) الصائفة : الغزوة في فصل الصيف . اللسان (م - صيف) .

(٢) قاله الإمام الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٨) « الهدية للوالي بسبب الولاية » .

يتمولها به^(١) .

٢٠٠٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢) مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٠٠٦٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ : « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ

نَارٍ ، فَهُوَ شَكٌّ مِنْ مُحَدَّثٍ .

٢٠٠٦٣ - وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ : « أَدْوَا الْحَائِطَ وَالْمِخِيطَ » فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنَ الْمَغْنَمِ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَكَلُهُ .

٢٠٠٦٤ - وَقَدْ رَوَى رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغْنَمِ ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ »^(٣) .

٢٠٠٦٥ - وَرَوَى ثَوْبَانُ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ مِنْهُ الْجَسَدَ

(١) قاله الإمام الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٨-٥٩) « الهدية للوالي بسبب الولاية » .

(٢) (٢ : ١٤-١٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح (١١٣١) باب « ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل » ،

وأبو داود في النكاح (٢١٥٨ - ٢١٥٩) باب « في وطء النساء » وفي الجهاد (٢٧٠٨) باب « في

الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء » ، والإمام أحمد (٤ : ١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(١٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) و (١٤ : ٤٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٥١) ،

والبيهقي في « السنن » (٩ : ٦٢) .

وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرُ وَالْغُلُولُ، وَالدِّينُ (١) .

٢٠٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٢٠٠٦٧ - وَقَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

٢٠٠٦٨ - سئل الحسنُ البصريُّ عن رجلٍ عريانٍ ، أو من لا سلاحَ له ، أيلبسُ

الثوبَ وَيَسْتَمْتَعُ بِالسَّلَاحِ ؟ قال : نَعَمْ ، فإذا حَضَرَ القِسْمُ قيموه .

٢٠٠٦٩ - وقال وكيعٌ : سَمِعْتُ سفيانَ يَقُولُ : لا بأسُ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالسَّلَاحِ

إِنْ احتَاجُوا إليها في أرضِ العدوِّ ، بِغَيْرِ إِذْنِ الإمامِ .

٢٠٠٧٠ - وفي قولِهِ . في حديثِ مالِكٍ « فَقَالَ النَّاسُ : هَنِئِثًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنْ

الْمَغَانِمِ ، لَمْ يصبْهَا المَقَاسِمُ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » ، دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ

عَنْ يحيى أَوْ غَيْرِهِ عَامَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَامُ خَيْرٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَكْثَرُ .

٢٠٠٧١ - وَمَعْنَى قولِهِ : « كَلَا » رَدُّ لِقَوْلِهِمْ أَي لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ

الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ ، نَارًا .

٢٠٠٧٢ - وَالشَّمْلَةُ : كِسَاءٌ مُخْمَلٌ ذُو خَمَلٍ كَذَا قَالَ صاحِبُ العَيْنِ .

٢٠٠٧٣ - وفي هَذَا كَلْمُهُ ، يُرَدُّ قولُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّوْحِيدَ لا يَضُرُّ مَعَهُ ذَنْبٌ ، وَإِنْ

(١) أخرجه الترمذي في السير (١٥٧٣) باب « ما جاء في الغلول » (٤ : ١٣٨ - ١٣٩) ، وابن ماجه

في الصدقات (٢٤١٢) باب « التشديد في الدين » (٢ : ٨٠٦) ، والنسائي في السير من « سننه

الكبرى » على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١ : ١٤٠) .

الذَّنُوبَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا اللَّهُ ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيهَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَالغُلُولُ مِنْ أَشَدِّهَا .

٢٠٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

عَمَارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالُوا لِمَنْ قُتِلَ : فُلَانٌ شَهِيدٌ ،

فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا ، أَوْ بُرْدَةٍ غَلَّهَا » ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ

الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ ، فَنَادِ فِي النَّاسِ ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ ،

فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ (١) .

٢٠٠٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ

الْمُكَفِّرِينَ لِلنَّاسِ بِالذَّنُوبِ ، وَمَنْ قَالَ بِإِنْفَازِ الْوَعِيدِ .

٢٠٠٧٦ - وَهِيَ أَحَادِيثٌ قَدْ عَارَضَهَا مِنْ صَحِيحِ الْأَثَرِ مَا أَخْرَجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ،

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا ، مِنْهَا : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ،

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ٢٣٠ - ٢٣١) عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد ، والترمذي في السير

(١٥٧٤) باب « ما جاء في الغلول » والبيهقي في السنن (٩ : ١٠١) من طريقين عن عكرمة بن

عمار ، به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم في الإيمان - باب « غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » ، والإمام

أحمد (١ : ٣٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤ : ٤٦٥) من طريق هاشم بن القاسم ، عن

عكرمة بن عمار ، به .

دَخَلَ الْجَنَّةَ « وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » وَيُرْوَى : « دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، وَالْآثَارُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٠٠٧٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَالَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَرْقُ رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْرِقْ رَحْلَ الَّذِي أَخَذَ الشَّمْلَةَ ، وَلَا أَحْرَقَ مَتَاعَ صَاحِبِ الْخُرَزَاتِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لُنُقِلَ ، وَلَوْ نُقِلَ لَوْصَلَّ إِلَيْنَا ، كَمَا وَصَلَ حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » .

٢٠٠٧٨ - وَهَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ زَائِدَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، تَرَكَهُ مَالِكٌ ، وَرَوَى عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ (١) .

(١) صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ؛ روى عن أنس ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن دينار ، وهيب بن خالد ، ومحمد ابن صالح المدني ، وغيرهم . ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وابن مهدي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث ، تركه سليمان بن حرب . روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه . لا يتابع عليه ، وقال النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه .

وقال أبو داود : لم يكن بالقوي في الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو أحمد بن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها فيه إنكار ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال يعقوب بن سفيان : كان سليمان بن حرب سمع من وهيب ، له أحاديث ، فكنهه وهيب ، وجهله سليمان ، وكان لا يحدث عنه بالبصرة ، ولما استقضي على مكة ، والتقى مع المدنيين ، =

٢٠٠٧٩ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ .

٢٠٠٨٠ - فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ :

يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِ كُلُّهُ .

٢٠٠٨١ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ وَسِرْجَهُ ، وَلَا تَنْتَزِعُ مِنْهُ

دَابَّةً ، وَيُحْرَقُ سَائِرُ مَتَاعِهِ كُلُّهُ ، إِلَّا الشَّيْءَ الَّذِي غَلَّ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَقُ . قَالَ : وَلَا

عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٠٠٨٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ : يَحْرَقُ مَتَاعُهُ وَرَحْلُهُ كَقَوْلِ

الْأَوْزَاعِيِّ .

٢٠٠٨٣ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُحْرَقُ جَمِيعُ رَحْلِهِ ، إِلَّا أَنْ

يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ مُصْحَفًا .

٢٠٠٨٤ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمُ وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ :

لَا يُحْرَقُ رَحْلُ الْغَالِ ، فَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِالتَّعْزِيرِ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَمِيرِ .

= أثنوا عليه ، وعرفوا حاله وقالوا : كان من خيارنا ، ومن زهادنا ، صاحب غزوة وجهاد ، فحدث عنه بمكة .

قال محمد بن سعد ، عن الواقدي : قدرأته ولم أسمع منه شيئاً ، وكان صاحب غزوة ، وله أحاديث ، وهو ضعيف ، مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة ، وكان خروج محمد في سنة خمس وأربعين ومئة .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢٩١) و الضعفاء الصغير (٥٩) ، المرحم والتعديل (٢ : ١ : ٤١١) الكنى للدولابي (٢ : ١٤٥) ، والمجروحين (١ : ٣٦٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢٩٩) وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٠١) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٣٨١) .

٢٠٠٨٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ : إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ ، عُوِِبَ ، وَهُوَ قَوْلُ

اللَّيْثِ .

٢٠٠٨٦ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٠٠٨٧ - وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ ،

إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ .

٢٠٠٨٨ - وَاجْتَلَفُوا إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ ، وَلَمْ يَوْصِلْ إِلَيْهِ :

٢٠٠٨٩ - فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خُمْسَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ

بِالْبَاقِي ، فَإِنْ خَافَ الْإِمَامَ عَلَى نَفْسِهِ تَصَدَّقَ بِهِ كُلَّهُ .

٢٠٠٩٠ - وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ سَنِيْدٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي فِضَالَةَ ، عَنْ

أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ : أَرْضَ الرُّومِ فَعَلَّ رَجُلٌ

مِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ أَتَى بِهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْجَيْشِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا

وَقَالَ : قَدْ نَفَرَ الْجَيْشُ وَتَفَرَّقُوا .

فَأَتَى بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ : خُذْ

خُمْسَهَا أَنْتَ ثُمَّ تَصَدَّقْ أَنْتَ بِالْبَقِيَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِهِمْ جَمِيعًا .

فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ أَنَا أَفْتِيكَ بِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

وفي هذا الباب

٩٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،

أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ . وَلَا فَشًا

الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَتَرَ (١)

قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ (٢) .

٢٠٠٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَرَوَى بِالرَّأْيِ

٢٠٠٩٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا فَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ

فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الصَّرْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » ، قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ ؟ ، قَالَ : أَكْثَرُهُمُ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا ، أَوْلَيْكَ الْأَكْيَاسُ » (٣) .

ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى تُعْلَنَ ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ ، وَلَمْ يَنْقُصِ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ ، وَلَا مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْمَطْرَ وَلَوْ لَا

(١) (ختر) : غدر .

(٢) الموطأ : ٤٦٠ .

(٣) من أول الحديث حتى هنا أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩) باب « ذكر الموت والاستعداد له »

بإسنادٍ ضعيف من طريق نافع بن عبد الله ، عن فروة بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح .

الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فَآخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ يَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَيَتَحَرَّوْا فِيهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِأَجَلِ اللَّهِ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ .

٢٠٠٩٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّصِلُ فَإِنِّي قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، إِلَّا أَظْهَرَ الْمَوَاتَانَ ، وَلَا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ، إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ ، وَلَا ظَهَرَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي قَوْمٍ إِلَّا أُدِيلَ مِنْهُمْ عَدُوَّهُمْ .

٢٠٠٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ مَالِكٍ آتَمٌ ، وَكُلُّهَا تَقْضِي الْقَوْلَ بِهَا وَالْمُشَاهِدَةَ بِصِحَّتِهَا .

٢٠٠٩٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ قَطُّ ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ . إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطَرَ » .

٢٠٠٩٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ » ، فَمَعْنَاهُ : أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ مِنَ عَدُوِّهِمْ فَخَافُوا مِنْهُمْ ، وَجَبْنَا عَنْ لِقَائِهِمْ ، فَظَهَرَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ .

٢٠٠٩٧ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَنْ غَلَّ دُونَ مَا لَمْ يَغْلَ ، وَلَمْ يَرْضَ بِالْغُلُولِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ عَامَّةً فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَقْرَأُوا عَلَى التَّغْيِيرِ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، وَضَعَفُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَارْضَوْا ، وَلَمْ تُنْكَرْهُ قُلُوبُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٠٩٨ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ﴾ [هود : ١١٦] .

٢٠٠٩٩ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف : ١٦٥] .

٢٠١٠٠ - وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صُنِعَ الْمُنْكَرُ ، فَبِهَذَا اسْتَحَقَّ الْجَمَاعَةُ الْعُقُوبَةَ .

٢٠١٠١ - وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ اسْتَفْنَى الْقَوْلَ فِيهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ وَعَنْ السَّلْفِ أَيْضاً عِنْدَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَفِي « التَّمْهِيدِ » أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبِثُ^(١) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٤٦) باب « قصة يأجوج ومأجوج » ، ، ومسلم في الفتن - باب « اقتراب الفتن » ، والإمام أحمد (٤٢٩:٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٩) .

٢٠١٠٢ - قال أبو عمر : في هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ، ومما لا يحتاج إلى ذلك ، ليس بذلك بأس على كل حال ، بل فيه تأس بالنبي ﷺ ، فإنه كان كثيراً يقول في كلامه : « لا والذي نفس محمد بيده ، لا ومقلب القلوب » ، وذلك ؛ لأن في اليمين بالله تعالى توحيداً وتعظيماً ، وإنما يكره الحنث وتعمده .

٢٠١٠٣ - وأما قول أبي هريرة ثلاثاً : « أشهد بالله » فإنما ذلك لتطمئن نفس سامعه إليه ، ويعلم أنه لا يشك فيما حدثه به .

٢٠١٠٤ - وفيه إباحة تمنى الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن ، وما لا يمكن ؛ لأن فيه إظهار المحبة في الخير والرغبة فيه ، والأجر يقع على قدر النية .

٢٠١٠٥ - فدليل قوله - عليه السلام - في الذي تجهز من أصحابه بالغزو ومات قبل أن يخرج أن الله - عز وجل - قد أوقع أجره على قدر نيته .

٢٠١٠٦ - ومعنى الحديث الذي من أجله ورد فضل الجهاد ، وفضل القتال في سبيل الله ، وفضائل الشهداء والشهادة كثيرة جداً .

٢٠١٠٧ - حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا علي بن المبارك ، عن محمد بن أبي كثير بن عامر العقيلي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال :

= التمني (٧٢٢٦) ، باب « ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة » فتح الباري (١٣ : ٢١٧) ، وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد (٤٧٧٦) في طبعتنا ، باب « فضل الجهاد والخروج في سبيل الله » من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّهِيدُ ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ضَعِيفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَأَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ ، وَأَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ تَسَلَّطَ ، وَذُو ثُرُوءٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ ، وَفَقِيرٌ فَجُورٌ » (١) .

٩٥٦ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا :

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَضْحَكُ اللَّهُ (٢) إِلَى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ . ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) (يضحك الله) : الضحك الذي يعترى البشر عندما يَسْتَحْفَنُهُمُ الفرح ، أو يستفرهم الطرب ، غير جائز على الله - عز وجل - وإنما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى : الإخبار عن الرضا بفعل أحد هذين ، والقبول للآخر ، ومجازاتهما على صنعتهما الجنة مع اختلاف أحوالهما ، وتباين مقاصدهما .

(٣) الموطأ : ٤٦٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فتح الباري (٦ : ٣٩) والنسائي في الجهاد (٦/٣٩) باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة ، وفي النعوت من « الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » ١٠/١٩٤ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، وفي « السنن » ٩/١٦٥ ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٢٣٤ .

وأخرجه مسلم في الإمارة رقم (٤٨٠٩) في طبعتنا ، ويرقم (١٨٩٠) في طبعة عبد الباقي باب بيان الرجلين يقاتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، وابن ماجه في المقدمة (١٩١) باب فيما أنكرت الجهمية (١:٦٨) وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٢٣٤ ، طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨٠) ومن طريقه مسلم (٤٨١١) في طبعتنا ، والبيهقي في « الأسماء =

٢٠١٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ قَاتِلَ الْأَوَّلِ كَانَ كَافِرًا ، وَتَوْبَتُهُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْلَامُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

٢٠١٠٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنْ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

٢٠١١٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ » : أَيِ يَتَلَقَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ .

٢٠١١١ - وَلَفْظُ الضُّحِكِ هَاهُنَا مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الضُّحِكَ لَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مَا هُوَ مِنَ الْبَشَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا تُشْبِهُهُ الْأَشْيَاءُ .

٩٥٧ - وَذَكَرَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُكَلِّمُ^(١) أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ^(٣) ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجَرَحَهُ يَتَّعِبُ دَمًا .

= والصفات، ص ٤٦٨ ، وفي « السنن » ١٥٦/٩ ، وابن خزيمة ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ، عن معمر ، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة .

(١) « لا يكلم » على صيغة المجهول من الكلام وهو الجرح .

(٢) « في سبيل الله » يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد .

(٣) « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب .

اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ. ^(١) وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ ^(٢).

٢٠١١٢ - قال أبو عمر: في هذا الحديث فضل الغزو والثبوت عند لقاء

العدو.

٢٠١١٣ - وقوله لا يكلم أحد، معناه: لا يجرح، والكلم: الجراح عند

العرب.

٢٠١١٤ - وقوله: «يشعب دماً»، فمعناه يتفجر دماً.

٢٠١١٥ - وقوله: في سبيل الله، فمعناه الجهاد وملاقاة أهل الحرب من الكفار.

٢٠١١٦ - على هذا خرّج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كل من جرح في سبيل

بر، وحق مما أباحه الله؛ كقتال أهل البغي والخوارج وغيرهم، واللصوص

(١) و (الريح) الواو فيه للحال.

(٢) الموطأ: ٤٦١، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٣) باب من يخرج في سبيل

الله عز وجل، والبيهقي ١١/٤.

وأخرجه أحمد (٢٤٢/٢)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) في الجهاد ح (٤٧٧٩) في طبعتنا، وبرقم -

١٠٥ (١٨٧٦) في طبعة عبد الباقي باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي في الجهاد

(٢٨/٦) - ٢٩ باب من كلم في سبيل الله عز وجل، والبيهقي ١٦٤/٩ من طريق عن سفيان، عن

أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٢ عن محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، الحديث التالي له، والبيهقي ١٦٥/٩ من طريق عبد الرزاق،

عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، عن قتبية،

عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والمحاربين ، أو أمرٍ بِمَعْرُوفٍ أو ناهٍ عَنْ مُنْكَرٍ .

٢٠١١٧ - أَلَا تَرَى قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ »^(١) .

٢٠١١٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ » ، فَإِنَّهُ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ ، تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ ، حَتَّى تَصِحَّ لَهُ نِيَّةٌ ،

وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَهُ وَمَرْضَاتَهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ رِيَاءً وَلَا مِبَاهَاةً وَلَا

سُعَةً ، وَلَا فَخْرًا ، وَلَا ابْتِغَاءً دُنْيَا يَقْصِدُهَا .

٢٠١١٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي قُبِضَ

عَلَيْهَا وَهَيْئَتِهِ ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٠١٢٠ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ ، فَقَالَ فِيهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُلْبِي »^(٢) .

(١) الحديث عن سعيد بن زيد أخرجه الإمام أحمد (١ : ١٨٧) ، والحميدي (٨٣) ، والنسائي في تحريم

الدم (٧ : ١١٥) باب « من قتل دون ماله ، والترمذي في الدييات (١٤٢١) باب « ما جاء فيمن قتل

دون ماله » ، وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب « في قتال اللصوص » ، وابن ماجه في الحدود

(٢٥٨٠) باب « من شَهِرَ السَّلَاحَ » والبيهقي في السنن (٣ : ٢٦٦) ، وإسناده صحيح .

(٢) من حديث سفيان ، عن عمرو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أخرجه مسلم في الصحيح ، في

كتاب الحج حديث (٢٨٤٤) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وهو

برقم (٩٣ - ٤١٢٠٦٥) من (٨٦٥ : ٢) من طبعة عبد الباقي .

٢٠١٢١ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُ ﷺ : يُبْعَثُ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَبِضَ فِيهَا ، أَيْ يُعَادُ خَلْقُ ثِيَابِهِ لَهُ ، كَمَا يُعَادُ خَلْقُهُ .

٢٠١٢٢ - وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَى الْمَجَازِ فَكُنِّي بِالثِيَابِ عَنِ الْأَعْمَالِ وَالثِّيَابِ ، كَمَا يُقَالُ : طَاهِرُ الثُّوبِ ، وَنَقِي الْجَيْبِ .

٢٠١٢٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْمَجَازِ ، مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلًا ، وَأَوَّلُ مَنْ »

= ومن حديث حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، وفيه من الزيادة : « ولا تخطوه » رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٩) ، باب « المحرم يموت بعرفة » . فتح الباري (٤: ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤: ٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وبرقم (٩٤) ص (٢: ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به » (٣: ٢١٩) ، والترمذي في الحج (٩٥١) باب « ما جاء في المحرم يموت في إحرامه » (٣: ٢٨٦) ، والنسائي في المناسك (٥: ١٤٥) ، باب « تخمير المحرم وجهه ورأسه » . (٥: ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢: ١٠٣٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٣٩١) .

وفي رواية الحكم بن عتيبة ، وأبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذا الحديث : « ولا تُقَرَّبُ طِيْبًا » .

هذه الرواية في صحيح مسلم الأحاديث (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١) من طبعتنا ص (٤: ٥٠٥) . (٥٠٦) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وأرقام (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) من طبعة عبد الباقي ص (٢: ٨٦٦ - ٨٦٧) ، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد رقم (١٨٥١) ، باب « سنة المحرم إذا مات » . فتح الباري (٤: ٦٤) ، والنسائي في المناسك (٥: ١٩٥) ، باب « غسل المحرم بالسدر إذا مات » ، ابن ماجه في المناسك حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢: ١٠٣٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٣٩٢) .

يُكْسَى إِبرَاهِيمُ^(١) .

٢٠١٢٤ - فعلى هذا يُحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَبَرَ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ وَشَكٍّ

وَإِخْلَاصٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

٢٠١٢٥ - وَالْحَقِيقَةُ فِي كُلِّ مَا يُحْتَمَلُهَا اللَّفْظُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَوْلَى مِنَ

الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعِيدُهُ خَلْقًا سَوِيًّا ، يُعِيدُ ثِيَابَهُ - إِنْ شَاءَ .

٢٠١٢٦ - وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهِ الْآخِرِ خَيْرٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابٍ مِنْ

يَغْزُو ، وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالغَزْوِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ،

بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُكَاثِرًا ، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عَمْرٍو ، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ، بَعَثَكَ اللَّهُ تَيْكَ الْحَالِ »^(٢) .

٢٠١٢٧ - وَقَدْ اسْتَدْلُّ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا عَمَلَ عَلَى

الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَغَيْرِهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ مَنْ خَصَّ قَتْلَ

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ٥٧ - (٢٨٦٠) في طبعة عبد الباقي باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

وأخرجه الحميدي (٤٨٣) ، وأحمد ٢٢٠/١ ، والبخاري (٦٥٢٤) و (٦٥٢٥) في الرقاق : باب

الحشر ، والنسائي ١١٤/٤ في الجنائز : باب البعث ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه الطبراني (١٢٤٣٩) من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي ، عن ثابت بن يزيد ، عن

هلال بن خباب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٩) في تفسير القرآن : باب ومن سورة عبس .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥١٩) ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣ : ١٤) -

الكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ .

٩٥٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يَحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

٢٠١٢٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا ؟ قَالَ : يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ حُجَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

٢٠١٢٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ قَوْلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ قَتْلُهُ بِيَدِ مُؤْمِنٍ لَا يَخْلُدُ [فِي] (٢) نَارِ جَهَنَّمَ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ بِتَوْحِيدِهِ وَصَلَاتِهِ وَسُجُودِهِ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ قَاتِلَهُ بَعْدَ أَنْ يَنَالَهُ مِنْهَا مِقْدَارَ ذَنْبِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ مُخْلِداً فِي النَّارِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ .

٢٠١٣٠ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : « يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَنْ يَقْتُلَهُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي قَتْلِهِ تَأْوِيلاً سَابِقاً فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ مُبْطِلاً ، أَوْ مُخْطِئاً ، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ .

٢٠١٣١ - وَأَمَّا الْكَافِرُ ، فَلَا يُقَامُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ، وَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ حُجَّتَهُ دَاحِضَةٌ ، وَلَا تَأْوِيلَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُوَحَّدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الموطأ : ٤٦١ .

(٢) زيادة متعينة .

٩٥٩ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ،
أَيُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ ،
نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ
قُلْتَ ؟ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ . كَذَلِكَ قَالَ
لِي جَبْرِيلُ » (١) .

٢٠١٣٢ - هَكَذَا رَوَى الْحَدِيثَ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمُهورُ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ (٢) .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد ح (٤٧٩٧) في طبعتنا ، وبرقم (١٨٨٥) في طبعة عبد الباقي باب من قُتل
في سبيل الله كُفِّرَتْ خطاياها إلا الدين ، والترمذي (١٧١٢) في الجهاد : باب ما جاء فيمن
يستشهد وعليه دين (٤: ٢١٢) ، والنسائي في الجهاد (٦: ٣٤) باب « من قاتل في سبيل الله وعليه
دين » من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥ - ٣٠٤ عن حجاج بن محمد ، عن الليث ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/٥ ، ومسلم في الموضع السابق من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن سعيد المقبري ، به .
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٥٣) ، والنسائي ٣٥/٦ عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي
قتادة ، عن أبيه .

وأخرجه الدارمي ٢٠٧/٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ،
به .

(٢) منهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، ومطرف ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، وغيرهم .

٢٠١٣٣ - وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَالْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، لَمْ يَذْكُرَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠١٣٤ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٠١٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٠١٣٦ - وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْجُودَةٌ

كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

٢٠١٣٦ م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلْتَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ ، إِلَّا الدِّينَ ، كَذَلِكَ

قَالَ لِي جَبْرِيلُ » (٢) .

٢٠١٣٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : جَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الصَّبْرَ وَالِاحْتِسَابَ وَالِإِقْبَالَ مِنَ

لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ شَرْطًا لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

وَاللَيْثِ وَقَدْ يَحْتَمَلُ مَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا .

٢٠١٣٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لَا

(١) (٢٣ : ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣١٠) .

تُكْفَرُ بِهِ تَبَعَاتِ الْآدَمِيِّينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ خَطِيئَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا الدِّينَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِي آدَمَ .

٢٠١٣٩ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَتَّبِعُهُ بِمَظْلَمَةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، يَتَّبِعُهُ بِمَظْلَمَةٍ » ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حِفَاةَ عُرَاةٍ عُرُلًا ؟ قَالَ : « بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ » (١) .

٢٠١٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٢٠١٤١ - رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ » (٣) ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تُمْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَطُرِحَ عَلَيْهِ » (٤) .

٢٠١٤٢ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٩٥:٣) ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزُّوَالِدِ » (١٠:٣٤٥) ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالَهُ وَثَقُوا ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِنَحْوِهِ ... » .

(٢) (٢٣٣ : ٢٣) .

(٣) (فَلْيَتَحَلَّلْهُ) = أَي يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حُلِّ ، وَيَتْرَكَ مَظْلَمَتَهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَاقِ (٦٥٣٤) بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٦/٦) مِنْ طَرِيقِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ (٢٤١٩) بَابِ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ ، مِنْ طَرِيقِ

أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . =

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ ^(١) ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصَّرْفِ ، قَالَ :
 إِنَّ أَهْلَ الدِّينِ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ تَقَاضِيًا لَهُ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا ، فَيَجْلِسُ لَهُمْ فَيَأْخُذُونَهُ ،
 فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ! أَلَسْتُ قَدْ أَتَيْتُ حَافِيًا عَارِيًّا ، فَيَقُولُ خُذُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ الَّذِي
 لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ يَقُولُ : زِيدُوا عَلَى سَيِّئَاتِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ .

= وأخرجه الطيالسي (٢٣٢٧) عن العمري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وفي (٢٣١٨) ،
 وأحمد (٤٣٥/٢ و ٥٠٦) والبخاري في المظالم (٢٤٤٩) باب من كانت له مظلمة عند الرجل
 فحللها له هل يبين مظلمته؟ والبيهقي (٣٦٩/٣) و (٨٣/٦) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد
 المقبري ، عن أبي هريرة .

(١) هو الربيع بن خثيم ابن عائد ، الإمام القدوة العابد ، أبو يزيد الثوري الكوفي ، أحد الأعلام . أدرك
 زمان النبي ﷺ ، وأرسل عنه ، وروى عن عبد الله بن مسعود ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعمرو بن
 ميمون وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن .
 حدث عنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وهلال بن يساف ، ومثني الثوري ، وهبيرة بن خزيمة ،
 وآخرون . وكان يعد من عقلاء الرجال .

روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : كان الربيع بن خثيم إذا دخل على ابن مسعود
 لم يكن له إذن لأحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه . فقال له ابن مسعود : يا أبا يزيد ، لو رأك
 رسول الله ﷺ لأحبك ، وما رأيتك إلا ذكرت المخبئين .

أخرج له الشيخان ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد ١٨٢/٦ ، طبقات خليفة (٩٩٢) تاريخ البخاري ٢٦٩/٣ ، المعارف ٤٩٧ ،
 المعرفة والتاريخ ٥٦٣/٢ ، المجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٤٥٩ ، الحلية ١٠٥/٢ ،
 تهذيب الكمال ص ٤٠٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، تاريخ الإسلام ١٥/٣ و ٢٤٧ و ٣٦٥ ، سير
 أعلام النبلاء (٢٥٨:٤) ، البداية والنهاية ٢١٧/٨ ، غاية النهاية ١٢٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ ،
 خلاصة تهذيب التهذيب ١١٥ .

٢٠١٤٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً صِحَاحًا فِيهَا التَّشْدِيدُ

فِي الدِّينِ ، مِنْهَا :

٢٠١٤٤ - حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّ أَخَاكَ

مُحْتَبَسٌ فِي دِينِهِ ، فَاقْضِ عَنْهُ »^(٢) .

٢٠١٤٥ - وَمِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ

مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ » أَوْ قَالَ : « مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »^(٣) .

٢٠١٤٦ - وَمِنْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ نَكَسَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ،

وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا نَزَلَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ؟^(٤) .

(١) (٢٣ : ٢٣٥ - ٢٤٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّدَقَاتِ (٢٤٣٣) ، بَابِ « آدَاءِ الدِّينِ عَنِ الْمَيْتِ » (٢ : ٨١٣) ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٤٤٠ و ٤٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (١٠٧٩) بَابِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّدَقَاتِ (٢٤١٣) بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٢٦٢ وَالتَّطَالِسِيُّ (٢٣٩٠) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ ٦/٧٦ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢٦ و ٢٧) وَصَحَّحَهُ عَلَى « شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ » .

(٤) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ (٥ : ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيُوعِ الْحَدِيثَ (٤٦٨٤) بَابِ « التَّغْلِيظِ فِي الدِّينِ » (٧ : ٣١٤) وَتَمَّتْهُ :

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أَحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دِينٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ (٢ : ٢٥) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ » .

٢٠١٤٧ - وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَاحِبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّينِ » (١) .

٢٠١٤٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ قَضَاءَ الدِّينِ عَنِ الْحَمِيَّتِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا،

يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ وَلِيُّهُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ ، وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ .

٢٠١٤٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى رَجُلٍ ،

تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا دِينَارَيْنِ ، لَمْ يَدْعُ لَهُمَا وَفَاءً ، فَلَمَّا ضَمَّنَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، صَلَّى عَلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي

« التمهيد » (٢) .

٢٠١٥٠ - وَهَذَا كُلُّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ

الْفُتُوحَاتِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَقَبْلَ أَنْ تَرَادَفَ عَلَيْهِ الزُّكُورَاتُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ

اللَّهُ عَلَيْهِ سُورَةَ بَرَاءةٍ ، وَفِيهَا لِلْغَارِمِينَ سَهْمٌ ، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْفَيْءِ ، وَفِيهَا حُقُوقٌ

لِلْمَسَاكِينِ وَابْنِ [السَّبِيلِ وَالْأُ] (٣) نَصَارٍ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا كَانُوا

لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُسْتَغْفِرِينَ ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي آيَةِ الْفَيْءِ ، وَآيَةِ قِسْمِ

الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ .

(١) أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٨ : ٢٠٣) ، والحديث (٢١٤٨) وذكره السيوطي في فيض

القدر (٤ : ١٨٨) وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٢) (٢٣ : ٢٤٠) ، والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٥٢٥٧) ، وأخرجه أبو داود في البيوع

(٣٣٤٣) باب « التشديد في الدين » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٥ - ٦٦) باب « الصلاة على من

عليه دين » .

(٣) بياض في الأصل ، وما أثبتناه يوافق السياق .

٢٠١٥١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلَوْرَثْتَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ عِيَالًا فَعَلِيٌّ» (١) .

٢٠١٥٢ - فَكُلُّ مَنْ مَاتَ ، وَقَدِ ادَّانَ دِينًا ، فِي مَبَاحٍ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، أَوْ مِنْ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ وَضَعَهَا فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، أَجْزَأُهُ عَلَى مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي كِتَابِ الرِّكَاءِ .

٢٠١٥٣ - وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ دِينَ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ مِنَ الْفِيءِ الْحَلَالِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .

٢٠١٥٤ - وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذِي دِينٍ أَنْ يُوصِيَّ بِهِ ، وَلَا يَبِيتَنَّ لِبَيْتَيْنِ دُونَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ مَكْتُوبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُؤُهُ الْمَوْتُ .

٢٠١٥٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ أَنْ الْوَصِيَّةَ عَلَيْهِ بِهِ وَاجِبَةٌ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ قَبْلُ .

٢٠١٥٦ - وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّيَ دِينَهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَإِذَا أَوْصَى بِهِ ، وَتَرَكَ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ ذَلِكَ الدَّيْنَ ، فَلَيْسَ بِمَحْبُوسٍ عَنِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠١٥٧ - وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ ، وَلَا قَدَرَ عَلَى أَدَائِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ دِينَهُ ، كَمَا وَصَفْنَا إِذِ الْآخِرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ .

٢٠١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِثْمِيُّ ، قَالَ :

حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المسلمين ، وترك ديناً ، فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا ، فلورثته » (١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٥٣/٢ ، والبخاري (٥٣٧١) في النفقات : باب قول النبي ﷺ : « من ترك كلا أو ضياعاً فإلي » ، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، من طريق عقيل ، ومسلم في الفرائض - باب « من ترك مالا فلورثته » (١٦١٩) (١٤٠) في طبعة عبدالباقي والبخاري (٦٧٣١) في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالا فلأهله ، والنسائي ٦٦/٤ ، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات : باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ، من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ، و (٦٧٦٣) في الفرائض : باب ميراث الأسير ، ومسلم (١٦١٩) (١٧) ، وأبو داود (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة : باب في أرزاق الذرية وأحمد ٤٥٦/٢ ، والبيهقي ٢٠١/٦ و ٣٥١ من طريق شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦١) ، ومن طريقه مسلم (١٦١٩) (١٦) ، والبيهقي ٢٠١/٦ عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٢ ، والدارمي ٢٦٣/٢ ، ومسلم (١٦١٩) (١٥) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٢٣٩٩) في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً و (٤٧٨١) في التفسير : باب سورة الأحزاب ، من طريق فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

→ وأخرجه البخاري (٦٧٤٥) في الفرائض : باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج ، وأحمد

٣٥٦/٢ من طريق إسرائيل ، عن أبي حصين عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

٢٠١٥٩ - وَرَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٌ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِثْلَهُ^(١) .

٢٠١٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢) .

٢٠١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ ، فَقَالَ : « أَعْلَيْهِ دَيْنٌ ؟ »

قَالُوا : نَعَمْ . دِينَارَانِ ، فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

فُلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا ،

فَعَلِيٌّ قَضَاؤُهُ »^(٣) .

٢٠١٦٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ تُوْفِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَلِيٌّ

قَضَاؤُهُ » ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا يُؤَدِّي مِنْهُ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ

يُوجِبُ عُمُومَهُ كُلِّ دَيْنٍ مَاتَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ فِي حَيَاتِهِ .

٢٠١٦٣ - وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَيْتَ الْمُسْلِمَ كَانَ وَجِبَتْ لَهُ

حُقُوقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ ، لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ ، فَتَوَجَّبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّي

ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِّيِّينَ جَازَ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض - باب « ميراث ذوي الأرحام » ، والنسائي في الكبرى على ما في

« تحفة الأشراف » (٨ : ٥١٠) ، وابن ماجه في الفرائض - باب « ذوي الأرحام » .

(٢) (٢٣ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٣) تقدم في (٢٠١٤٩) .

يُؤَخَذَ دَيْنُهُ الَّذِي لَهُ ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيُخْلَصُ مَالَهُ لِرِثَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْغَرِيمُ ذَلِكَ أَوْ السُّلْطَانُ ، رَفَعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُحْبَسْ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ لَهُ مِثْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى غَرِيمٍ جَحَدَ ، وَلَمْ يَثْبِتِ الدَّيْنُ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ ، أَوْ أَنْ غَرِيمَةً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، أَوْ دَيْنٌ أَقْرَبُ بِهِ لِوَارِثٍ فِي مَرَضِهِ ، فَلَمْ يُجْزِ الْقَاضِي إِقْرَارَهُ ، وَكَانَ صَادِقًا فِيهِ مُحَقًّا ، فَهَذَا كُلُّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَا يُحْبَسُ بِهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَنِ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا بِثَوَابِ اللَّهِ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَنْ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَلَمْ تَفِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ ، فَالْقِصَاصُ مِنْهُ .

٢٠١٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يَعْلَمُهُ الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، وَأَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، بِأَخْذِهِ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فِيهِ يَوْمَ لَا دِينَارَ فِيهِ وَلَا دِرْهَمَ ، إِلَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَمَحَالٌ أَنْ يُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَقِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدِ سُلْطَانٍ أَنْ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِصَابِ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ ، وَقَوْلُ السُّلْطَانِ: دَيْنٌ هَذَا عَلَيَّ ، وَمَالُهُ لِرِثَّتِهِ ، كَقَوْلِ غَرِيمٍ لَوْ كَانَ لَهُ ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَعَلِيٌّ أَدَاءُهُ مِمَّا لَهُ عَلَيَّ ، وَمَا يَخْلِفُهُ لِرِثَّتِهِ ، وَهَذَا لَا مُشْكَلَ عَلَى أَحَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠١٦٥ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُتْلَى مِنَ الْقُرْآنِ ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٦٠ - قال أبو عمر: وفي هذا الباب

مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ « هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلِمُوا ، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلَى ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي » [فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . ثُمَّ بَكَى . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَا لَكَائُنُونَ بَعْدَكَ]^(١) .

٢٠١٦٦ - قال أبو عمر: هذا حديث منقطع، لم يختلف عن مالك في

انقطاعه.

٢٠١٦٧ - وقد روي معناه مسنداً متصلاً من وجوه من حديث عقبة بن عامر

وحديث جابر، وحديث أنس وغيره .

٢٠١٦٨ - منها: حديث الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي

الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « أَنَا فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي - وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

٢٠١٦٩ - ذكره البخاري، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا الليث،

(١) الموطأ: ٤٦١ - ٤٦٢، وما بين الحاصرتين سقط في (ك).

فذكره^(١).

٢٠١٧٠ - قوله ﷺ: «لشهداءٍ أحدٍ هؤلاءِ أشهدُ عليهم»، يقول: «أنا شهيدٌ

لهم»، وقد تكونُ بمعنى لهم في لسانِ العرب، ويكونُ لهم بما عليهم أيضاً، يقول: أنا شهيدٌ لهم بأنهم صدقوا بما عاهدوا الله عليه من الإيمان، والجهاد في سبيله وطاعته وطاعة رسوله، حتى ماتوا على ذلك، ومن كانت هذه حالته، فقد وعده الله الجنة، والله لا يخلف الميعاد.

٢٠١٧١ - فهذه شهادة لهم قاطعة بالجنة، ويعضد هذا قول الله تعالى في

الشهداء أنهم: ﴿أحياءٌ عند ربهم يُرزقون﴾ [آل عمران: ٦٩].

٢٠١٧٢ - وفي شهداءٍ أحدٍ نزلت هذه الآية، والشهادة لهم بالجنة،

ملاخلاف، ولا شيء في معانيه؛ لأنهم ماتوا ذابئين عن دين الله، وعن رسوله بهذه الحالة هي النهاية في الفصل مع السلامة من التبديل والتغيير، وموبات الذنوب التي أكثر أسبابها الإفراط في حب الدنيا والمنافسة فيها.

٢٠١٧٣ - ولشهداءٍ أحدٍ عندنا كلٌّ من مات بين يدي رسول الله ﷺ شهيداً

في غزوة غزاها أو سرية بعثها.

(١) رواه البخاري في الجناز (١٣٤٤) باب «الصلاة على الشهيد» الفتح (٣: ٢٠٩) وفي المناقب

وفي الرقاق وفي المغازي، ومسلم في الفضائل، ح (٥٨٦٤) في طبعنا، باب «إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته».

ورواه أبو داود في الجناز (٣٢٢٣، ٣٢٢٤) مختصراً في ذكر الصلاة على أهل أحد كما في

صدر هذا الحديث، «باب الميت يصلى على قبره بعد حين» (٣: ٢١٦).

ورواه النسائي في الجناز (٤: ٦١) باب «الصلاة على الشهداء».

٢٠١٧٤ - وكذلك مَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي عَصَاةٍ إِيمَانِهِ كَعَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ (١) وغيره مِمَّنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُدْنِسُهُ .

٢٠١٧٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « بَلَى ، وَلَكِنْ لَا أُدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي » ، فَإِنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ . وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابَهُ وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الْكَائِنِينَ بَعْدَهُ ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » ، كَمَا شَهِدَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَقَالَ « أَنَا شَهِيدٌ لَهُؤُلَاءِ » .

(١) هو عثمان بن مظعون ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هُصَيْصِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَحِيِّ ، أَبُو السَّائِبِ . مِنْ سَادَةِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ فَازَوْا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ أَبُو السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ .

رَوَى كَثِيرٌ مِنْ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ : عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ : هَلُمَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ ، فَجَعَلَهَا عِنْدَ قَبْرِ أَخِي ، أَعْرِفْ بِهَا ، أَدْفِنْ إِلَيْهِ مِنْ دَفْنَتِ مَنْ أَهْلِي ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُطَقِّهَا ، فَقَالَ - يَعْنِي الَّذِي حَدَّثَهُ : فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ احْتَمَلَهَا ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ . هَذَا مَرْسَلٌ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَאוּذُنَ لَهُ لِأَخْتِصِينَا .

مَاتَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ ، وَوَدَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَبَلَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ ، وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى عَضْدِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَلَمَّا مَرَّ بِجَنَازَتِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَهَبَتْ وَلَمَّا تَلَبَّسَ مِنْهَا بِشَيْءٍ » .

تَرْجُمَتُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : ٢٨٦/١/٣ - ٢٩١ ، نَسَبِ قُرَيْشٍ : ٣٩٣ ، طَبَقَاتِ خَلِيفَةَ : ٢٥ ، تَارِيخِ خَلِيفَةَ : ٦٥ ، التَّارِيخِ الْكَبِيرِ : ٢١٠/٦ ، التَّارِيخِ الصَّغِيرِ : ٢٠/١ ، ٢١ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ١٠٢/١ - ١٠٦ ، الْأَسْتِيعَابُ : ٦٠/٨ - ٦٨ ، أَسَدُ الْغَابَةِ : ٥٩٨/٣ - ٦٠١ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، الْعَبْرُ : ٤/١ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥٣:١) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٣٠٢/٩ ، الْعَقْدُ الثَّمِينُ : ٤٩/٦ - ٥٠ ، الْإِصَابَةُ : ٣٩٥/٦ ، كَنْزُ الْعَمَالِ : ٥٢٥/١٣ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ : ٩/١ .

٢٠١٧٦ - وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَطْعِ : أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، مِثْلَ : حَمْزَةَ ، وَجَعْفَرَ ، وَمُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ ، وَسَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَشَهِدَ بِالْجَنَّةِ لَهُمْ ، أَفْضَلُ مِنْ بَقِي بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : « أَلَا لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي ، وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْمِيلِ إِلَى الدُّنْيَا ، مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

٢٠١٧٧ - وَقَالُوا : مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، أَوْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، يَعْنِي مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ ﷺ .

٢٠١٧٨ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَالْحُدَيْبِيَّةِ ، لَمْ يَسْتَشْنُوا مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ .

٢٠١٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يَصِحُّ فِي التَّامُّلِ وَالنَّظَرِ وَصَحِيحِ الْإِعْتِبَارِ وَالْأَثَرِ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ، أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَضْلِ ، وَقَالَ : « لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » (١) .

(١) من حديث رواه الليث ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن عبدًا لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطبًا ، فقال : يا رسول الله ، إنه لا يدخل النار ، فقال رسول الله ﷺ : « كَذَبْتَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » .

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٥) في طبعة عبد الباقي ، باب من فضائل أهل بدر ، =

٢٠١٨٠ - وقال ﷺ : « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ :

« أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (١) .

= والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٩١) ، وفي التفسير كما في « التحفة » ٣٣٩/٢ ، والترمذي

(٣٨٦٤) ، في المناقب : باب رقم (٥٩) ، عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ ، وابن أبي شيبة ١٢/١٥٥ ، ومسلم (٢١٩٥) ، والطبراني في « الكبير »

(٣٠٦٤) ، والحاكم ٣/٣٠١ من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به .

ومن حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة ، قالت : قال

رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » فقالت حفصة :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أليسَ قَدِ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم : ٧١] فقال رسول الله ﷺ :

« قَمَّةٌ ﴿ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ . »

أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦: ٢٨٥ ، ٣٦٢) ، وابن جرير في تفسيره (١٦: ١١٢) ، وابن

ماجه في الزهد (٤٢٨١) باب « ذكر البعث » ، وإسناده صحيح أيضاً .

(١) ورد هذا اللفظ كجزء من حديث رواه أبو الزبير عن جابر أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل

مكة يذكر أن رسول الله ﷺ يريد غزوهم ، فدل رسول الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب ،

فأرسل إليها ، فأخذ كتابها من رأسها ، فقال : « يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ ؟ » قال : نَعَمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غَشًّا

لرسول الله ﷺ ، وَلَا نِفَاقًا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ ، وَيُيَمُّ أَمْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ

غريبًا بين ظهرائهم ، فكانت أهلي معهم ، فأردت أن اتخذها عندهم يداً ، فقال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه : أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اتَّقِلْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا

يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . »

أخرجه الإمام أحمد (٣: ٣٥٠) ، وأبو يعلى (٢٢٦٥) ونسبه الهيثمي في « مجمع الزوائد »

(٣٠٣: ٩) لهما وقال : ورجاله رجال الصحيح .

كما ورد اللفظ في حديث أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار عمي ، فبعث إلى رسول الله ﷺ أن

تعال فاخبط في داري مسجداً أتخذه مصلى ، فجاء رسول الله ﷺ واجتمع إليه قومه ، وبقي

رجل منهم فقال رسول الله ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ فَغَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنَّهُ وَإِنَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « أَلَيْسَ قَدِ شَهِدَ بَدْرًا ؟ » قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ =

٢٠١٨١ - وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ
الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠].
٢٠١٨٢ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَنْ مَاتَ شَهِيدًا فِي حَيَاتِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَاضٍ عَنْهُ .

٢٠١٨٣ - وَأَمَّا الْبَاقُونَ بَعْدَهُ ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْقَوْلِ عَامَّةٌ فِيهِمْ مَعَ ثَنَاءِ اللَّهِ (عَزَّ
وَجَلَّ) عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَشِدَاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ رَضُوا عَنْهُ ، وَرَضِيَ
عَنْهُمْ ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا .

٢٠١٨٤ - وَأَمَّا التَّعْيِينُ فِيهِمْ ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي
نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ ، وَلَا يُحِيطُ بِذَلِكَ إِلَّا السَّوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْمُطَّلِعُ عَلَى النِّيَّاتِ الْحَافِظُ
لِلْأَعْمَالِ ، إِلَّا مَنْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، جَازَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ اتِّبَاعًا
لِلْأَثَرِ ، لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ فِي مِثْلِ فَضْلِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ فَضَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ

= ﷺ : « لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ : ١٥٥) ، وأبو داود (٤٦٥٤) في السنة باب « في الخلفاء » والحاكم
(٧٧-٧٨) وصححه . وفي الباب عن عليّ عند مسلم (٢٤٩٤) ط . عبد الباقي ، والبحاري
(٣٠٠٧) و(٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٤٢٧٤) ، (٤٨٩٠) و(٦٢٥٩) و(٦٩٣٩) ، وأبى داود
(٢٦٥٠) و(٢٦٥١) ، والترمذي (٣٣٠٢) ، والحميدي (٤٩) ، وأحمد ٧٩/١ ، والطبري
٥٨/٢٨ ، وأبي يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) .

وعن عمر عند الحاكم ٧٧/٤ ، والبخاري (٢٦٩٥) .

وعن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه حاطب عند الطبراني في « الكبير » (٣٠٦٦) ، والحاكم

بِخَصَلَةٍ ، وَشَهِدَ لَهُ بِهَا جَازَ أَنْ يُفْضَلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ ، لَا عَلَى غَيْرِهِ .

٢٠١٨٥ - وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِفَضَائِلَ وَخَصَائِلَ

مِنَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٍ ، أَتْنَى بِهَا عَلَيْهِمْ ، وَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِخَصَلَةٍ مِنْهَا ، أَفْرَدَهُ بِهَا ، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا .

٢٠١٨٦ - وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ، تَجِبُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ قَالَ :

فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا كَانَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السُّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَدْبِهِ ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ يَوْمِي لِلْمَفْضُولِ بَغِيَّةٍ ، وَيَحْطُهُ فِي نَفْسِهِ فَيُخْرِجُهُ وَيُخْزِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ دِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ غَيْبِ أُمُورِهِمْ وَحَقَائِقِ شَأْنِهِمْ ، إِلَّا مَا أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ ، لِأَفْشَاهُ ، إِنْ عَلِمَهُ ، وَمَنْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَبْلِيغِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ، عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ ، بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ بِدِينٍ وَلَا شَرِيعَةٍ .

٢٠١٨٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ :

مَنْ أَفْضَلُ عِبَادِي ، وَلَا هَلْ فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ ، وَلَا ذَلِكَ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ أَحَدٌ فِي الْقَبْرِ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَدَحَ خِصَالًا ، وَحَمِدَ أَوْصَافًا مِنْ اهْتَدَى إِلَيْهَا جَازَ الْفَضَائِلَ ، وَبِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْهَا كَانَ فَضْلُهُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْلُهَا ، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهَا ، لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْفَضْلِ مَنَزَلَةً مَنْ نَالَهُ .

٢٠١٨٨ - هَذَا طَرِيقُ التَّفْضِيلِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ .

٢٠١٨٩- قال أبو عمر: ألا ترى الحكام إنما يقضون في التعديل والتجريح عند الشهادات بما يظهر ويغلب، ولا يقطعون على غيب فيما به من ذلك يقضون ولم يكلّفوا إلا العلم الظاهر، والباطن إلى الله وجل.

٢٠١٩٠- وفي قول الله - عز وجل: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤].

٢٠١٩١- وقوله تعالى: ﴿ مَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ، قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾ [طه: ٥١ : ٥٢] ما يعاضد ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

٢٠١٩٢- وروى سحنون، عن ابن القاسم في كتاب الديات من « المدونة »، قال: سمعت مالكا، وسئل عن علي وعثمان، فقال: « ما أدركت أحدا اقتدي به في دين، يفضل أحدهما على صاحبه ».

٢٠١٩٣- وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت مالكا يقول: لا أفضل أحدا من العشرة، ولا غيرهم، على صاحبه. وكان يقول: هذا من علم الله الذي لا يعلمه غيره.

٢٠١٩٣ م- قال: وقال مالك: أدركت شيوخنا بالمدينة، وهذا رأيهم.

٢٠١٩٤- قال أبو عمر: قول مالك هذا يدل على أنه لم يصح عنده حديث نافع، عن ابن عمر، كنا نقاتل على عهد رسول الله ﷺ، فيقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم يسكت فلا يفضل أحدا وكان أفهم الناس لنافع وأعلمهم بحديثه، وكان نافع عنده أحد الذين يقتدى بهم في دينه، فلو كان هذا الحديث

عِنْدَهُ صَحِيحًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا قَالَ قَوْلُهُ هَذَا .

٢٠١٩٥ - وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ ، لَا يُعْضَدُ شَيْءٌ مِنَ الْأَصُولِ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا

أَصْلَ لَهُ ، لَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَدْ مَالَتِ الْعَامَةُ بِجَهْلِهَا إِلَيْهِ ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِهِ
بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ، وَقَدْ نَقَضُوهُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ عَلِيًّا فِي

التَّفْضِيلِ رَابِعُ الْأَرْبَعَةِ .

٢٠١٩٦ - وَفِي حَدِيثِهِمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ لَا يُفَضِّلُونَ أَحَدًا بَعْدَ عَثْمَانَ ، وَأَنَّهُمْ

يَسْكُتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عَنْ تَفْضِيلِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ ، فَقَدْ نَقَضُوا مَا أَمَرُوا ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ عَلَى جَهْلِ عَامَةِ هَذَا الزَّمَانِ .

٢٠١٩٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

يَحْيَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مَرْوَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

مَعِينٍ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَرَفَ لِعَلِيٍّ سَابِقَتَهُ

وَفَضَّلَهُ ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ ، وَمَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَثْمَانُ ، وَهُوَ عَارِفٌ

لِعَثْمَانَ سَابِقَتَهُ وَفَضَّلَهُ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : أَبُو

بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ ، وَيَسْكُتُونَ ، فَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِكَلَامِ غَلِيظٍ .

٢٠١٩٨ - وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَثْمَانُ .

٢٠١٩٩ - وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضُوا التَّفْضِيلَ بَيْنَ النَّاسِ .

٢٠٢٠٠ - ذكْرُهُ المِغَامِي (١) ، عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ بَكَارٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ مَالِكِ فِي

كِتَابِهِ : « فَضَائِلُ مَالِكٍ » .

٢٠٢٠١ - وَقَدْ عُوْرِضَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

٢٠٢٠٢ - رَوَى شُعْبَةُ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ

عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

٢٠٢٠٣ - وَهَذَا عِنْدِي حَيْثُ فِيهِ تَصْحِيفٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ هَكَذَا .

٢٠٢٠٤ - وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَمْضَى

أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، هَكَذَا مِنَ الْقَضَاءِ ، لَا مِنَ الْفَضْلِ .

٢٠٢٠٥ - وَقَدْ عَارَضُوا حَدِيثَ عُمَرَ أَيْضًا بِقَوْلِ حُذَيْفَةَ .

٢٠٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا نَفِيرُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

الْأَعْمَشُ ، عَنِ شَقِيقٍ ، عَنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

ﷺ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَسَيْلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢) .

(١) غير واضحة بالأصل ، وقد رجحت أن تكون هكذا ، فهو شيخ المالكية ، أبو عمرو ، يوسف بن

يحيى الأزدي الأندلسي القرطبي ، أحد الأعلام ، وقد صنّف في « فضائل مالك » كتاباً ، وتوفي

سنة (٢٨٥) ، وله ترجمة في :

تاريخ علماء الأندلس (٢٠١:٢ - ٢٠٢) ، طبقات الفقهاء : ١٦٢ ، جلوة المقتبس : ٣٧٣ ،

اللباب (٣ : ٢٤٠) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٣٣٦) ، نفع الطيب (٢ : ٥٢٠) .

(٢) المصنف (١٢ : ١١٥) .

٢٠٢٠٧ - وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْ حُدَيْفَةَ عَنْ جِلَّةِ الصُّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ وَسَيْلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ .

٢٠٢٠٨ - وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالنِّهَايَةِ فِي الْفَضْلِ ، وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا نُفَاضِلُ ، فَنَقُولُ الْحَدِيثَ .

٢٠٢٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كُلُّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ : « كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَلَمْ يَقْبَلْهُ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : « كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَلَا يَقْبَلُهُ ، بَلْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى بِالرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَبِيعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حَظَرَ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا .

٢٠٢١٠ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَادِ الدُّوَلَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضَوْا أَنْ يَفَاضِلُوا بَيْنَ النَّاسِ .

٢٠٢١١ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَلِيدِيَّ ، يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ مَشَايِخِنَا الَّذِينَ أَدْرَكْتُ بِلَدْنِنَا يُفَضِّلُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ ، لَا مَالِكٌ ، وَلَا غَيْرُهُ .

٢٠٢١٢ - وقال ابن أبي خيثمة : كان أحمد بن إبراهيم الدورقي ، يقول : لا

أشهد لأحد بالجنة غير الأنبياء - عليهم السلام .

٢٠٢١٣ - قال أبو عمر : وقد روي عن مالك - رحمه الله - تقديم الشيخين ؛

أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - من رواية ابن القاسم وغيره .

٢٠٢١٤ - حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد

المؤمن ، قال : حدثنا أبو بشر الدولابي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال :

حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : سألت مالكا فيما

بيني وبينه : من تقدم بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أقدم أبا بكر وعمر ، قال : ولم

يزل على هذا .

٢٠٢١٥ - قال أبو عمر : جماعة أهل السنة ؛ وهم أهل الفقه والآثار على تقديم

أبي بكر وعمر وتولي عثمان وعلي وجماعة أصحاب النبي - عليه السلام - وذکر

محاسنهم ، ونشر فضائلهم ، والاستغفار لهم .

٢٠٢١٦ - وهذا هو الحق الذي لا يجوز عندنا خلافه ، والحمد لله .

٢٠٢١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثنا محمد بن

مسرور ، قال : حدثنا أحمد بن مغيث ، قال : حدثنا الحسين بن حسن بن حرب

المروزي ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا يزيد ابن

أبي حبيب أن أبا الخير اليزني حدثه أن عتبة بن عامر الجهني حدثهم : أن رسول

الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين ، كالمودع للأحياء والأموات ، ثم

طَلَعَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» (١) .

٢٠٢١٨ - قَالَ عَقَبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠٢١٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقَدِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ » ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا ، وَهَاجَرُوا كَمَا هَاجَرْنَا ، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا ، وَمَضُوا عَلَى آجَالِهِمْ ، وَبَقِينَا فِي آجَالِنَا ، فِيمَ تَجْعَلُهُمْ خَيْرًا مِنَّا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَأَنَا عَلَيْهِمْ شَهِيدٌ » ، أَوْ قَالَ : « فَأَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّكُمْ قَدْ أَكَلْتُمْ مِنْ أَجُورِكُمْ ، وَلَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي » .

٢٠٢٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي » مَا

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَفٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (١٣٤٤) بَابِ « الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٣ : ٢٠٩) ، وَفِي الْمُنَاقِبِ ، وَالرِّفَاقِ ، وَالْمَغَازِي ، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ ، ح (٥٨٦٤) فِي طَبَعْتَنَا ، بَابِ « إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ (٣٢٢٣ - ٣٢٢٤) ، بَابِ « الْمَيْتُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينٍ » (٣ : ٢١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٤ : ٦١) بَابِ « الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ » .

قال : حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال النبي ﷺ : (إني فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً ، ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم) قال : فسمعتي النعمان بن أبي عياش ، فقال : هكذا سمعت من سهل ؟ فقلت : نعم ، فقال : أشهد عليّ أبي سعيد الخدريّ لسمعتة ، وهو يزيد فيها فأقول إنهم مني !! فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي^(١) .

٢٠٢٢١ - قال البخاريّ : وحدثنا سعيد بن أبي مرزيم ، عن نافع ابن عمر قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) ، قالت : قال النبي ﷺ إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم ، وسيؤخذ ناسٌ دوني فأقول : يارب مني ومن أمّتي ، فيقال : هل تعرف ما عملوا بعدك ، والله ما يرحوا يرجعون عليّ أعقابهم .

٢٠٢٢٢ - فكان ابن أبي مليكة ، يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع عليّ أعقابنا ، أو نفتن عن ديننا^(٢) .

٢٠٢٢٣ - وروى الزبيديّ وغيره ، عن الزهريّ ، عن محمد بن عليّ بن حسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (يرد عليّ يوم القيامة رهطٌ من أصحابي ، فيحلّون عن الحوض ، فأقول : يارب أصحابي ، فيقال :

(١) هذه الرواية للبخاري في كتاب الرقاق ، في ذكر الحوض (١٤٩: ٨ - ١٥٠) ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه البخاري في آخر باب الحوض من كتاب الرقاق (١٥١: ٨ - ١٥٢) ط . دار الشعب .

إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى» (١) .

٢٠٢٢٤ - وروى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي

هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

٢٠٢٢٥ - وقد ذكرنا أحاديث الحوض وهي متواترة ، وتقصيناها بألفاظها

وطرقها في باب خبيب بن عبد الرحمن ، من كتاب « التمهيد » ، والحمد لله (٣) .

٩٦١ - وفي هذا الباب

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ مَا قُلْتَ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في الحوض تعليقاً عقيب حديث يونس - عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وقال البخاري : قال شعيب عن الزهري : كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « فَيَحْلُونَ » ، وقال عقيل : « فَيَحْلُونَ » . قال في اللسان (م . حلاً) : حلا الإبل والمائسة عن الماء تحليفاً وتحليفةً : طردها أو حبسها عن الورود .

قلت : قوله يُحْلُونَ هو الصواب إن شاء الله وشواهد كثيرة من كلام العرب انظر اللسان (م . حلاً) ص (٩٥٥) .

(٢) الحديث المشار إليه بالحاثمية السابقة عند البخاري في باب ذكر الحوض من كتاب الرقاق .

(٣) (٢ : ٢٨٥) .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ، مِنْهَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ يَعْنِي الْمَدِينَةَ^(١) .

٢٠٢٢٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَا أَحْفَظُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا ، لَكِنْ مَعْنَاهُ مَحْفُوظٌ فِي
الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَفَضَائِلِ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ .

٢٠٢٢٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَارِكُ أَصْحَابَهُ
بِنَفْسِهِ فِي جَنَازَتِهِمْ ، وَحَفَرُ قُبُورِهِمْ ، وَمَشَاهِدَةَ ذَلِكَ مَعَهُمْ ، وَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛
لَمَّا فِي حَضُورِ الْجَنَائِزِ وَمَشَاهِدَةِ الدَّفْنِ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْتِبَارِ وَرَقَّةِ الْقُلُوبِ
لِيَتَأَسَّى بِهِ ، وَتَكُونَ سَنَةً بَعْدَهُ .

٢٠٢٢٨ - وَفِيهِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ قَوْلًا أَنَّهُ يُظْهِرُ قَوْلَهُ ، فَيُحْمَدُ عَلَى الْحَمُودِ مِنْهُ ،
وَيُلَامُ عَلَى ضِدِّهِ ، حَتَّى يُعْلَمَ مُرَادُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَى مَا أَرَادَ مِمَّا
يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ دُونَ ظَاهِرِهِ .

٢٠٢٢٩ - وَفِيهِ : أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ ، أَوْ مِنْ أَفْضَلِ
الْفَضَائِلِ إِذَا كَانَ عَلَى سُنَّتِهِ ، وَمَا يَنْبَغِي فِيهِ .

٢٠٢٣٠ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ ،

فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ^(٢) .

٢٠٢٣١ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لِأَتَمَّتْ بِسُوطِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ

(١) الموطأ : ٤٦٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٢) .

في إثر حجة .

٢٠٢٣٢ - وقال ابن عمر : غزوة في سبيل الله أفضل من حجة .

٢٠٢٣٣ - قال أبو عمر : هذا كله لمن أدى من الحج فرضه .

٢٠٢٣٤ - وأما قوله : « ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون قبري

بها ، فإنه خرج قوله على البقعة التي فيها ذلك القبر المحفور ، وأظنها بالبيع ، ولم يرد البيع بعينه ، ولكنه أراد المدينة ، والله أعلم ، فأخبر أنها أحب البقاع إليه ، أن يكون قبره فيها ، وذلك لأنها موضع مهاجره الذي افترض عليه المقام فيه مع الذين أروه حين أخرج من وطنه ونصروه حتى ظهر دينه ، وكان قد عقد لهم حين بايعهم أنه إذا هاجر إليهم ، يقيم أبدا معهم ، فيكون محياهم محياهم ، ومماتهم مماتهم ، فلزمه الوفاء لهم ، وكان من دعائه أن يحبب الله إليه وإلى أصحابه الذين هاجروا معه المدينة كحبهم لمكة ، أو أشد ، وكان يكره لأصحابه المهاجرين أن يموتوا في الأرض التي هاجروا منها ، وذلك بين في قصة سعد بن خولة .

٢٠٢٣٥ - وأما تكريره هذا القول ثلاث مرات ، فكانت عادته ﷺ ، يؤكد

ويكرره ثلاثا .

(١٥) باب ما تكون فيه الشهادة

٩٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَوَفَاةً يَبْلَدُ رَسُولِكَ (١) .

٢٠٢٣٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ .

٢٠٢٣٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقْتُولَ ظُلْمًا شَهِيدٌ فِي غَزَاةٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ

غَزَاةٍ ، فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا .

٢٠٢٣٨ - وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دَعْوَةَ عُمَرَ إِذْ قَتَلَهُ كَافِرٌ ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ قَتْلَهُ بِيَدِ

مُسْلِمٍ ، كَمَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ .

٢٠٢٣٩ - وَيَدُلُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ لِمَنِّي عُمَرَ أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ

بِهَا ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ

أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا » .

٢٠٢٤٠ - وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلْمَدِينَةِ فَضْلَهَا عَلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ إِلَّا مَكَّةَ ،

فَإِنَّ الْآثَارَ وَالْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ

مَكَّةَ مَعَهُ سَبِيلٌ إِلَى اسْتِيطَانِ مَكَّةَ ؛ لَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ، فَمِنْ هُنَا لَمْ نَجِدْ لِمَكَّةَ ذِكْرًا

(١) الموطأ : ٤٦٢ ، ووصله البخاري في كتاب فضائل المدينة ، ١٢ باب « حدثنا مسدد » وأخرجه

عبد الرزاق (٥ : ٢٦٢) .

في حديثِ عُمَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٢٤١ - وفي هذا البابِ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ الْمُوطَأِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ : الْمُطْعُونَ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالغَرِيقُ ، وَالْحَرِيقُ ، وَصَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ ، وَالرَّأَةَ تَمُوتُ بِجَمْعٍ .

٢٠٢٤٢ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى فِي الْمُوطَأِ (١) .

٢٠٢٤٣ - وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ .

٢٠٢٤٤ - وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ عُمَرَ : الشَّهِيدُ مِنْ أَحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

٢٠٢٤٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : « مَرَّ عُمَرُ بِقَوْمٍ

وَهُمْ يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ شُهَدَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُمْ مَا أَحْتَسَبُوا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ إِذَا دَهَمَهُ الْقِتَالُ وَرَهَقَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، فَأَوْلَئِكَ الشُّهَدَاءُ ، وَإِنْ كُلُّ نَفْسٍ تَبِعَتْ عَلَى مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا يُفْعَلُ بِهَا ، إِلَّا الَّذِي قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) .

٢٠٢٤٦ - وَرَوَى أَبُو الْعَجْفَاءِ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ

خُطِبَهَا : تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ قَتَلَ فُلَانٌ شَهِيداً ، وَلَعَلَّهُ قَدْ أَوْقَرَ دَابَّتَهُ غُلُولاً ، لَا تَقُولُوا

(١) في ٨ - كتاب صلاة الجمعة (٢) باب « ما جاء في العتمة والصبح » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥: ٢٦٦) ، الأثر (٩٥٦٣) .

ذَلِكَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

٢٠٢٤٧ - وروى الثوري ، عن صالح ، عن أبي عاصم ، عن أبي هريرة ،

قال: إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة ، يعني الذي يموت على فراشه

ولا ذنب له^(١) .

٩٦٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ . وَدِينَهُ حَسْبُهُ . وَمُرُوَّتُهُ خُلُقُهُ . وَالْجُرْأَةُ

وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ . فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَالْجَرِيءُ

يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ . وَالشَّهِيدُ مَنْ

اِحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ^(٢) .

٢٠٢٤٨ - قال أبو عمر : أَمَا قَوْلُهُ كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ ، فَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٢٠٢٤٩ - وَأَمَا قَوْلُهُ : وَدِينُهُ حَسْبُهُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ الْحَسْبَ الرَّفِيعَ حَقِيقَةَ الدِّينِ ،

فَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى أَبِي ذِي دِينٍ فَهُوَ الْحَسَبُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَى أَبِي

كَافِرٍ يَفْخَرُ بِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَى ذِكْرِ الْكُفْرَةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى حَمِيمٍ

مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ وَأَنْ مِنَ الْجَعْلِ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ .

٢٠٢٥٠ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : «ثَلَاثٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي : السَّيَّاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ٢٦٨ ، الأثر (٩٥٦٨) .

(٢) المرطأ : ٤٦٣ .

والاستمطارُ بالأنواءِ ، والتفاخرُ بالأحسابِ « (١) خرج أيضاً على حسابِ الذمِّ .

٢٠٢٥١ - ومثله ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إن أحساب أمتي التي يتتَمونَ

إليها المالُ » (٢) .

٢٠٢٥٢ - هذا أيضاً على وجهِ الذمِّ ؛ لأنه قال ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ ، وَفِتْنَةُ

أُمَّتِي الْمَالُ » .

٢٠٢٥٣ - وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ : « تُنكحُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَسَبِهَا ، وَعَلَى مَالِهَا ، وَعَلَى

جَمَالِهَا ، وَعَلَى دِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ » (٣) .

٢٠٢٥٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمَرْوَةٌ خُلِقَتْ » ، فَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا

بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ » ، أَوْ قَالَ : حُسْنَ الْأَخْلَاقِ ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ حَسَنَ

الْخُلُقِ إِلَّا ذَا مَرْوَةٍ وَصَبْرٍ .

٢٠٢٥٥ - ومثله قوله : وَقَدْ تَذَاكَرَ الْمَرْوَةَ عِنْدَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : مَرْوَةٌ أَنْ

(١) من حديث أنس ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٢) ، ونسبه لأبي يعلى ، وقال : ورجاله ثقات .

(٢) من حديث بُرَيْدَةَ ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « أحساب أهل الدنيا المال » .

أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣٦١) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٤٦) باب « الحسب » ، وصححه

الحاكم (٢ : ١٦٣) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٧ : ١٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) ، باب « الأكفاء في الدين » ، فتح الباري (٩ : ١٣٢) ومسلم

في الرضاع (٣٥٧١) في طبعتنا ، باب « استحباب نكاح ذات الدين » ، وبرقم ١ - (١٤٠٠) في

طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٤٧) باب « ما يؤمر به من تزويج ذات الدين »

(٢ : ٢١٩) ، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٨) باب « تزويج ذات الدين » (١ : ٥٩٧) .

نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمْنَا ، وَنُعْطِي مَنْ حَرَمْنَا .

٢٠٢٥٦ - وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُسْنِ الْخُلُقِ .

٢٠٢٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي حِكْمَةِ دَاوُدَ : الْمُرُوَّةَ : الصَّلَاحُ فِي الدِّهْنِ ،

وَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ ، وَغِنَى النَّفْسِ ، وَصِلَةُ الرَّحْمِ .

٢٠٢٥٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ » ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَلَا

شَرْحٍ .

٢٠٢٥٩ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ : مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِي

هَذِهِ الْمَغَازِي ، فَقَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَا لَكثير ، إِنِّي أَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ الشُّجَاعَةَ

وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ ، فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ أَنْ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يُؤْرَبَ بِهِ إِلَى

أَهْلِهِ ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ

مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (١) .

٢٠٢٦٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

حَسَّانَ ، عَنْ قَائِدِ الْعُبَيْسِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الشُّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٣٢) .

فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ ، وَعَنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ ، وَيَفِرُّ الجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (١) .

٢٠٢٦١ - قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ،

عن قبيصةِ بنِ جابرٍ ، قال : قال عمرُ : الشُّجَاعَةُ والجَبِينُ شِيمَةٌ وخلقُ في الرجالِ ،

فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ لَا يُيَاسِي أَنْ لَا يُؤُوبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَفِرُّ الجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ

وَأُمِّهِ (٢) .

٢٠٢٦٢ - قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الكَرِيمِ

قال : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جَبِينًا ، فَلَا يَغْزُرُ .

٢٠٢٦٣ - قال : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا همامٌ ، عن أبي عمرانِ الجَوْنِيِّ

قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : للجَبَانِ أَجْرانِ (٣) .

٢٠٢٦٤ - وأما قوله : « الشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ » ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَا

يُفَسِّرُ قَوْلَهُ هَذَا .

٢٠٢٦٥ - روى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال :

أُصِيبَتْ سَرِيَّةٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ،

فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، أَوْ يُقَاتِلُ رِيَاءً ، وَيُقَاتِلُ

شُجَاعَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِمْ ، وَمَا قُتِلُوا عَلَيْهِ ، وَمَا أَحَدٌ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يَفْعَلُ بِهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٣٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٢٣٥) .

إلا هذا ورسولُ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ .

٢٠٢٦٦ - قال أبو عمر : هذا أيضا يدلُّ على ما تَقَدَّمَ بِأَنَّ لا يُقَطَّعُ بِفَضْلِ فَاضِلٍ

على مثله في ظاهرِ أمره ، وأن يُسَكَّتَ في مثل هذا .

(١٦) باب العمل في غسل الشهداء(*)

٩٦٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(*) المسألة - ٤٩٥ - للشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم ، فقال الجمهور : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، ودليلهم حديث جابر التالي في (٢٠٢٧٢) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهِيدٍ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ » .

ويدفن الشهيد بثيابه بعد تحية الجلود والسلاح عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » ، كما يستحب دفن الشهيد في المكان الذي استشهد فيه ، وبالبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم ، قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبهه البالغ .

وقال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفاً طاهراً ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصاحبان : لا يغسلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما استشهد حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : « إِنْ صَاحِبِكُمْ حَنَظَلَةٌ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ » ، فسألوا زوجته فقالت : خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام : « لَدَلِكْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

وأورد الصاحبان : أنه لو كان الغسل واجباً لوجب على بني آدم ، ولما اكتفى بفعل الملائكة ، ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا تنزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع القرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١: ١٣٥) ، الدر المختار ورد المختار (١: ٨٤٨) ، بدائع الصنائع (١: ٣٢٠ وما بعدها) المبسوط (١: ٤٩-٥٧) ، مراقي الفلاح ص (١٠٣ وما بعدها) ، اللباب (١: ١٣٥-١٣٧) ، الشرح الكبير (١: ٤٢٥ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١: ٥٧٥ وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١: ٢١٩-٢٣٢) ، المغني (٢: ٥٢٨-٥٣٥) ، كشاف القناع (٢: ١١٣-١١٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٥٢٧-٥٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٥٥٢-٥٦٢) .

الخطابِ غُسلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ . وَكَانَ شَهِيداً . يَرْحَمُهُ اللَّهُ (١) .

٩٦٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا .

٢٠٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السَّنَةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ ، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ .

٢٠٢٦٨ - قَالَ : وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

٢٠٢٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الشَّهْدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ :

٢٠٢٧٠ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ :

إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُغْسَلُونَ إِذَا مَاتُوا فِي الْمُعْتَرَكِ .

٢٠٢٧١ - وَيَهِي قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٢٠٢٧٢ - وَحُجَّتْهُمْ : حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ

أَحَدٍ : «ادْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَزَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ» .

٢٠٢٧٣ - وَهَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ .

٢٠٢٧٤ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، عَنِ جَابِرٍ .

٢٠٢٧٥ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠٢٧٦ - وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ اللَّيْثِ هَذَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ^(١) .

٢٠٢٧٧ - وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا^(٢) .

٢٠٢٧٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِثِيَابِهِمْ^(٣) .

٢٠٢٧٩ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٤٣) باب « الصلاة على الشهيد » ،

(١٣٤٦) ، باب « من لم ير غسل الشهداء » ورقم (١٣٤٧) ، باب « من يقدم في اللحد » ، ورقم

(١٣٥٣) ، باب « اللحد والشق في القبر » وفي المغازي حديث (٤٠٧٩) ، باب « من قتل من

المسلمين يوم أحد » ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٨) ، باب « في الشهيد يغسل »

ورقم (٣١٣٩) نفس الباب ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٦) ، باب « ما جاء في ترك

الصلاة على الشهيد » ، والنسائي في الجنائز (٦٢:٤) ، باب « ترك الصلاة على الشهداء » ، وابن

ماجه في الجنائز (١٥١٤) ، باب « ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » ، وابن أبي شيبة في

(المصنف) (٢٥٣:٣-٢٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠١:١) ، وموضعه في سنن

البيهقي الكبرى (٣٤:٤) « ومعرفة السنن والآثار » (٧٤١٨:٥) كلهم من طرف ، عن الليث بن سعد ،

عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله .

(٢) في الجنائز (٣١٣٨) باب « في الشهيد يغسل » (١٩٥:٣) ، من طريق الليث ، عن الزهري ، به ،

وفي (٣١٣٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بمعناه .

(٣) أخرج رواية ابن وهب : أبو داود في الجنائز (٣١٣٥) من طريق ابن وهب ، وبلفظه ، عن أسامة

ابن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، وفي (٣١٣٩) من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن

الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، بن جابر .

ابن مهدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : «رُمي رجلٌ بسهمٍ في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو» قال : «ونحن مع رسول الله ﷺ» (١) .

٢٠٢٨٠ - قال أبو عمر : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد .

٢٠٢٨١ - وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحدٍ أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» (٢) .

٢٠٢٨١ م - فهذا معنى قول مالكٍ فيمن قتل في المعترك .

٢٠٢٨٢ - وقال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري : يغسل الشهداء كلهم كما

يغسل سائر المسلمين .

٢٠٢٨٣ - قال أحدهما : إنما لم يغسل شهداء أحدٍ للشغل الذي كان فيه ،

ولكثرتهم .

٢٠٢٨٤ - وروي عن سعيد ، والحسن أنهما قالاً : لا يغسل الشهيد ؛ لأن كل

ميتٍ يجلب (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٣٣) ، باب في الشهيد يغسل (٣ : ١٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٤) ، باب «في الشهيد يغسل» (٣ : ١٩٥) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعله يقصد أن جروحه تجلب دماً فيدفن بدمه .

٢٠٢٨٥ - قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب، والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري^(١)، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره وبل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: «أن الشهيد يأتي يوم القيامة، وريح دمه كريح المسك»^(٢).

٢٠٢٨٦ - واحتج بعض من ذهب من المتأخرين مذهب سعيد، والحسن في ترك غسل الشهداء بقوله عليه السلام في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»^(٣).

٢٠٢٨٧ - قال: وهذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم، كما لا يشركهم في شهادة النبي ﷺ.

٢٠٢٨٨ - قال أبو عمر: يلزمه أن يقول في المحرم الذي وقصته^(٤) ناقتة أن لا

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١١: ١٥٦٩٢).

(٢) ورد في حديث عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرح جرحاً في سبيل الله، جاء يوم القيامة يدمي، اللون لون دم، والريح ريح مسك، ومن جرح في سبيل الله طبع بطابع الشهداء».

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٤)، ومن طريقه أحمد ٢٣٠/٥ - ٢٣١، والبيهقي ١٧٠/٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠٤، وأخرجه أحمد ٢٤٤/٥، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي ٢٥/٦ - ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

(٣) ورد هذا اللفظ في حديث جابر المتقدم تخريجه في (٢٠٢٧٦).

(٤) (الوقص) = كسر العنق.

يُفَعَّلُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ : « يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا »^(١) ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ .

٢٠٢٨٩ - وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَتْ

الآثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا^(٢) .

٢٠٢٩٠ - فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ إِلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ

عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ شُهِدَ أَحَدٌ لَمْ يُغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »^(٣) .

٢٠٢٩١ - وَبِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، « أَنْ

شُهِدَ أَحَدٌ لَمْ يُغْسَلُوا ، وَدُفِنُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »^(٤) .

٢٠٢٩٢ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ أُسَامَةَ .

٢٠٢٩٣ - وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : لَمْ يُصَلَّ عَلَى شُهِدَاءِ أَحَدٍ^(٥) .

٢٠٢٩٤ - وَقَالَ فَقْهَاءُ الْكُوفَةِ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ

صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

(١) من حديث أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٦) باب « الحنوط للميت » ، فتح الباري (٣: ١٣١) ،

ومسلم في الحج ، ح (٩٨) في طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد (١: ٢٦٦) ، وغيرهم .

(٢) انظر المسألة (٤٩٥) أول هذا الباب .

(٣) تقدم تخريجه في حاشية الفقرة (٢٠٢٧٦) .

(٤) تقدم تخريجه في حاشية الفقرة (٢٠٢٧٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥: ٢٧٣) ، الأثر (٩٥٨٢) .

العزير، وفقهاء أهل البصرة: عبيد الله بن الحسن، وغيره: يُصلى على الشهداء كلهم، ولا تُترك الصلاة عليهم. ولا على غيرهم من المسلمين.

٢٠٢٩٥ - ورووا في ذلك آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل؛ «أن رسول الله ﷺ

صلى على شهداء أحد، وصلى على حمزة سبعين صلاة».

٢٠٢٩٦ - وروى ابن عيينة، وغيره، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي،

قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة، كلما صلى على رجل، صلى عليه»^(١).

٢٠٢٩٧ - قال أبو عمر: قد خالف الشعبي في ذلك غيره.

٢٠٢٩٨ - ذكر أبو داود، قال: حدثنا عباس العنبري، قال: حدثنا عثمان بن

عمر، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ مر بحمزة، وقد مثل به، فصلى عليه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»^(٢).

٢٠٢٩٩ - وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن عطاء بن

أبي رباح، قال: «صلى النبي ﷺ على قتلى بدر»^(٣).

٢٠٣٠٠ - وأجمع العلماء على أن الشهيد في معتك الكفار إذا حمل حياً، ولم

يمت في المعتك، وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه. كما فعل بعمر،

(١) مصنف عبد الرزاق (٥: ٢٧٧)، والأثر (٩٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٧) باب «في الشهيد يغسل» (٣: ١٩٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٤٢)، والأثر (٦٦٣٧).

وَبِعَلِيٍّ (رَضُوَانُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا) .

٢٠٣٠١ - وَاخْتَلَفُوا فِى غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، كَغُسْلِ الْخَوَارِجِ ، وَقُطَاعِ السَّبِيلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّنْ قُتِلَ مَظْلُومًا .

٢٠٣٠٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُغْسَلُ مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَإِنْ حُمِلَ مِنْ مَوْضِعِ مَصْرَعِهِ ، فَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ ، ثُمَّ مَاتَ ، غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ .

٢٠٣٠٣ - وَأَمَّا مَنْ غُسِّلَ فِي فِتْنَةٍ أَوْ نَائِرَةٍ أَوْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ ، أَوْ الْبُغَاةُ ، أَوْ كَانَ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ الْبُغَاةِ ، فَقُتِلَ ، أَوْ قُتِلَ قَوْدًا ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَإِنْ هُوَ لِأَيِّ كَلِّهِمْ يُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

٢٠٣٠٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

٢٠٣٠٥ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، لَمْ يُغْسَلْ ، وَلَا أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَعَلَى كُلِّ شَهِيدٍ .

٢٠٣٠٦ - وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

٢٠٣٠٧ - وَرَوَوْا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، قَالَ : لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا ، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وَادْفُنُونِي فِي ثِيَابِي (١) .

٢٠٣٠٨ - رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ حَجْرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْأَدْبَرِ - رَحِمَهُ اللّٰهُ .

٢٠٣٠٩ - قال أبو عمر: قُتِلَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ^(١) يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَقُتِلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بِصَفَيْنَ^(٢) ، وَأَمَّا حَجْرُ بْنُ عَدِيٍّ ، فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ صَبْرًا ، بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ .

(١) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي الكوفي . أخر صعصعة بن صوحان . كان من العلماء العبّاد ، ذكروه في كتب معرفة الصحابة ، ولا صحبة له . ولكنه أسلم في حياة النبي ﷺ ، وسمع من عمر ، وعلي ، وسلمان .

قطعت يده يوم نهاوند ، أو يوم جلولاء ، وكان محدثًا ، ثقة ، واستشهد يوم الجمل ، وقال : لا تغسلوا عني دمًا ، ولا تنزعوا عني ثوبًا ، إلا الحُفَيْنِ ، وأرمسوني في الأرض رمسًا ، فإني مُخَاصِمٌ أَحَاجُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال عمار الدهني : قال زيد : ادفنوني وابن أُمِّي في قبر ولا تغسلوا عَنَّا دَمًا ، فَإِنَّا قَوْمٌ مُخَاصِمُونَ . قيل : كان قُتِلَ معه أخوه سيحان ، فدُفِنَا في قبر .

طبقات ابن سعد ١٢٣/٦ ، طبقات خليفة : ت ١٠٢٤ وفيه بفتح الصاد ، التاريخ الكبير ٣٩٧/٣ ، المعارف : ٤٠٢ ، مشاهير علماء الأمصار : ت ٧٤٥ ، الاستيعاب : ٥٥٠ ، تاريخ بغداد ٤٣٩/٨ ، أسد الغابة ٢/٢٩١ ، الوافي بالوفيات ٣٢/١٥ ، مرآة الجنان ١/٩٩ ، مجمع الزوائد ٩/٣٩٨ ، الإصابة ١/٥٦٨ و ٥٧٤ ، تعجيل المنفعة : ٩٧ ، شذرات الذهب ١/٤٤ ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ١٢) .

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر من كنانة الإمام الكبير ، وأحد السابقين الأولين ، والأعيان البدرين ، وأمه سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات ، من أول من أظهر إسلامه ، قتلها أبو جهل ، فكانت أول شهيدة في الإسلام وفي حق عمار نزلت الآية القرآنية الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ [النحل - ٤١] .

وفيه قال النبي ﷺ : « ما عُرِضَ عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما » - أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٠٠) ، وأحمد (٦ : ١١٣) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٨) ، وصححه الحاكم (٣ : ٣٨٨) ووافقه الذهبي .

٢٠٣١٠- وروى هشامُ بنُ حسان ، عنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، أَنَّ حُجْرَ بنَ عَدِيٍّ قَالَ : لَا تَطْلُقُوا عَنِّي حَدِيدًا ، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وَادْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُلَاقٍ مُعَاوِيَةَ بِالْجَادَةِ وَإِنِّي مُخَاصِمُهُ (١) .

٢٠٣١١- وروى مَعْمَرٌ ، عَنَ أَيُّوبَ ، عَنَ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةَ ، بِقَتْلِ حُجْرِ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، فَقَالَ حُجْرٌ : لَا تَنْزِعُوا عَنِّي قِيدًا ، أَوْ قَالَ : حَدِيدًا ، وَكَفَّنُونِي فِي ثِيَابِي وَدَمِي (٢) .

= وقال عليه السلام : « وَيَحْكُ يَا ابْنَ سُمَيَّةِ ! تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » . مسلم في الفتن . وقتلته الفتنة الباغية وهو يقاتل مع الإمام علي ، وصلى عليه ، ولم يغسله .

التاريخ الكبير (٧٨ : ٢٥) ، الجرح والتعديل (٦ : ٣٨٩) ، مشاهير علماء الأمصار (٢٦٦) ، حلية الأولياء (١ : ١٣٩) تاريخ بغداد (١ : ١٥٠) ، أسد الغابة (٤ : ١٢٩) سير أعلام النبلاء (١ : ٤٠٦) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٠٨) .

(١) سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٦٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٠) ، وهو حُجْرُ بنِ عَدِيٍّ ابْنُ جَبَلَةَ بنِ عَدِيٍّ بنِ رَيْبَعَةَ بنِ مُعَاوِيَةَ الْاَكْرَمِينَ ابنِ الْحَارِثِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ ، وَهُوَ حُجْرُ الْخَيْرِ ، وَأَبُو عَدِيٍّ الْأَدْبَرُ . وَكَانَ قَدْ طَعَنَ مَوْلِيًا ، فَسَمَّى الْأَدْبَرَ ، الْكُوفِيَّ ، أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الشَّهِيدَ . لَهُ صَحْبَةٌ وَوَفَادَةٌ .

قال غير واحد: وفد مع أخيه هانئ بن الأدر ، ولا رواية له عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من علي وعمار . روى عنه : مولاه أبو ليلي ، وأبو البختري الطائي ، وغيرهما .

وكان شريفًا ، أميرًا مطاعًا ، أمارًا بالمعروف ، مُقَدِّمًا عَلَى الْإِنْكَارِ ، مِنْ شِبَعَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . شَهِدَ صِفِّينَ أَمِيرًا ، وَكَانَ ذَا صَلَاحٍ وَتَعَبُدٍ .

قيل : كَذَّبَ زِيَادُ بنُ أَبِيهِ مَتَوَلِّيَ الْعِرَاقِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَحَصَبَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ . فَعَسَكَرَ حُجْرٌ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ بِالسَّلَاحِ ، خَرَجَ عَنِ الْكُوفَةِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، وَقَعَدَ ، فَخَافَ زِيَادٌ مِنْ ثَوْرَتِهِ ثَانِيًا .. فَبَعَثَ بِهِ فِي جَمَاعَةٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ .

= قال ابنُ سعد : كان حُجْرَ جاهلياً ، إسلامياً . شَهِدَ القادسيَّةَ . وهو الذي افتتح مَرَجَ عذراء ، وكان عطاؤه في ألفين وخمس مئة . ولما قدمَ زياد والياً ، دعا به ، فقال : تعلمُ أنّي أعرفك ، وقد كنتُ أنا وأنتَ على ما علمتَ من حُبِّ علي ، وإنه قد جاءَ غيرُ ذلك ، فأنتدكُ الله أن يُقطرَ لي من دمك قطرة ، فأستفرغه كُلَّهُ ، أمَلِكُ عليك لسانك ، وليسعكَ منزلكَ ، وهذا سريري فهو مجلسك ، وحوادثكُ مقضيةٌ لدي ، فاكفني نفسك ، فإني أعرفُ عَجَلتَكَ ، فأنتدكُ الله بما أبا عبدِ الرَّحمنِ في نفسك ، ولهاكُ وهذه السَّفَلَةُ أن يسترلوكَ عن رأيك ، فإنك لو هتتَ علي ، أو استخففتُ بحقك ، لم أخصكُ بهذا . فقال : قد فهمتُ . وانصرف .

فأنته الشيعة ، فقالوا : ما قال لك ؟ فأخبرهم . قالوا : ما نصح . فأقام وفيه بعضُ الاعتراض ، والشيعَةُ تختلفُ إليه ، ويقولون : إنك شيخنا وأحقُّ من أنكِر ، وإذا أتى المسجدَ ، مشوا معه ، فأرسل إليه خليفةُ زيادٍ على الكوفة عمرو بنُ حُرَيْثٍ - وزيادُ بالبصرة - : ما هذه الجماعةُ ؟ فقال للرسول : تُنكِرُونَ ما أنتم فيه ؟ إليك وراءك أوسعُ لك . فكتبَ عمرو إلى زياد : إن كانت له حاجةٌ بالكوفة ، فمَجَلِّ ، فبادر ، ونفَذَ إلى حُجْرٍ عَدِيٍّ بنِ حاتم ، وجريزِ بنِ عبدِ الله ، وخالدِ بنِ عُرْفَطَةَ ، ليعذروا إليه ، وأن يكفُّ لسانه ، فلم يُجِبْهُم ، وجعل يقول : يا غلامُ ! اعلفِ البكر . فقال عَدِيٌّ : أمجنون أنت ؟ أكلمك بما أكلمك ، وأنت تقول هذا ؟! وقال لأصحابه : ما كنتُ أظنُّ بلغَ به الضعفُ إلى كُلِّ ما أرى ، ونهضوا ، فأخبروا زياداً ، وحسنوا أمره ، وسألوا زياداً الرفقَ به ، فقال : لستُ إذا لأبي سفيان ، فأرسل إليه الشرطُ والبخارية ، فقاتلهم بمن معه ، ثم انفضوا عنه ، وأتى به إلى زياد وبأصحابه ، فقال : ويلك مالك ؟ قال : إني على بيعتي معاوية . فجمعَ زيادُ سبعين ، فقال : اكتبوا شهادتكم على حُجْرٍ وأصحابه ، ثم أوفدوهم على معاوية ، وبعثَ بحُجْرٍ وأصحابه إليه ، فبلغَ عائشةُ الخبرُ ، فبعثتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ إلى معاوية تسألُه أن يُخلِّي سبيلهم ، فقال معاوية : لا أحبُّ أن أراهم ، هاتوا كتابَ زياد ، فقرأ عليه ، وجاءَ الشهودُ . فقال معاويةُ : اقتلوهم عند عذراء ، فقال حُجْرٌ : ما هذه القرية ؟ قالوا : عذراء . قال : أما واللهِ إني لأولُ مسلمٍ نبيحُ كلابها في سبيلِ الله ، ثم أحضروا مصفودين ، ودفعَ كلَّ رجلٍ منهم إلى رجلٍ ، فقتله . فقال حُجْرٌ : يا قوم ، دعوني أصلي ركعتين ، فركوه فتوضأ ، وصلى ركعتين ، =

فطوّل ، فقيل له : طوّلت ، أجزعت ؟ فقال : ما صلّيت صلاةً أخفّ منها ، ولئن جزعتُ لقد رأيتُ سيفاً مشهوراً ، وكفناً منشوراً ، وقبراً محفوراً . وكانت عشائرتهم قد جاؤ وهم بالأكفان ، وحفروا لهم القبور ، ويقال : بل معاوية الذي فعل ذلك . وقال حُجر : اللهم إنا نستعديك على أمتنا . فإن أهل العراق شهّدوا علينا ، وإن أهل الشام قتلونا . فقيل له : مدّ عنقك . فقال : إن ذلك لدمّ ما كنت لأعين عليه .

وقيل : بعث معاوية هُدبة بن فياض ، فقتلهم ، وكان أعور ، فنظر إليه رجلٌ منهم من خشم ، فقال : إن صدقت الطير ، قُتل نصفنا ، ونجا نصفنا ، فلما قتل سبعة ، بعث معاوية برسولٍ ياطلاقهم ، فإذا قد قُتل سبعة ، ونجا ستة ، وكانوا ثلاثة عشر .

وقدم ابن هشام برسالة عائشة ، وقد قُتلوا ، فقال : يا أمير المؤمنين أين عزب عنك حلم أبي سفيان ؟ قال : غيبة مثلك عني ، يعني أنه ندم .

وقالت هند الأنصارية وكانت شيعية إذ بعث بحجرٍ إلى معاوية :

ترَفَعْ هَلْ تَرَى حُجْرًا يَسِيرُ	ترَفَعْ أَيُّهَا القَمَرُ المُنِيرُ
لِيَقْتُلَهُ كَمَا زَعَمَ الحَيِيرُ	يَسِيرُ إِلَى معاوية بن حَرْبٍ
فَطَابَ لَهَا الخَوَرَنقُ والسَّدِيرُ	تَجَبَّرَتِ الجَبَابِرُ بَعْدَ حُجْرٍ
كَأَنَّ نَمَّ يُحْيِيهَا يَوْمًا مَطِيرُ	وَأصبَحَتِ البلادُ لَهُ مُحُولًا
تَلَقَّتْكَ السَّلَامَةُ والسُّرُورُ	ألا يا حُجْرُ حُجْرُ بنِي عَدِي
وَشَيْخًا فِي دِمَشقَ لَهُ زَمِيرُ	أخافُ عَلَيْكَ ما أَرَدِي عَدِيًا
إلى هَلِكِ مِنَ الدُّنْيَا يَصِيرُ	فإن تَهْلِكُ فَكُلُّ عَمِيدِ قَوْمِ

قال ابن عون : عن محمد ، قال : لما أتني بحجر ، قال : ادفنونني في ثيابي ، فإني أبعثُ مَخاصِمًا

وروى ابن عون : عن نافع ، قال : كان ابنُ عمر في السوق ، فنُعيَ إليه حجرٌ ، فأطلق حَبوته ، وقام ، وقد غَلَبَ عليه النُحيبُ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢١٧/٦ ، طبقات خليفة : ت ١٠٤٢ ، المحبر : ٢٩٢ ، التاريخ الكبير ٧٢/٣ ، التاريخ الصغير ٩٥/١ ، المعارف : ٣٣٤ ، الجرح والتعديل ٢٦٦/٣ ، تاريخ الطبري =

٢٠٣١٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتَهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ ، وَلَا يُحْنِطُونَهُ ، وَلَا يَكْفُونَهُ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قُلْتُ ؛ كَالَّذِي يُصَلَّى عَلَى الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ (١) .

٢٠٣١٣ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى : كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَكُمْ ؟ قَالَ : كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الشَّهِيدِ ؟ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّمَا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ وَلَا نَغْسِلُهُ ، وَلَا نُكْفِنُهُ ، وَلَا نُحْنِطُهُ . قَالَ : وَأَمَا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ ، وَبِهِ رَمَقٌ ، فَإِنَّا نَغْسِلُهُ وَنُكْفِنُهُ وَنُحْنِطُهُ وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنْ مَضَى عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ قَبْلَنَا (٢) .

٢٠٣١٤ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيْرِ الشَّهَدَاءِ ، فُغْسِلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ (٣) .

٢٠٣١٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ ، قَالَ : غُسِّلَ

= ٢٥٣/٥ ، مروج الذهب ١٨٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار : ٦٤٨ ، الأغاني ١٣٣/١٧ معجم الطبراني ٣٩/٤ ، المستدرک ٤٦٨/٣ ، جمهرة أنساب العرب : ٤٢٦ ، الاستيعاب : ٣٢٩ ، أسد الغابة ٤٦١/١ ، الكامل ٤٧٢/٣ ، تاريخ الإسلام ٢٧٥/٢ ، العبر ٥٧/١ سير أعلام النبلاء (٤٦٢:٣) ، مرآة الجنان ١٢٥/١ ، البداية والنهاية ٤٩/٨ ، الإصابة ٣١٤/١ ، شذرات الذهب ٥٧/١ تهذيب تاريخ دمشق (٨٧/٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٣:٥) ، الأثر (٩٢٨٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٤) ، الأثر (٩٥٨٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٧٥) ، الأثر (٩٥٩١) .

علي - رضي الله عنه - وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ (١).

٢٠٣١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ حُجَّةٍ مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ -

أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا فِي مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَيِّتٍ ، وَقَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ خُصُوصًا مِنَ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعٍ .

٢٠٣١٧ - وَقَدْ أَجْمَعُوا - إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ - بِأَنْ قَتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمُعْتَرَكِ إِذَا

مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ مُسْتثنَى مِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا وَمَنْ عَدَاهُمْ فَحُكْمُهُ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٠٣١٨ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ جَعَلَ قَتِيلَ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَاللُّصُوصِ ، وَكُلِّ مَنْ قُتِلَ

ظُلْمًا إِذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ كَقَتِيلِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ ، الْقِيَاسُ عَلَى قَتِيلِ الْكُفَّارِ ، قَالُوا : وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ ، فَإِنَّهُمَا غُسِّلَا وَصَلِّيَا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَائِنَا وَأَكَلَا وَشَرَبَا بَعْدَ أَنْ أُصِيبَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

٢٠٣١٩ - هَكَذَا وَقَعَتْ تَرْجَمَةٌ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ يَحْيَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثَ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : فِي حَمَلِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ ، وَإِلَى الْعِرَاقِ .

٢٠٣٢٠ - وَتَرْجَمَةُ الْبَابِ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ وَأَبْنِ بَكِيرٍ « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي

الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٠٣٢١ - وَفِيهِ عِنْدَهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (١) ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعِ (٢) .

٢٠٣٢٢ - ثُمَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا (٣) .

٢٠٣٢٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

٢٠٣٢٤ - وَحَدِيثَ هَذَا الْبَابِ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى . فِي الْمَوْطَأِ ،

إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ .

٩٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ

فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ . يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ .

وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ،

(١) يعني حديث الفاروق عمر في باب « اشتراء الصدقة والعود فيها » وقد تقدم برقم (٥٨٤) من

أحاديث الموطأ في المجلد التاسع ، صفحة (٣٢٣) .

(٢) تقدم أيضاً برقم (٥٨٥) في المجلد التاسع ، صفحة (٣٢٤) .

(٣) يأتي برقم (٩٦٦) بعد قليل .

فَقَالَ: أَحْمِلْنِي وَسُحِيمًا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتِكَ اللَّهَ ! أَسُحِيمٌ زِقٌ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ^(١) .

٢٠٣٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحَمْلُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، وَمِنْ مَالٍ مَنْ شَاءَ أَنْ يَطْوِعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [الآية : التوبة : ٩٢] .

٢٠٣٢٦ - وَرَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي^(٢) فَاحْمِلْنِي ، فَقَالَ لَهُ : ائْتِ فُلَانًا ، فَاسْتَحْمِلْهُ ، فَأَتَاهُ ، فَحَمَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ »^(٣) .

٢٠٣٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي صَدْرِ كِتَابِ الْعِلْمِ^(٤) .

٢٠٣٢٨ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُونَهُ ، فَوَجَدُوهُ غَضْبَانَ ، فَقَالَ لَهُ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ

(١) الموطأ : ٤٦٤ .

(٢) (أُبْدِعَ بِي) = هَلَكْتُ دَابَّتِي .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، ح (٤٨١٦) في طبعتنا ، باب « فضل إعانة الغازي » ، وأبو داود

في الأدب (٥١٣٩) باب « في الدال على الخير » (٤ : ٣٣٣) ، والترمذي في العلم (٢٦٧١) باب

« ما جاء : الدال على الخير كفاعله » (٥ : ٤١ - ٤٢) .

(٤) في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » ، باب « قوله ﷺ : الدال على الخير كفاعله » ، صفحة

(١٦) ، وذكر حديث أنس بن مالك مثله أيضاً .

حَمَلَهُمْ عَلَى الْإِبِلِ ، قَالَ : « وَلَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (١) .

(١) روى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَشَاءً ، فَأَتَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ الْيَوْمَ - أَوْ قَالَ : - وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ » ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ - أَوْ قَالَ : حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثِ بَقَعِ الذَّرَى ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَنْتَرَكَبُ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ ، قَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ، إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلِفُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهَا - أَوْ أَتَيْتُهُ » .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٤٠٤ و ٤١٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَيْمَانِ ح ١٠ - (١٦٤٩) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بَابِ نَدْبٍ مِنْ حَلْفِ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .. ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّزُورِ (٩:٧) بَابِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، وَابِيهَيْقِي (٣١/١٠) وَقَوْلُهُ : « بَقِعِ الذَّرَى » : يَبِضُ الْأَسْنَمَةَ .

وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُمْ » ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ ، فَفَرَّقَهَا ، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَالَ : « أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ » قَالَ : هُوَ ذَا هُوَ . فَقَالَ : « خُذْ هَذِهِ ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ . قَالَ : وَإِنْ كُنْتُ حَلَفْتُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فِرَاضِ الْخَمْسِ (٣١٣٣) بَابِ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ .. ، وَفِي الْمَغَازِيِّ (٤٣٨٥) بَابِ قَلُوبِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنُّزُورِ (٦٦٤٩) بَابِ لَا تَحْلِفُوا بِأَهَائِكُمْ ، وَفِي التَّوْحِيدِ (٧٥٥٥) بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَاتَعَلَمُونَ ﴾ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَيْمَانِ ٩ - (١٦٤٩) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بَابِ نَدْبٍ مِنْ حَلْفِ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، وَابِيهَيْقِي ٣٢/١٠ ، وَ٥٢ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ زُهْدِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٠١ ، وَابِيهَيْقِي (٥٥١٨) فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ : بَابِ لَحْمِ الدَّجَاجِ ، فِي الْأَيْمَانِ (٦٦٤٩) وَ(٦٦٨٠) بَابِ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَ(٦٧٢١) فِي كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ : بَابِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٩) (٩) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زُهْدِ الْجَرْمِيِّ ، بِهِ .

٢٠٣٢٩ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ :

أَنَّ عَثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ إِلَّا سَبْعِينَ (١) .

٢٠٣٣٠ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ

ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَحَمَلْتُ فِيهَا عَلَى بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي (٢) .

٢٠٣٣١ - وَأَمَّا حَمَلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ ،

وَالرُّجُلَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَذَلِكَ عِنْدِي عَلَى حَسَبِ مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامٍ دُونَ عَامٍ ؛ لَمَا رَأَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ ، فَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ ، وَمَا أَحْسَبُ ذَلِكَ كَانَ إِلَّا مِنَ الْعَطَاءِ لِأَهْلِ الدِّيَّانِ بَعَيْنِهِمْ عَامَ غَزَاؤِ .

٢٠٣٣٢ - وَأَمَّا فِرَاسَتُهُ فِي الَّذِي أَلْغَزَلَهُ وَأَرَادَ التَّحِيلَ عَلَيْهِ ؛ لِيَحْمَلَ عَلَى بَعِيرٍ

وَهُوَ عِرَاقِيٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَفُطِنَ لَهُ ، فَلَمَّا نَاشَدَهُ اللَّهُ صَدَقَهُ أَنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٤٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في «المستدرک» (١١٠/٢) ، والحميدي (٧٨٨) ، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)

والإمام أحمد (٢٢/٤ و ٢٢٤) ، والبخاري في الإجازة (٢٢٦٥) باب الأجير في الغزو ، وفي

الجهاد (٢٩٧٣) باب الأجير ، وفي المغازي (٤٤١٧) باب غزوة تبوك ، ومسلم في القسامة

٢٣- (١٦٧٤) في طبعة عبد الباقي باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، وأبو داود في

الديات (٤٥٨٤) و (٤٥٨٥) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ، والنسائي في القسامة

(٣٠ : ٨) باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث ، ومن طرق عن ابن جريج ، عن عطاء ،

« سَحِيمًا » زَقَا كَانَ فِي رَحْلِهِ ، فَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذِكَاةِ عُمَرَ وَفَطَانَتِهِ ، وَكَانَ يَتَّفِقُ ذَلِكَ كَثِيرًا .

٢٠٣٣٣ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟ .

قَالَ : جَمْرَةٌ .

قَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُ شَهَابٍ . قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنْ الْحُرْقَةِ .

قَالَ : أَيْنَ مَسْكُنُكَ ؟ .

قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ . قَالَ : فَأَيُّهَا ؟

قَالَ : بِذَاتِ لَطْفِي ، قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ ، فَقَدِ احْتَرَقُوا .

فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ .

٢٠٣٣٤ - ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

٢٠٣٣٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي

أُمَّتِي مُحَدِّثُونَ^(١) ، فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ^(٢) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) (محدثون) = ملهمون .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل - باب « من فضائل عمر » ، ح (٦٠٨٧) في طبعنا ، والترمذي في

المنقب (٣٦٩٣) باب « قوله ﷺ قد يكون في الأمم محدثون ... » (٥ : ٦٢٢) - وهو من

حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٨) باب الترغيب في الجهاد(*)

٩٦٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ

(*) المسألة : - ٤٩٦ - توالى آيات الكتاب الكريم تؤكد عالمية الرسالة التي جاء بها محمد بن عبد الله ، وتعلن أنها الرسالة الأخيرة لدين الله الواحد ، حملها رسول عالمي ، لم يختص بجيل من الأجيال ، ولا بأمة من الأمم ، ولا بجنس من الأجناس . كانت الرسالة قبل الإسلام رسالات قومية محلية ، محدودة بفترة بين رسولين ، وكانت البشرية تخطو على هدى تلك الرسائل خطوات محدودة تأهيلاً لها للرسالة الأخيرة الكاملة الشاملة ، وكانت كل رسالة تتضمن تعديلاً وتحويراً يناسب تدرج البشرية ، حتى إذا جاءت الرسالة الأخيرة جاءت كاملة في أصولها قابلة للتطبيق المتجدد في فروعها ، عامة للبشر جميعاً ، إذ لا رسالة بعدها للأقوام والأجناس والأجيال ولا رسول ، وموافقة الفطرة الإنسانية التي يلتقي عندها الناس جميعاً .

وحملها الرسول النبي الأمي الذي تولى الله تعليمه دون أن يدخل على فطرته الصافية شيء من أفكار الأرض وقيمها : ومقاييس الناس وأعرافهم ، ليحمل رسالة الفطرة إلى الناس جميعاً :

﴿ قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ، الذي له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيى ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ [الفرقان : ١] .

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ [سبأ : ٢١] .

﴿ قال : يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين ﴾ [الحج : ٤٩] .

ولقد كان هذا الرسول الكريم رحمة الله للناس في كل زمان ومكان بما جاء به من منهج يسعد البشرية كلها ويقودها إلى الكمال المقدر لها في هذه الحياة .

وقد جاءت هذه الرسالة للبشرية حينما بلغت سن الرشد العقلي : جاءت كتاباً مفتوحاً للعقول في مستقبل الأجيال ، شاملاً لأصول الحياة البشرية التي لا تتبدل ، مستعدة لتلبية الحاجات المتجددة التي يعلمها خالق البشر ، وهو أعلم بمن خلق .

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ ، يَدْخُلُ عَلَيَّ
أُمَّ حَرَامٍ^(١) بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بَنِي

= لقد شاءت إرادة الله أن تلامس السماء الأرض ، وأن تشيع فيها هديها الألاء ، وتنتشر في
جنباتها نورها المضيء ، وتلقي إليها بالرشد والخير والفلاح ، فنزل الوحي على محمد بن عبد الله
رسول الله ومصطفاه ، وأمره بتبليغ دعوة الله إلى الناس ، بادئاً بأهله وذوي قرباه :
﴿ وَأَنْذِرْ عَشْرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء - ٢١٤) .

وصدع رسول الله بما أمر ، وقام يجهر بتبليغ دعوة ربه ، فبدأ - كما أمره ربه - بقومه العاكفين
على الأصنام ، التائهين في الظلمات ، ظلمات بعضها فوق بعض من الخرافة والجهل والضلال .
وتفتحت لدعوة قلوب وغلقت دونها قلوب ، وهشت لرسالته نفوس وانقبضت لها نفوس .
وكان لا بد لرسول الله ﷺ أن يعالج هذه القلوب ، ويداوي تلك النفوس التي أعرضت عن دعوته ،
كان أصحابها ﴿ حمر مستنفرة ، فرت من قسورة ﴾ [المذثر : ٥٠ - ٥١] ، لا بد أن يقرع هذه
القلوب بزواجر المواعظ والتذكير ، ويلامس تلك النفوس ويبصرها ويدعوها إلى التأمل والتدبر
والتفكير وقد فعل رسول الله هذا كله بتوجيه عال من لدن رب العالمين ، وتلقين مباشر عن الروح
الأمين .

(١) كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام ، حرام ضد حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحاء المهمله وفي آخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عددي بن
النجار زوج عبادة بن الصامت أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك أرضعت النبي ﷺ وأم سليم
أرضعته أيضا إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم ، وإنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلي أم
حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار .
وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة .
فأي ذلك كان فأم حرام محرم منه .

وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو
زوج أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين الخدم وأهل الخادم سيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له
عليه ﷺ من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لأنه كان في سنة خمس وقتل أخيها حرام الذي =

الصَّامِتِ^(١) . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَأَطَعَمَتْهُ . وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ^(٢) . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، وَهُوَ يَضْحَكُ^(٣) . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ، عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ^(٤) ، مُلُوكًا^(٥) عَلَى الْأَسْرِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » (يَشْكُ إِسْحَاقُ) قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

= كان رحمها لأجله كان سنة أربع وقال أبو عمر حرام ابن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل.

(١) « تحت عبادة بن الصامت » أي كانت امرأته والصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي يكنى أبا الوليد قال الأوزاعي أول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

(٢) « تفلتي رأسه » بفتح التاء وإسكان الفاء وكسر اللام يعني تفتش القمل من رأسه وتقتله من فلي يفلى من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلي أخذ القمل من الرأس .

(٣) « وهو يضحك » جملة وقعت حالا وكذا قوله غرأة وهو جمع غازي كقضاة جمع قاضي .

(٤) « ثبيج هذا البحر » بفتح التاء المثناة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابي ثبيج البحر منته ومعظمه وثبيج كل شيء وسطه وقيل ثبيج البحر ظهره يوضحه بعض ما جاء في الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبيج البحر هوله والثبيج ما بين الكتفين .

(٥) « ملوكا » نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك على الأسرة وهو جمع سرير قال أبو عمر أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة ورؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي يشهد له قوله تعالى ﴿ على الأرائك متكئون ﴾ وبه جزم ابن بطال حيث قال إنما رأهم ملوكا على الأسرة في الجنة في رؤياه قال القرطبي يحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم أيضا قوله « شك إسحاق » وهو إسحاق بن عبد الله الراوي عن أنس .

يُضْحِكُ^(١) . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَقَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى^(٢) » قَالَ ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ^(٣) ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ

(١) « ثم وضع رأسه ثم استيقظ » قيل رؤياه الثانية كانت في شهداء البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوك على الأسيرة حكاة ابن التين وغيره وقيل يحتمل أن يكون حالتهم في الدنيا كالملوك على الأسيرة ولا يبالون بأحد .

(٢) « أنت من الأولين » خطاب لأُم حرام وأراد بالأولين هم الذين عرضوا أولادهم الذين يركبون نيج البحر .

(٣) « في زمن معاوية بن أبي سفيان » وكانت غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والأول أشهر وهو ما ذكره أهل السير وفيه هلكة .

وقال الكرمانى رحمه الله تعالى واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي أكثر أهل السير أن ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافة وقال ابن عبد البر أن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى . كان عمر رضي الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له فلما ولي عثمان رضي الله تعالى عنه استأذنه فأذن له قال لا تكره أحدا من غزاة طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين وهو أول من غزا الجزائر في البحر وصالحه أهل قبرص على مال والأصح أنها فتحت عنوة ولما أرادوا الخروج منها قدمت لأُم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك بعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة .

مِنَ الْبَحْرِ (١) . فَهَلَكْتَ (٢) .

٢٠٣٣٦ - قال أبو عمر : قال ابن وهب : أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من

الرضاعة ، فلذلك كان يقبل عندها ، ويتأمن في حجرها ، وتقلي رأسه .

(١) قوله « حين خرجت من البحر » أراد به حين خروجها من البحر إلى ناحية الجزيرة لأنها دفنت هناك .

(٢) الموطأ : ٤٦٤ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفي الاستذكار (٦٢٨٢) باب من زار قومًا فقال عندهم ، وفي التفسير (٧٠٠١) باب رؤيا النهار ، ومسلم في الجهاد والإمارة ح (١٩١٢) في طبعة عبد الباقي ، باب فضل الغزو ، وأبو داود ، (٢٤٩٠) ، والنسائي ٤٠/٦ - ٤١ ، والترمذي (١٦٤٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في غزو البحر ، والبيهقي في « السنن » ١٥٦/٩ - ١٦٦ .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٧) باب غزو المرأة في البحر ، عن عبد الله بن محمد ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٩) باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، عن عبد الله بن يوسف ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦) باب فضل غزو البحر ، عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٤) باب ركوب البحر ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) في الإمارة : باب فضل الغزو ، والبيهقي ١٦٦/٩ عن خلف بن هشام ، والنسائي ٤١/٦ في الجهاد : باب فضل الجهاد في البحر ، عن يحيى بن حبيب ، وأبو داود (٢٤٩٠) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، عن سليمان بن داود العتكي ، وأحمد ٤٢٣/٦ عن سليمان بن حرب ، كلهم عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦١/٦ ، والطبراني ٢٥ / (٣٢١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أيضاً ٤٢٣/٦ عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد ، به .

٢٠٣٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَوْلَا أَنَّهُمَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ مَا زَارَهَا وَلَا قَامَ

عِنْدَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٣٣٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَا

يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ^(١) ، عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْصُومٌ لَيْسَ

كغَيْرِهِ ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ سِوَاهُ .

٢٠٣٣٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ أَكْلِ مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَى ضَيْفِهَا فِي بَيْتِهَا مِنْ

مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ لِلرَّجُلِ .

(١) حَدِيثُ الْفَارُوقِ عُمَرَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْحَاجِيَةِ ، فَقَالَ :

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ فَقَالَ : « أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ،

ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا ،

فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحَبْوَةِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ،

وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ١٨/١ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ (٢١٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ،

وَالْحَاكِمُ (١١٤/١) مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ

بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١ : ٢٢٢) ، وَالبَخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ (٣٠٠٦)

بَابُ « مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ » ، وَفِي النِّكَاحِ (٥٢٣٣) بَابُ « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا

ذُو مَحْرَمٍ » ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٢ : ١١٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٣ :

١٣٩) ، (٥ : ٢٢٦) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ » (٤ : ٦٠٣٥) ، (٧ : ١٠٨٤٥) .

٢٠٣٤٠ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُؤْتَمَنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُسْرِ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي مَالِهِ ، جَازَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ .

٢٠٣٤١ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ كَانَ يَسْرُهُ أَنْ يُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، فَلِذَلِكَ أَذِنَتْ أُمُّ حَرَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا عِبَادَةَ ، وَأَطَعَمَتْهُ .

٢٠٣٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا ، وَزَوْجِهَا غَائِبٌ كَارِهِةٌ » (١) .

٢٠٣٤٣ - وَإِسْنَادُهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٢٠٣٤٤ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ ، مِنْهَا .

٢٠٣٤٥ - مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ قَالَ : « اَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكِ » .

٢٠٣٤٦ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يُنْقِصُ

(١) عن معاذ ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٣١٣) ، وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا^(١) .

٢٠٣٤٧ - وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُخَالِفُ لِغَيْرِهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ^(٢) .

٢٠٣٤٨ - أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهَلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » ، وَفِيهِ : « لَا تُنْفِقُ

امْرَأَةً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ :

« ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا^(٣) » .

(١) الحديث عن عائشة أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١) باب « أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها (غير مفسدة) الفتح (٣: ٣٠٣) ورواه في البيوع وفي مواضع أخرى في الزكاة ومسلم في الزكاة (٢٣٢٦) في طبعتنا ، باب « أجر الخازن الأمين » ، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٨٥) باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣٣) ورواه الترمذي في الزكاة (٦٧٢) باب « في نفقة المرأة من بيت زوجها » (٣ : ٥٨) ، ورواه النسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣٠٧) ورواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٤) باب « ما للمرأة من مال زوجها » (٢ : ٧٦٩) .

(٢) يعني الآثار الواردة في الكراهة لذلك .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١٥٤ و الحديث (١١٢٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/٩ - ٤٩ ، كتاب الولاء ، باب تولي غير مواليه ، الحديث (١٦٣٠٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٦٧/٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٩٠/٣ - ٢٩١ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث الحديث (٢٨٧٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٣٢/٤ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، الحديث (٢١٢٠) وأخرجه ابن ماجه في السنن ٩٠٥/٢ . كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث الحديث (٢٧١٣) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ - ١٦٠ ، الحديث (٧٦١٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٤ ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين .

٢٠٣٤٩ - وَمَنْ أَجَازَ لِلصَّدِيقِ الأَكْلَ مِنْ مَالِ صَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [النور : ٦١] فَإِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ مَا لَا يَتَشَاحُ النَّاسُ فِيهِ ، وَمَا تَسَخَّرَ النَّفْسُ بِهِ لِلإِخْوَانِ فِي الأَغْلَبِ .

٢٠٣٥٠ - وَأَمَّا « تَبِجُ البَحْرِ » ، فَهُوَ ظَهَرُ البَحْرِ .

٢٠٣٥١ - وَكَذَلِكَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي ، اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ ظَهَرَ البَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الأَسِيرَةِ .. » ، الحَدِيثُ .

٢٠٣٥٢ - وَأَمَّا ضَحِكُهُ ﷺ عِنْدَمَا اسْتَيْقِظَ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ سُرُورًا مِنْهُ بِمَا يُدْخِلُهُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَجْرِ بِأَعْمَالِ البِرِّ .

٢٠٣٥٣ - وَإِنَّمَا رَأَاهُمْ عَلَى الأَسِيرَةِ فِي الجَنَّةِ .

٢٠٣٥٤ - وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيًا .

٢٠٣٥٥ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الجَنَّةِ : ﴿ عَلَى الأَرَائِكِ

مُتَكِينُونَ ﴾ [يس : ٥٦] .

٢٠٣٥٦ - وَقَوْلُهُ : « أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِيرَةِ » ، شَكٌّ مِنَ المُحَدَّثِ .

٢٠٣٥٧ - وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ

أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، فَقَالَ فِيهِ : مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِيرَةِ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٢٠٣٥٨ - وَهَذَا الخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ تَنْبِيهًا عَلَى فَضْلِ الغَزْوِ فِي البَحْرِ ، وَفِيهِ إِبَاحَةٌ

النِّسَاءُ لِلْجِهَادِ .

٢٠٣٥٩ - وَقَدَّ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُتْدَاوِي الْجَرْحِي وَنَمْرُضُ الْمَرْضَى ، وَكَانَ يَرْضُخُ^(١) لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٢٠٣٦٠ - اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِسْهَامِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢) .

٢٠٣٦١ - فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ النِّسَاءِ ، هَلْ يُحْذَنُ^(٣) مِنَ الْمَغَانِمِ فِي الْغَزْوِ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ .

٢٠٣٦٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللِّيثُ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا سَهْمَ لِامْرَأَةٍ وَيَرْضُخُ لَهَا .

٢٠٣٦٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُسَهَّمُ لَهَا ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ^(٤) .

٢٠٣٦٤ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَنَا .

٢٠٣٦٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا كَتَبَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ الْخَارِجِيِّ^(٥) : أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ،

(١) (يرضخ لنا) = يعطينا ، و (الرضخ) = العطية .

(٢) للإمام أن يعطي المرأة ، والصبي بحسب ما يرى من عنايتهم .

(٣) (يُحْذَنُ) = أي يعطين الخنوة ، وهي العطية .

(٤) سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٢) باب « سهم الفارس والراجل » ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣ : ١٧٨٢١) .

(٥) هو نجدة الحروري من الخوارج ، وكان عبد الله بن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله نجدة عن العلم لم يُمكن ابن =

وَلَمْ يَضْرَبْ فِيهِ بِسَهْمٍ (٦) .

٢٠٣٦٦ - وفيه : إِبَاحَةُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلنِّسَاءِ ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحُجَّ فِي الْبَحْرِ ، وَهُوَ فِي الْجِهَادِ ، كَذَلِكَ أَكْرَهُ .

٢٠٣٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكَادُ تَغْضُ بِصَرِّهَا عَنِ الرَّأْيَيْنِ فِيهِ ، عَنِ الْمَلَاحِيْنَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَسْتَرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ .

٢٠٣٦٨ - وَكَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ كُلُّ امْرَأَةٍ عِنْدَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْاسْتِثَارِ فِي الْمَرْكَبِ فِي الرَّجَالِ ، وَنَظَرُهَا إِلَى عَوْرَاتِ الرَّجَالِ ، وَنَظَرُهُمْ إِلَيْهَا حَرَامٌ ، فَلَمْ يَرِ اسْتِبَاحَةَ فَضِيلَةٍ بِمُدَافَعَةٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٠٣٦٩ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوْجِهَا ، وَكَانَ النَّاسُ خِلَافَ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٣٧٠ - وفيه : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحُجِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكِبَ لِلْجِهَادِ ،

= عباس كَتَمَهُ فَاضْطَرَّ إِلَى جَوَابِهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، أَي : لَوْلَا أَنِّي إِذَا تَرَكْتُ الْكِتَابَ أَصِيرُ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ ، مُسْتَحِقًّا لَوْعِيدِ كَاتِمِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي ، رَقْمٌ (٤٦٠٤) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٦ : ٢١٣) ، بَابُ «النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرَضِّخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهِّمُ» ، وَبِرَقْمِ (١٣٨) وَص (١٤٤٥) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) ، بَابُ «فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ ، وَأَعَادَهُ فِي كِتَابِ الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ» (٢٩٨٢) ، بَابُ «فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قِسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى» (٣ : ١٤٦) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (١٥٥٦) ، بَابُ «مَنْ يُعْطَى الْفِيءَ» (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ قِسْمِ الْفِيءِ (١٢٨:٧) ، وَمَوْضِعُهُ فِي كِتَابِ «الْأُمَّ» (٤ : ١٦٥) ، بَابُ «شُهُودٍ مَنْ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ» .

فَرَكُوبُهُ لِلْحَجِّ أُولَى إِذَا كَانَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ .

٢٠٣٧١ - ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ طُولَ حَيَاتِهِ^(١) ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَ مُعَاوِيَةَ عَثْمَانَ فِي رُكُوبِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِهِ فِي أَيَّامِهِ ، ثُمَّ رُكِبَ بَعْدَهُ إِلَى الْآنَ .

٢٠٣٧٢ - هَذَا لِمَا كَانَ مِنَ الْعُمَرَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِي التُّجَارَةِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا ، وَالِاسْتِعْدَادِ مِنَ الْمَالِ وَالتَّكَاتُرِ مُعْرِضِينَ عَنِ الْآخِرَةِ ، وَعَنْ جِهَادِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ اللَّهِ ، فَلَا .

٢٠٣٧٣ - قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْجِهَادِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ الْحُجَّةُ ، وَفِيهَا الْأَسْوَةُ .

٢٠٣٧٤ - وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رُكُوبُهُ فِي حِينَ ارْتِعَاجِهِ .

٢٠٣٧٥ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « لَا يَسْلُنِي اللَّهُ عَنْ جَيْشٍ رُكِبُوا الْبَحْرَ أَبْدًا^(٢) » ، يَعْنِي التَّغْرِيرَ .

٢٠٣٧٦ - وَفِيهِ : التَّحْرِيُّ بِالْإِتْيَانِ بِالْفَاطِئِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٠٣٧٧ - وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمَعَانِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٨٣) ، والتراتيب الإدارية (١ : ٣٦٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣١٥) .

وإن خالفوا في الألفاظ^(١).

٢٠٣٧٨ - وفيه : أن الجهاد تحت راية كل إمام ، عادل أو جائر ، ماض إلى يوم القيامة ؛ لأنه قد رأى الآخرين ملوكاً على الأسيرة . كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة

٢٠٣٧٩ - قال الله عز وجل : ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة

٣٩-٤٠].

٢٠٣٨٠ - وهذا على الآية .

٢٠٣٨١ - وفيه فضل لمعاوية إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين .

٢٠٣٨٢ - وإنما قلنا في الحديث دليل على ركوب البحر للجهاد وغيره للرجال والنساء ؛ لاستيقاظ رسول الله ﷺ ، وهو يضحك فرحاً بذلك ، فدل على جوازِهِ وإباحته وفضله ، وجعلنا المباح فيما ركب فيه البحر قياساً على الغزو فيه .

٢٠٣٨٣ - ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل

سواء في الفضل ؛ لأن أم حرام لم تقتل ، وإنما ماتت من صرعة دأبتها .

٢٠٣٨٤ - وقد ذكرنا في « التمهيد »^(٢) الآثار الشواهد في هذا المعنى واختلافها

في ذلك .

٢٠٣٨٥ - فمنها ما ذكره ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا

(١) أفرد ابن عبد البر لهذا المعنى باباً في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » .

(٢) (١ : ٢٣٥ - ٢٣٨) .

المستعودي ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :
قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَرِيقَ دَمَهُ (١) .

٢٠٣٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : « الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيههُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالغَرَقُ لَهُ أَجْرُ
شَهِيدَيْنِ (٢) .

٢٠٣٨٧ - وَالْآثَارُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا كَثِيرَةٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي
« التَّمْهِيدِ » (٣) .

٢٠٣٨٨ - وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمَيْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :
« وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقْنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا » الْآيَةُ
[الْحَج : ٥٨] فَرَكِبَتْ [أُمُّ حَرَامٍ] الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ وَكَمْ يَخْتَلِفُ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّهَا
غَزَاةٌ مُعَاوِيَّةٌ هَذِهِ ، وَقَدْ غَزَا مَعَهُ « عِبَادَةٌ » ، وَزَوْجَتُهُ « أُمُّ حَرَامٍ » - كَانَتْ فِي خِلَافَةِ
عُثْمَانَ (٤) ، لَا فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ .

٢٠٣٨٩ - قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٥) : رَكِبَ مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٢٩٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣) باب « فضل الغزو في البحر » (٣ : ٧) .

(٣) (١ : ٢٣٦ - ٢٤٠) .

(٤) في سنة (٢٨) للهجرة عسى ما ذكره خليفة بن خياط ، عن ابن الكلبي ، على ما سيأتي في
(٢٠٣٩١) .

(٥) هو العلامة الحافظ النسابة قاضي مكة وعالمها : الزبير بن بكار ، أبو عبد الله بن أبي بكار بن عبد
الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ولد في المدينة سنة ١٧٢ هـ / ٧٨٨ م ، وبعد =

خِلافةِ عُثْمَانَ ، لا فِي أَيَّامِ معاوية .

٢٠٣٩ - قال الزبير بن أبي بكر : ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين في

خِلافةِ عُثْمَانَ إلى قبرس ، ومعه أم حرام زوج عبادة مع زوجها عبادة ، فركبت بعثتها حين خرجت من السفينة ، فصرعت فماتت .

٢٠٣٩١ - وذكر خليفة ، عن ابن الكلبي قال : في سنة ثمان وعشرين غزاً

معاوية بن أبي سفيان في البحر ، ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ، وامرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية ، فأتي قبرس ، فتوفيت أم حرام ، وقبرها .

= صدمة بالعلوين ، هاجر من المدينة وذهب إلى بغداد ، ولا تمدنا المصادر بأية إشارة إلى تاريخ هذا الانتقال ، ولا بد أنه وصل بغداد قبل وفاة إسحاق الموصلي (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ / ٨٥٠ م) ، فقد التقى به هناك (انظر تاريخ بغداد للخطيب ٨ / ٤٦٩) ، ولا بد أنه أخذ كذلك عن محمد بن الحسن المدائني (المتوفى سنة ٢٣٥ هـ / ٨٦٠ م ، انظر رقم ١٢ من هذا الفصل) وتولى منصب القضاء في مكة سنة ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م ، وتوفي هناك سنة ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م .

مصادر ترجمته : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/١ / ٢٨٥ ، أخبار القضاة لوكيع ١ / ٢٦٩ ، الأغاني (دار الكتب) ٤١ / ٤٣ ، مصارع العشاق للسراج ٢٥٥ ، إرشاد الأريب لياقوت (لندن) ٤ / ٢١٨ - ٢٤٠ ، (القاهرة) ١١ / ١٦١ - ١٦٥ ، الباب لابن الأثير ١ / ٤٩٦ ، وفيات الأعيان لابن خلكان (بولاق) ١ / ٢٣٦ ، الدياج لابن فرحون ١١٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبي (الطبعة الأولى) ٢ / ١٢ ، (الثانية) ٥٢٨ ، الدول للذهبي ١ / ١١٣ ، العبر للذهبي ٢ / ١٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٦٦ سير أعلام النبلاء (١٢ : ٣١١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٣١٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٤ ، امرأة الجنان لليافعي ٢ / ١٦٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردى ٣ / ٢٤ - ٢٥ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٧٤ ، معجم المؤلفين لكحالة ٤ / ١٨٠ ، وانظر كذلك مقدمة محمود محمد شاكر لتحقيقه لجمهرة نسب قريش .

في هذا الباب :

٩٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، فَيَخْرُجُونَ . وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي . فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ »^(١) .

(١) الموطأ : ٤٦٥ ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في التفسير على ما في « تحفة الأشراف » ٤٤٧/٩ . وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٢ و ٤٧٣ و ٤٩٦) ، والبخاري في الجهاد (٢٩٧٢) باب فضل الجمائل والحملان في السبيل ، ومسلم في الإمارة ١٠٦ - (١٨٧٦) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والنسائي ٣٢/٦ في الجهاد (٣٢:٦) في تمنى القتل في سبيل الله تعالى ، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مالك ٤٦٠/٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، وأحمد ٢٤٥/٢ ، والبخاري في التمني (٧٢٢٧) باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ، ومسلم ١٠٦ - (١٨٧٦) والبيهقي ١٥٧/٩ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ ، ومسلم : ١٠٦ (١٨٧٦) ، والبيهقي ٢٤/٩ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب الجهاد من الإيمان ، ومسلم ١٠٣ - (١٨٧٦) وابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٣) باب فضل الجهاد في سبيل الله ، والبيهقي ١٥٧/٩ من طرق عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٢٧٩٧) في الجهاد : باب تمنى الشهادة ، و (٧٢٢٦) ، والنسائي ٣٢/٦ من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٢٠٣٩٢ - قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ عنه ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه.

٢٠٣٩٣ - والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين.

٢٠٣٩٤ - فإذا أظل العدو بلدة مقاتلاً لها، تعين الفرض على كل أحد حيثئذ في خاصته على قدر طاقته، خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً، حتى يكون فيمن يكائر العدو كفاية بمواقعتهم، فإن لم يكن وجب على كل من سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوهم معهم، فإذا كان في ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة كان مازاد على ذلك فرضاً على الكفاية على ما قدمنا، فضيلة ونافلة.

٢٠٣٩٥ - والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى

الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾

[النساء: ٩٥].

٢٠٣٩٦ - وفيه أن رسول الله ﷺ كان يتمنى من عمل الخير والصبر عليه ما

يعلم أنه لا يعطاه، وذلك من حرصه - عليه السلام - على الوصول إلى أصل فضائل الأعمال.

٢٠٣٩٧ - وقد يعطى المرء بنبيته، وقد قال ﷺ في حديث جابر بن عتيك: «إن

الله قد أوقع أجره على قدر نيته»^(١).

(١) تقدم الحديث في كتاب الجنائز - باب «النهي عن البكاء على الميت» برقم (٧١٢) من

٢٠٣٩٨ - وقال ﷺ : « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ »^(١). يُرِيدُ ﷺ : نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ

خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بِلَا نِيَّةٍ .

وفي هذا الباب :

٩٦٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرٍ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ؟ » فَقَالَ

رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ

الرَّبِيعِ : مَا سَأَلْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأْتِيَهُ بِخَبْرِكَ .

قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

طَعْنَةً ، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي . وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنْ

قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ^(٢) .

٢٠٣٩٩ - وَهَذَا الْخَبْرُ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي « السِّيَرِ » بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ

وَقَالَ : حَدَّثَنِي بِخَبْرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي

صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ .

(١) عن سهل بن سعد الساعدي ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٦١) ، ونسبه للطبراني في

الكبير ، وقال : « رجاله موثقون ، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة » .

(٢) الموطأ : ٤٦٥ - ٤٦٦ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣ : ٢١) في مناقب سعد بن الربيع ،

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣ : ٢٨٥) ، ونقله الصالح في السيرة الشامية (٤ :

٣٢٦) ، وعزاه للحاكم ولليهقي . ومن طريق ابن إسحاق في سيرة ابن هشام (٣ : ٣٨ - ٣٩)

والروض الأنف (٣ : ١٧١) ، ونقله الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤ : ٣٩) .

٢٠٤٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَبْرَ مُشْتَهَرَ مُسْتَفِيزٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ

عُلَمَائِهَا .

٢٠٤٠١ - وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا دَلُّ

عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ فِي فَرِيضَةِ الْأَثْنَيْنِ أَنَّ لَهُمَا مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا الثَّلَاثِينَ ، كَمَا لِمَنْ فَوْقَهُمَا
مِنَ الْبَنَاتِ ، وَهُوَ خَيْرٌ حَسَنٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، فَأَخَذَ عَمَّهُمَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ

تَرَكَّتِهِ ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا ، قَلِيلًا ، وَلَا كَثِيرًا ، وَاللَّهُ مَا لَهُمَا مَالٌ . وَلَا
تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ »

فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [الْآيَةُ] [النِّسَاءُ : ١١] . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُمَا ،

فَقَالَ : « أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا الثَّلَاثِينَ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ
فَهُوَ لَكَ » (٢) .

(١) (٢٤ : ٦٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْفَرَائِضِ (٢٨٩١) بَاب « مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصَّلْبِ » (٣ : ١٢١) ، عَنْ
مُسَدَّدٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، (٢٨٩٢) عَنْ ابْنِ
السَّرْحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهَبٍ ، بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفَرَائِضِ (٢٠٩٢) بَاب « مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ » (٤ : ٤١٤) ، عَنْ عَبْدِ
ابْنِ حَمِيدٍ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْفَرَائِضِ - بَاب « فَرَائِضِ الصَّلْبِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ ، بِنَحْوِهِ .

٢٠٤٠٢ - قال أبو عمر : هَذِهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعَةٌ عَلَيْهَا ، لَا خِلَافَ فِيهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ^(١) : وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ مِمَّا فِي هَذَا الْخَبْرِ سَبَبُ الْبَيَانِ الْوَارِدِ بِهَا .

٢٠٤٠٣ - وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ كَانَ مِنَ النَّبَإِ ، شَهِدَ بَدْرًا ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ .

٢٠٤٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ وَأَتَيْنَا بِأَطْرَافِ الْأَخْبَارِ [عنه] فِي كِتَابِ

الصَّحَابَةِ^(٢) .

وفي هذا الباب أيضاً :

٩٧٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ . فَقَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ . فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ ،

(١) فرض ابن عباس للبت الواحدة ، والاثنتان من البنات : النصف إن لم يكن معهن أخ ، وهذا مما

خالف فيه ابن عباس جمهور الصحابة ، حيث كانوا يفرضون للبت الواحدة : النصف ، وللبتين :

الثلاثين ، فخالقهم ابن عباس محتجاً بظاهر قوله تعالى في الآية (١١) من سورة النساء ﴿ فَإِنْ كُنَّ

نساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ . أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٨٠) والمحلّي (٩ : ٢٥٥) ،

والمغني (٦ : ١٧٠) .

(٢) في الاستيعاب (٢ : ٥٨٩) ، الترجمة (٩٣١) .

فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١).

٢٠٤٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٢٠٤٠٦ - حَدِيثٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ قُتِلْتُ أَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ » فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

٢٠٤٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الرَّجُلُ عَمِيرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ .

٢٠٤٠٨ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ، فَحَرَّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ ، وَنَفَلَ كُلَّ امْرِيٍّ مَا أَصَابَ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

(١) الموطأ : ٤٦٦ ، ووصله الشيخان ، والإمام أحمد والنسائي من حديث جابر : أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٤٦) باب « غزوة أحد » ، ومسلم في الإمارة ، (١٨٩٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « ثبوت الجنة للشهيد » ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٣) باب « ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل » ، والبيهقي في « السنن » (٩٣ : ٩٩) .

٢٠٤٠٩ - قال عميرُ بنُ الحُمَامِ أحدُ بني سلمة - وفي يدهِ تمراتٌ يَأْكُلُهُنَّ : بَخْ

بَخْ ، فما بيني وبينَ أنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ إلا أنْ يَقْتُلَنِي هُوَلاءِ ، ثُمَّ قَذَفَ التَّمْرَاتِ مِنْ يَدِهِ ،
وَأَخَذَ سَيْفَهُ ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَّا التَّقَى وَعَمَلَ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةٌ لِلنَّفَادِ
غَيْرُ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرُّشَادِ

٢٠٤١٠ - قال أبو عمر : مَا أَظُنُّ الرَّجُلَ الَّذِي فِي خَيْرِ جَابِرٍ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ ؛

لأنَّ ذَلِكَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَحَدِيثُ عُمَيْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٠٤١١ - وَأَمَّا مَالِكٌ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَوْمًا .

٢٠٤١٢ - قال أبو عمر : لَيْسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَلَا حَدِيثِ جَابِرٍ

مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْحُمَامِ حَمَلَ وَحْدَهُ عَلَى كَتِيبَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ
حَسَنًا ، وَكَانَتْ مَعَ ذَلِكَ لَهُ شَهَادَةٌ .

٢٠٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيٌّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ

قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ ، فَخَرَقَ

الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ ، ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا ، حَتَّى رَجَعَ ، صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِذَا

سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَتَلَا : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ (١) الآيَةَ [البقرة : ٢٠٧] .

٢٠٤١٤ - وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ حَازِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ الْعَدُوَّ خَالَهُ ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ خَالِي أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ .

٢٠٤١٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خِلَافَ هَذَا .

٢٠٤١٦ - ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ ابْنَ سُؤَيْدٍ ، يَقُولُ : إِنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ (٢) ، يَعْنِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ .

٢٠٤١٧ - وَذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ الْمَعْرُورِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَلَيْسَ خُرُوجُهُ عَنْ مَكَانِهِ عَظِيمَ الْغَنَى عَنْ أَصْحَابِهِ .

٢٠٤١٨ - قَالَ سُفْيَانُ : وَقَدْ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ ، وَهُوَ شَاذٌ لِمَكَانِهِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٢٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٧٧) ، يعني خروجه من الصف ، وقتاله منفرداً .

٢٠٤١٩ - وروى معمرٌ، عن الحسنِ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو يُقاتِلُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! أحملُ عليهم؟، فقال: أتريدُ أن تقتلَهُمُ .
٢٠٤٢٠ - قال أبو عمر: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي .

٢٠٤٢١ - وأحسنُ ما قيلَ في معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ذلكَ في تركِ الثقةِ في سبيلِ اللهِ، والله أعلمُ .

٢٠٤٢٢ - ذكرَ أبو بكرٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباسٍ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، [البقرة: ١٩٥] أنفقَ في سبيلِ اللهِ، ولو بمشقص^(١) .

٢٠٤٢٣ - قال: وحدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عباسِ بنِ الأسودِ عن مُجاهِدٍ، قال: إذا لقيتَ العدوَّ فاثبت، فإنما نزلتْ هذه الآيةُ في النُّفَقَةِ .
وذكرَ مالكٌ في هذا الباب:

٩٧١ - عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن معاذِ بنِ جبلٍ؛ أنه قال: الغزوُ غزوانٍ: فغزوٌ تنفقُ فيه الكريمةُ، ويأسرُ فيه الشريكُ، ويَطاعُ فيه ذو الأمرِ، ويُجتنبُ فيه الفسادُ. فذلكَ الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ. وغزوٌ لا تنفقُ فيه الكريمةُ، ولا يأسرُ فيه الشريكُ، ولا يطاعُ فيه ذو الأمرِ، ولا يُجتنبُ فيه الفسادُ، ذلكَ الغزوُ لا يرجعُ صاحبُهُ كفافاً^(٢).

(١) الدر المشور (١: ٤٩٩)، ونسبه لوكيع، وعبد بن حميد، والبيهقي .

(٢) الموطأ: ٤٦٧، وانظر الحاشية التالية .

٢٠٤٢٤ - قال أبو عمر: هذا الحديث مرفوعٌ إلى النبي ﷺ بإسنادٍ حسنٍ .

٢٠٤٢٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: وحدثنا محمد بن بكر، قال:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال: أخبرنا بقية، قال:

حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل،

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع

الإمام، وأنفق الكريمة، وبأسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله،

وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع

بالكفاف»^(١).

٢٠٤٢٦ - قال أبو عمر: قوله: «يُنْفِقُ الكَرِيمَةَ»، فإنه أراد ما يكرمُ عليك من

مَالِكٍ مِمَّا يَقِيكَ اللهُ فِيهِ شُحُّ نَفْسِكَ .

٢٠٤٢٧ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ بِأَمِّ مَالِكٍ

كَرَائِمٍ مِنْ ذَبَّ بِهِنَّ ضَنِينٌ

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٣٤) وأبو داود في الجهاد، ح (٢٥١٥)، باب

فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (٣ : ١٣-١٤) . والنسائي في الجهاد، في باب فضل الصدقة في سبيل

الله (عز وجل)، وفي البيعة، في باب التشديد في عصيان الإمام (كلاهما في المجتبى)، وأخرجه

في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٤٠٤) .

كلهم من حديث بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي بحرية به .

٢٠٤٢٨ - وأما «مياسرة الشريك» ، وهو هنا الرفيق ، فقلنا الخلاف ما يريد

إنفاقه في سبيل الله ، ووجده إن احتاج ، وترك .

٢٠٤٢٩ - وأما طاعة الإمام فواجبة في كل ما يأمر به ، إلا أن تكون معصية

بينة لا شك فيها ، ولا ينبغي أن يبارز العدو ، ولا يخرج في سرية عن عسكره إلا

بإذنه .

٢٠٤٣٠ - وأما «اجتناب الفساد» ، فكلمة جامعة لكل حرام وباطل ، والله لا

يحب الفساد .

(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو

٩٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

٢٠٤٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحِضُّ عَلَى اِكْتِسَابِ الْخَيْلِ .

٢٠٤٣٢ - وَفِيهِ تَفْضِيلُهَا عَلَى سَائِرِ الدَّوَابِّ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ مِنْهُ لِشَأْنِهَا ، وَحِضٌّ عَلَى اِكْتِسَابِهَا ، وَتَنْدُبٌ لِارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عِدَّةٌ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، إِذْ هِيَ مِنْ أَقْوَى الْآلَاتِ فِي جِهَادِهِ .

٢٠٤٣٣ - فَالْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِلْجِهَادِ هِيَ الَّتِي فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَمَا كَانَ مُعَدًّا مِنْهَا لِلْفِتَنِ وَسَلْبِ الْمُسْلِمِينَ فَتِلْكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « خَيْلُ الشَّيْطَانِ » .

٢٠٤٣٤ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْتَ رَأْيَةِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ : إِلَى

(١) الموطأ : ٤٦٧ ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٣ ، ٢٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢) ، والطيالسي في « مسنده » (١٨٤٤) والبخاري في الجهاد (٢٨٤٩) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير » (٦ : ٥٤) ، وفي المناقب (٣٦٢٤) ، ومسلم في الإمارة (١٨٧١) في طبعة عبد الباقي ، باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٢٢١ - ٢٢٢) باب « قتل ناصية الفرس » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٧) ، باب « ارتباط الخيل في سبيل الله » ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٦٤٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٦٦٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤) ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ٣٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩ : ١٣٠٤٦) .

يوم القيامة ، والمجاهدون تَحْتَ رَأْيَاتِهِمْ يَغْزُونَ .

٢٠٤٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ ،
عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ شَبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيئَهَا ،
وَزَمَّهَا وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَبَطَهَا فَرَحًا وَمَرْحًا وَسُمْعَةً
وَرِيَاءً ، فَإِنْ شَبَعَهَا وَرِيئَهَا وَزَمَّهَا ، وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ »^(٢) .

٢٠٤٣٦ - وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، وَقَوْلُهُ :
« الْبَرَكَتَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » مَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى « الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ ،
وَالْفَرَسِ » ، وَيَعْضُدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى : « لَا شُّؤْمَ » ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الْفَرَسِ
وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ ، وَسَيَّأْتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ « الْجَامِعِ » : إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٤٣٧ - وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَتَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ »^(٣) .

(١) (١٤ : ٩٧) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٢٦١) ، وقال « رواه أحمد ، وفيه : شهر ، وهو ضعيف » .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥١) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير » المناقب (٣٦٤٥) ،
ومسلم في الإمارة (١٨٧٤) في طبعة عبد الباقي ، باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ،
والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢١) ، باب « بركة الخيل » ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ٣٢٩) .

٢٠٤٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَذَكَرْنَا فِيهِ أَيْضًا حَدِيثَ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ » ، مِنْ طُرُقٍ ، رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ ، عَنِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ (١) .

٢٠٤٣٩ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شَيْبَةُ بْنُ غُرْقَدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنِ شَيْبَةَ بْنِ غُرْقَدَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ » .

٢٠٤٤٠ - قَالَ شَيْبَةُ : فَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي دَارِ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي جَعْدٍ سَبْعِينَ فَرَسًا رَغْبَةً مِنْهُ فِي رِبَاطِ الْخَيْلِ .

٢٠٤٤١ - وَحَدِيثُ جَرِيرٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ ، وَيَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، وفي كتاب الخمس - باب « قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، ومسلم في الإمارة ، ح (١٨٧٣) في طبعة عبد الباقي - باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، والترمذي في الجهاد (١٦٩٤) باب « في فضل الخيل » ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢٢) باب « فتل ناصية الخيل » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٣٠٥) باب « ارتباط الخيل في سبيل الله » ، والإمام أحمد (٤ : ٣٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢١) باب « فتل ناصية الفرس » ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣٢٩) .

٢٠٤٤٢ - قوله عليه السلام : « يُمنُ الخَيْلُ في شِقْرِهَا ^(١) » ، وقوله : « خَيْرُ الخَيْلِ

الأَذْهُمُ الأَقْرَحُ ^(٢) .

٢٠٤٤٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ : « أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ مِنَ الخَيْلِ ^(٣) » ومعناه أن تكون منه

ثلاثُ قوائمٍ محجلةٍ ، وواحدةٌ مطلقةٌ ، أو تكونُ الثلاثةُ مطلقةً والواحدةُ محجلةً .

٢٠٤٤٤ - وقوله عليه السلام : « عَلَيكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ » أو « أَشَقَرَّ

أَعْرَ مُحَجَّلٍ » ، « أو أذْهُمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ^(٤) » .

(١) الحديث عن ابن عباس : أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣٧٢:١) ، وأخرجه أبو داود في

الجهاد (٢٥٤٥) باب « ما يستحب من ألوان الخيل » ، والترمذي في الجهاد (١٦٩٥) باب « ما

جاء ما يستحب من الخيل » .

(٢) عن عقبه بن عامر ، أو عن أبي قتادة : أخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٩٧) - باب « ما جاء ما

يستحب من الخيل » وابن ماجه في (٢٧٨٩) باب « ارتباط الخيل في سبيل الله » ، والإمام أحمد

(٥ : ٣٠٠) ، وصححه الحاكم (٢ : ٩٢) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في « السنن »

(٦ : ٣٣٠) .

(الأقروح) = ما كان في جبهته قرحة = وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة .

(٣) عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٥) في طبعة عبد الباقي - باب « ما يكره من

صفات الخيل » ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٧) باب « ما يكره من الخيل » ، والترمذي في الجهاد

(١٦٩٨) باب « ما جاء ما يكره من الخيل » ، والنسائي (٦ : ٢١٩) ، في الخيل - باب « الشكال في

الخيال » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٠) باب « ارتباط الخيل في سبيل الله » ، والبيهقي في

« السنن » (٦ : ٣٣٠) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) عن أبي وهب الجشمي : أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤ : ٣٤٥) ، وأبو داود في الجهاد

(٢٥٤٣) باب « فيما يستحب من ألوان الخيل » ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢١٨-٢١٩) ، باب « ما

يستحب من ثنية الخيل » .

=

(الكُمَيْت) = بين الأسود والأحمر

٢٠٤٤٥ - وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

٢٠٤٤٦ - وَذَكَرْنَا مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

٩٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (٢) مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ .

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَأَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا (٣) .

(الأغر) = في جبهته بياض .

(المجمل) = في قوائمه بياض .

(الأدهم) = شديد السواد .

(١) (١٤ : ١٠٠ - ١٠٢) .

(٢) (أضمرت) = علفت ، حتى قويت على الجري .

(٣) الموطأ : ٤٦٧ - ٤٦٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢ : ٢١٢) ، والبخاري في الصلاة

(٤٢٠) باب « هل يقال مسجد بني فلان ؟ » ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) في طبعة عبد الباقي ،

باب « المسابقة بين الخيل وتضميرها » ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٧) باب « في السبق » ، والنسائي

في الخيل (٦ : ٢٢٦) باب « إضمار الخيل للسبق » .

ومن طرق عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥) ، وأحمد ٥/٢ و ١١ و ٥٦ ،

والبخاري (٢٨٦٨) و (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) في الجهاد : باب السبق بين الخيل ، و (٧٣٣٦) في

الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلالة ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل

وتضميرها ، والترمذي (١٦٩٩) في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي (٢٢٦/٦)

في الخيل : باب السبق ، وابن ماجه (٢٨٧٧) في الجهاد : باب السبق والرهان ، والطبراني

(١٣٤٥٩) ، والبيهقي في « السنن » ١٠/١٩ ، والدارقطني (٤/٢٩٩ - ٣٠٠) .

٢٠٤٤٧ - هكذا روى هذا الحديث جماعة رُوَاةِ الموطأ ، لَمْ يَخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ ، وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ .

٢٠٤٤٨ - وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ : سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى عِنْدِ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢٠٤٤٩ - وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ : ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَالْقَعْنَبِيُّ ، فَرَوُوا : « مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » .

٢٠٤٥٠ - وَفِي أَلْفَاظِ نَافِعٍ وَالرُّوَاةِ عَنْهُمْ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ، تَرَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) إِنْ شِئْتَ ، وَتَرَى هُنَاكَ صِحَّةَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٤٥١ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، فَأَرْسَلَ مَا أَضَمَّرَ مِنْهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ تُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَجْرَى فَرَسًا ، فَاقْتَحَمَ بِهِ فَرَسُهُ فِي جُرْفٍ . فَصَرَعَهُ .

٢٠٤٥٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْمَسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَذَلِكَ مِمَّا خَصَّ ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الْقَمَارِ بِالسَّنَةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ هُوَ خَارِجٌ مِنْ بَابِ تَعْذِيبِ الْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا تَدْعُو إِلَى تَأْدِيبِهَا وَتَدْرِيبِهَا .

٢٠٤٥٣ - وَفِيهِ : أَنَّ الْمَسَابَقَةَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمْدُهَا (٢) مَعْلُومًا ، وَأَنَّ

(١) (١٤ : ٧٨ - ٨١) .

(٢) (أمدها) = غايتها .

تَكُونُ الْخَيْلُ مُتَسَاوِيَةً الْأَحْوَالِ ، أَوْ مُتَقَارِبَةً ، وَأَنْ لَا يَسْبِقُ الْمَضْرَمُ مَعَ غَيْرِ الْمَضْرَمِ .

٢٠٤٥٤ - وَالْحَفِيَاءُ ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ

بِالْمَدِينَةِ ، وَمَعْرُوفٌ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْمَسَافَةِ (١) .

٢٠٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ

الْوَاحِدِ ، قَالَ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ [عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ] (٢) ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ،

فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ .

٢٠٤٥٦ - قَالَ الْفَزَارِيُّ : قُلْتُ لِمُوسَى : كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ ،

أَوْ سَبْعَةٌ .

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ

(١) الحفياء ، وثنية الوداع مواضع معروفة بالمدينة ؛ فأما ثنية الوداع ، فزعموا أنه سميت بذلك لأن

النبي عليه السلام ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها .

وقيل إنما سميت بذلك ، لأن رسول الله ﷺ شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها ؛ وقيل إنما سميت

بذلك ، لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع منه عندها قديما ؛ وهي على طريق مكة ،

ومنها بدا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة ، فقال شاعرهم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها ، وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه ؛

فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها . وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين سقطت من الأصل .

بني زريق .

قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا .

٢٠٤٥٧ - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ .

٢٠٤٥٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ

الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ (١) .

٢٠٤٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى

نَحْوِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ « إِنَّهُ فَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ » إِلَّا عَقِبَةُ

ابْنُ خَالِدٍ ، فَإِنَّ صَحْحَ فَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ كَانَتْ قُرْحًا ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٤٦٠ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُبَيْتِ

ابْنِ غَزْوَانَ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ فِي أَبَانَ ضَمَرُوا خَيْلَهُمْ لِيُنْحَرُوا ، فَإِنْ ادْعَيْتَهُ

أو تأخذ في ذلك برأي عمر ، وكسب إليه في ذلك مجاوبه بإباحة ذلك ، وقال في كتابه : أن أرسل القرح من رأس مئة علوة ، ولا يركبها إلا أربابها .

٢٠٤٦١ - وقد ذكرنا الخبر بتمامه في « التمهيد » .

٢٠٤٦٢ - وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فإن مالكاً قال : سبق الخيل أحب

إلي من سبق الرمي .

٢٠٤٦٣ - قال : ويكون السبق على الخيل على نحو ما سبق الإمام ، فإن كان

المسبق غير الإمام ، فعمل كما يفعل الإمام ، ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق .

٢٠٤٦٤ - وقال الليث بن سعد ؛ قال ربيعة في الرجل يسبق القوم بشيء إن

سبقه لا يرجع فيه .

٢٠٤٦٥ - قال الليث : ونحن نرى إن كان سبقاً يجوز مثله ، جاز ، فإن لم

يجز سبق أخذ ذلك منه ، وإن سبق أحرز سبقه .

٢٠٤٦٦ - وذكر ابن وهب ، عن الليث قال : وقال مالك : أرى أن يخرجته

على كل حال ، سبق ، أو لم يسبق على مثل السلطان .

٢٠٤٦٧ - قال أبو عمر : قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربيعه

في أن الأسماء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها .

٢٠٤٦٨ - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري الأسباق على ملك أربابها ،

وهم فيها على شروطهم ، فلا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه ، فإن

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ انصَرَفَ السَّبْقُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ .

٩٧٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ . فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١) .

٢٠٤٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَنْكَرَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُحَلَّلَ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَسَابِقَانِ سَبْقَيْنِ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَلَى أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَهُ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ .

٢٠٤٧٠ - هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بِمُحَلَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلَّلٍ ، لِأَنَّ السَّبَاقَ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّبْقَ ، أَحَدُهُمَا كَالسُّلْطَانِ ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ ، لَا غَيْرُ .

٢٠٤٧١ - وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ مَا

ذَكَرْنَا .

٢٠٤٧٢ - وَأَجْمَعَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبْقَهُمَا فَرَسٌ ثَالِثٌ ، لَا يَجْعَلُ شَيْئًا ، وَهُوَ مِثْلُهُمَا فِي الْأَغْلَبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى الْمُحَلَّلَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

٢٠٤٧٣ - فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفْنَا .

٢٠٤٧٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ : سَبْقٌ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ الرَّجُلُ غَيْرُ

الوالي من ماله متطوعاً به فيجعلُ للسابق شيئاً معلوماً ممن سبقَ أحرزَ ذلكَ السبقَ ، وإن شاء الوالي أو غيرهُ ، جعلَ أيضاً للمصلي ، ولالثاني والثالث شيئاً شيئاً ، فذلكَ كله حلالٌ لمن جعلَ له .

والثاني : أن يُريدَ الرجلانِ أن يتسابقا بفرسيهما ويُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْبِقَ صَاحِبَهُ ، ويخرجَا سَبْقَيْنِ ، فهذا لا يجوزُ إلا بِمَحَلِّ بينهما ، يَكُونُ فَارِسًا لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا ، فَإِنْ سَبَقَ الْمَحَلُّ ، أَخَذَ السَّبْقَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ ، أحرزَ سَبْقَهُ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ سَبَقَ الْاِثْنَانِ الثَّالِثَ ؛ كَأَنَّا كَمَنْ لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ وَاحِدًا ، وَالغَايَةُ وَاحِدَةٌ .

٢٠٤٧٥ - قال : وَلَوْ كَانُوا مِئَةً فَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ مُحَلًّا ، فَكَذَلِكَ .

٢٠٤٧٦ - والثالث : أن يسابقَ أحدهما صاحبه ، ويخرجَ السبقَ وحدهُ ، فإن سَبِقَهُ صَاحِبَهُ أَخَذَ السَّبْقَ ، وَإِنْ سَبِقَ صَاحِبَهُ أَحْرَزَ السَّبْقَ^(١) .

٢٠٤٧٧ - وهذا في معنى الوالي .

٢٠٤٧٨ - قال : ويخرجُ المُتَسَابِقَانِ . مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَيَتَوَاضَعُونَ عَلَى يَدِي

رَجُلٍ .

وأقلُ السَّبْقِ يُسَبِّقُ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضُهُ أَوْ بِالْكِفْلِ أَوْ بَعْضُهُ .

٢٠٤٧٩ - والسَّبْقُ عَلَى هَذَا النُّحُو عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٠) باب السبق والنضال .

٢٠٤٨٠ - وقولُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٠٤٨١ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا جَعَلَ السَّبْقَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : إِنَّ

سَبَقْتَنِي ، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ سَبَقْتِكَ ، فَعَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَا بَأْسَ .

٢٠٤٨٢ - وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ سَبَقْتِكَ ، فَعَلَيْكَ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقْتَنِي ، فَعَلَيْ كَذَا .

٢٠٤٨٣ - هَذَا لِأَخِيرِ فِيهِ ، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ غَيْرُهُمَا : أَيُّكُمَا سَبَقَ ، فَلَهُ كَذَا ، فَلَا

بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ إِنْ سَبَقَ ، فَلَا يَغْرُمُ ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْبِقُ وَيُسَبَقُ .

٢٠٤٨٤ - وَقَالُوا : مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْبَاقِ فَالسَّبْقُ فِيهِ قِمَارٌ ، وَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ

فِي غَيْرِ الرَّهَانِ السَّبْقَ عَلَى الْأَقْدَامِ .

٢٠٤٨٥ - وَهَذَا مَأْخُودٌ مِنْ خَبَرِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ [يَدِي] رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ^(١) ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٢) .

(١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ :

« ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ » ، فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ارْمُوا » ، قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ ، قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ (٢٨٩٩) بَابِ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ ، فِي الْأَنْبِيَاءِ (٣٣٧٣) بَابِ قَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ ، فِي الْمَنَاقِبِ (٣٥٠٧) بَابِ

نَسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ، وَأَحْمَدُ (٥٠/٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٩٩١) وَ (٦٩٩٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

« السَّنَنِ » ١٧/١٠ .

(٢) (١٤ : ٨٩) .

٢٠٤٨٦ - وَسَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا ، فَلَمَّا أَسْنُ سَابَقَهَا فَسَبَقَتْهُ ،

فَقَالَ : « هَذِهِ يَتْلُكَ » (١) .

٢٠٤٨٧ - وَأَمَّا السَّبْقُ فِي الرِّهَانِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : هِيَ الْخَفُّ ،

وَالْحَافِرُ ، وَالنَّصْلُ .

٢٠٤٨٨ - وَفِيهِ : حَدِيثٌ أَحْتَاَجَ النَّاسُ فِيهِ إِلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ

الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » (٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩/٦ ، والحميدي (٢٦١) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩) باب حسن

معاشره النساء ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦٠/٢ من طريق سفيان ، وأبو داود في الجهاد

(٢٥٧٨) باب في السبق على الرجل ، من طريق أبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن هشام بن

عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (١٢٩/٦ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦١/٢)

والطبراني ٢٣/ (١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) ، والبيهقي ١٠/١٧-١٨ من طريقين عن عائشة .

(٢) أخرجه من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة : الشافعي في «المسند»

١٢٨/٢ - ١٢٩ ، وأحمد (٤٧٤/٢) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) باب في السبق ، والترمذي في

الجهاد (١٧٠٠) باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي في الخيل (٢٢٦/٦) باب السبق ،

والبيهقي في «السنن» ١٠/١٦ ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد فيما

نقله الحافظ في «التلخيص» ٤/١٦١ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و٤٢٥ ، والنسائي ٦/٢٢٧ ، وابن ماجه (٢٧٧٨) في الجهاد : باب

السبق والرهان ، والبيهقي ١٠/١٦ من طرق محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن

أبي هريرة . وسنده حسن في الشواهد ، فإن أبا الحكم مقبول ، وقد توبع .

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

حديث آخر :

٩٧٥ - وذكر مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ رُئي وهو يمسح وجه فرسه برِدائه ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : « إني عوتبت الليلة في الخيل »^(١) .

٢٠٤٨٩ - قال أبو عمر : هذا الحديث قد رواه عن مالك عبد الله بن عمر ، والفهرري سمعه يقول : حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه برِدائه ، فسئل عن ذلك وقيل : يا نبي الله ! رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله ، فقال : « إني عوتبت الليلة في الخيل » .

٢٠٤٩٠ - وقد ذكرنا إسناده إلى مالك في « التمهيد »^(٢) ، ولا يصح عن مالك إلا ما في الموطأ ، والله أعلم .

٢٠٤٩١ - وقد روى أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي ، قال : حدثنا نعيم ابن أبي هند الأشجعي ، قال : رُئي النبي ﷺ يمسح خد فرسه ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إن جبريل عاتبني في الفرس » .

٢٠٤٩٢ - هكذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن جرير ، عن الزبير ، عن نعيم مرسلًا .

(١) الموطأ : ٤٦٨ ، ووصله ابن عبد البر من حديث أنس على ما سيأتي .

(٢) (١٠٠ : ٢٤) .

٢٠٤٩٣ - وَرَوَاهُ أَسْلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الزَّيْرِ بْنِ خَرِيتٍ ،
عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا .

٢٠٤٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) آثَارًا فِي هَذَا الْمَعْنَى بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ
كَثِيرَةً .

٢٠٤٩٥ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَمْ
يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا ، بِلِ النِّسَاءِ .

٢٠٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ^(٢) .

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ :

٩٧٦ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) (٢٤ : ١٠١) .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ ح (٣٥٦٤) ، بَابِ « حَبِ الْخَيْلِ » (٦ : ٢١٧-٢١٨) وَفِي أَوَّلِ

كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، بِهِ .

حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ ، أَنَاهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ .
فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهِ .
مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرَبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا
إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » (١) .

٢٠٤٩٧ - قال أبو عمر : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ عَلَى الدَّوَابِّ إِذَا لَمْ
يَكُنْ ذَلِكَ سَرْمَدًا عَلَيْهَا ، وَاحْتِجَاجٌ فِي ذَلِكَ لِإِيَّهَا .

٢٠٤٩٨ - وَفِي ذَلِكَ أَنَّ الْغَارَةَ عَلَى الْعَدُوِّ تُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ صَبَاحًا لِمَا فِي
ذَلِكَ مِنَ التَّبْيِينِ وَالنَّجَاحِ ، لِأَنَّ لَا يُصَابُ طِفْلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا ذَرِيَّةٌ .

٢٠٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْبِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحِبُّوبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ (٢) . عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١) الموطأ : ٤٦٨ - ٤٦٩ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (١٩٤٥) باب « دعاء النبي
ﷺ إلى الإسلام والنبوة » ، وفي المغازي (٤١٩٧) باب « غزوة خيبر » ، والترمذي في السير
(١٥٥٠) باب « في البيات والغارات » .

ومن طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٠١ - ١٠٢) ، والبخاري
في الصلاة (٣٧١) باب « ما يذكر في الفخذ » ، ومسلم في المغازي ح (٤٥٨٤) في طبعتنا ، باب
« غزوة خيبر » ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٣١) باب « البناء في السفر » . ومن طريق قتادة ، عن
أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٦٤ ، ١٨٦) ، ومسلم (٤٥٨٦) في طبعتنا .

ومن طريق : محمد بن سيرين عن أنس : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب « التكبير عند
الحرب » .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزاري .

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَحْتِي يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ^(١) .

٢٠٥٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنْ اِحْتِجَجَ إِلَى الْغَارَةِ فَيَمْنُ بَلَّغْتُهُ الدُّعْوَةَ ، جَازَ ذَلِكَ

لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ :

« هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، يُرِيدُ فِي سُقُوطِ الدِّيَةِ وَالْقَوْدِ ، وَفِي الْإِثْمِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَمَنْ

لَمْ يَقْصِدِ الطُّفْلَ بَعِيْنِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةَ .

٢٠٥٠١ - وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيْمَا مَضَى .

٢٠٥٠٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُعَاءِ الْعَدُوِّ قَبْلَ الْقِتَالِ :

٢٠٥٠٣ - فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الدُّعَاءُ أَصَوَّبُ بَلَّغْتَهُمُ الدُّعْوَةَ أَوْ لَمْ تَبْلُغْتَهُمْ ، إِلَّا

أَنْ يُعَجِّلُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُمْ .

٢٠٥٠٤ - وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَبَيِّتْ حَتَّى يَدْعُوا .

٢٠٥٠٥ - وَذَكَرَ الرَّيِّعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ « الْبُؤَيْطِيِّ » مِثْلَ ذَلِكَ : لَا

يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يَدْعُوا ، إِلَّا أَنْ يُعَجِّلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدُّعْوَةَ .

٢٠٥٠٦ - وَحَكَى الْمَزْنِيُّ عَنْهُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْتَهُمُ الدُّعْوَةَ لَا يُقَاتِلُوا ، حَتَّى تَبْلُغْتَهُمْ

الدُّعْوَةَ يُدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٤) باب « دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام

٢٠٥٠٧ - قال : **فإن قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، فعلى قَاتِلِهِ الدِّيةُ .**

٢٠٥٠٨ - وقال المزني عنه في موضع آخر : **ومن بلغتهم الدعوة ، فلا بأس أن**

يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِلا دَعْوَةٍ .

٢٠٥٠٩ - وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : **إن دَعَوْهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ ،**

فحسن ، ولا بأس أن يغيرَ عليهم .

٢٠٥١٠ - وقال الحسن بن صالح : **يعجبني كلُّ ما حدثَ إمامٌ بعدَ إمامٍ ، أحدثَ**

دَعْوَةً لِأَهْلِ الْكُفْرِ .

٢٠٥١١ - قال أبو عمر : **هذا قولٌ حسنٌ ، والدُّعاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ على كُلِّ حالٍ**

حسنٌ ؛ لأنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِذَلِكَ .

٢٠٥١٢ - **فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ بريدةَ الأَسلمي : أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ**

أَمِيرًا على سَرِيَّةٍ أو جَيْشٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « فَإِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،

فَادْعُهُمْ إلى أَحَدِ ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إليها ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ :

ادْعُهُمْ إلى الإِسْلامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .

وفيه : « فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إلى إعْطاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ،

فَإِنْ هُمُ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَقَاتِلَهُمْ » (١) .

وفي الحديثِ غَيْرُ هذا اخْتِصَرَّتُهُ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ .

٢٠٥١٣ - **وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى ،**

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم (١).

٢٠٥١٤ - وفي حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بعث علياً لقتال خيبر، وتقل في عينيه، قال: على رسلك، حتى تنزل ساحتهم، فإذا نزلت ساحتهم، فادعهم إلى الإسلام، وذكر الحديث (٢).

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥: ٣٠٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) حديث سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه» قال: فبات الناس ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس، غدواً على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» قالوا: تشتكى عيناه يا رسول الله، قال: فأرسلوا إليه، فلما جاء، بصق في عينيه ودعا له، فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، وأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠١) باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) في طبعة عبد الباقي باب من فضائل علي بن أبي طالب، عن قتبية بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٣)، والبخاري في الجهاد (٢٩٤٢) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأبو داود في العلم (٣٦٦١) باب فضل نشر العلم، والطبراني (٥٨٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠٦/٩ - ١٠٧ من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم، به. ورواية أبي داود مختصرة بالمرفوع منه «والله لأن يهدي الله»

٢٠٥١٥ - وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ بَيْتَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ لِحَدِيثِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ،
وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَعَزَّوْنَا نَاسًا ،
فَبَيْتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ (١) .

٢٠٥١٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمُ ، فَالْحَمِيمُ : الْعَسْكَرُ .

٢٠٥١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا سُوَاهِدَ ذَلِكَ مِنَ الشُّعْرِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٢٠٥١٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ مَا بِسَاحَةِ » ، السَّاحَةُ : عَرَصَةُ الدَّارِ .

٢٠٥١٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْأَسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ .

وَفِي هَذَا الْبَابِ :

٩٧٧ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ

عَوْفٍ] (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي

= وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٣٣٣/٥ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٩) باب فضل من
أسلم على يديه رجل وفي المغازي (٤٢١٠) باب غزوة خيبر ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وسعيد بن
منصور في « سننه » (٢٤٨٢) ، والنسائي في « الفضائل » (٤٦) ، وفي « الخصائص » (١٧) ، وفي
السير على ما في « تحفة الأشراف » ١٢٥/٤ والطبراني (٥٩٩١) ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ٢٠٧/٣ مختصراً كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم ، به .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٤٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٦) باب « في الرجل ينادي بالشعار » ،

وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٠) باب « الغرة والبيات .. » ، وابن أبي شيبة (٥٠٣ : ١٢) ، والحاكم

(١٠٧ : ٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ليست في (ك) .

(٢) (٢ : ٢٢٢) .

سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ
الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ . مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ
الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (١) .

٢٠٥٢ - تابع يحيى على توصيل هذا الحديث جماعة رُوَاةِ الموطأ إلا ابنُ

بكير، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التَّيْسِيُّ ، فإنَّهما رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
عَنْ حُمَيْدٍ مُرْسَلًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ .

(١) الموطأ : ٤٦٩ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٧) باب الريان للصائمين ،
والترمذي في المناقب (٣٦٧٤) باب مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ، والنسائي
١٦٨/٤ ، ١٦٩ في الصوم : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة
في فضل الصائم . و٤٧/٦ ، ٤٨ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى .
وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٦) باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً ،
والنسائي ٩/٥ في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، والبيهقي في « السنن » ١٧١/٩ ، من طريق
شعيب ، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة (١٠٢٧) في طبعة عبد الباقي باب من جمع الصدقة وأعمال
البر ، والنسائي ٢٢/٦ ، ٢٣ في الجهاد : باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل ، ومن
طريق صالح بن كيسان . كلاهما عن الزهري ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، به ، مختصراً .
وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة .

٢٠٥٢١ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ : جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ

المُبَارَكِ .

٢٠٥٢٢ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

عَلِيِّ الْحَرَبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ ، نُودِيَ إِلَى الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ .. » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا فِي الْمُوطَّأِ

سِوَاءِ .

٢٠٢٥٣ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي الْحِضُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَسَبَلُ

اللَّهِ كَثِيرَةٌ ، تَقْتَضِي سَائِرَ أَعْمَالِ الْبِرِّ .

٢٠٥٢٤ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لَا تُفْتَحُ فِي جَمِيعِهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي

الْأَغْلَبِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تُفْتَحُ فِيهَا كُلُّهَا لِقَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ مِنْ ذَلِكَ

الْقَلِيلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٠٥٢٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَنْ

كَانَ الْغَالِبَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةَ ، دُعِيَ مِنْ بَابِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ شَيْءٍ دُعِيَ بِهِ ،

وَنُسِبَ إِلَيْهِ ، فَقَوْلُهُ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، يُرِيدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَتُسَبِّحُ إِلَيْهَا ؛

لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ .

٢٠٥٢٦ - وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجِهَادِ وَمِنَ الصِّيَامِ ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى هَذَا

المعنى ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ حَظٌّ .

٢٠٥٢٧ - وَمِمَّا يُشْبِهُهُ هَذَا مَا جَاوَبَ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْعَمْرِيُّ الْعَابِدُ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) ، كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ يَحْضُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْعَمَلِ وَتَرَكَ مُجَالَسَةَ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ^(٢) ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَ عِبَادِهِ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ ، قَرُبُ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصُّومِ ، وَآخِرُ فُتْحَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَآخِرُ فُتْحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصِّيَامِ .

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالٍ ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لِي فِيهِ ، وَقَسَمَ لِي مِنْهُ ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَكِلَانَا عَلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٠٥٢٨ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْتِي

(١) هو حفيد ابن عمر (١١٨ - ١٨٤) ، وكان إماماً ، قدوة ، زاهداً ، عابداً ، روى عن أبيه وعن أبي طوالة ، وعنه : ابن عيينة ، وابن المبارك ، وعبد الله بن عمران ، وغيرهم ، وهو قليل الرواية ، مشتغل بنفسه ، قوال بالحق . أمار بالمعروف ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وعظ الرشيد ، ولم يكن يقبل من السلطان ولا من غيره ، وكانت له هيبة عظيمة ؛ وكان يلازم المقبرة ، ومعه كتاب يطالعه ، ويقول : لا أوعظ من قبر ، ولا آتس من كتاب ، ولا أسلم من وحدة .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٥ : ١٤٠) ، المعارف : ١٨٦ ، الجرح والتعديل (٥ : ١٠٣) ، مشاهير علماء الأمصار (١٠٠٩) ، نسب قریش : ٣٥٩ ، حلية الأولياء (٨ : ٢٧٣) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٣٧٣) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣٠٢) .

(٢) كان ينكر على الإمام مالك اجتماعه بالدولة ، وقاطع من ولي من أقاربه ومعارفه .

الرَّجُلَ الْعِلْمَ ، وَلَا يُؤْتِيهِ الْحِلْمَ ، وَيُؤْتِيهِ الْحِلْمَ ، وَلَا يُؤْتِيهِ الْعِلْمَ وَإِنْ شَدَّادَ بْنِ أَوْسٍ^(١) مِمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ^(٢) .

٢٠٥٢٩ - وأما قوله : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ » فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ نَحْوَ دِرْهَمَيْنِ ، دِينَارَيْنِ قَمِيصَيْنِ ، أَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّتَيْنِ .

٢٠٥٣٠ - وَكَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ تَابَعَ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ بِأَقْلٍ مُتَابِعَةً لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَنَحْوَ هَذَا ، وَصَامَ يَوْمَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَحْوَ هَذَا .

٢٠٥٣١ - يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : « دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ » ، « وَمَنْ بَابِ الصِّيَامِ » ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْلَ التَّكْرَارِ ، وَأَقْلَ وَجْهِهِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ [أَقْلٌ] الْجَمْعُ .

٢٠٥٣٢ - وَمِنْ أَعْلَى مَنْ رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْهُ : الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ .

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ، أبو يعلى ، وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، النجاري ، الحزرجي ، أحد بني مغالة - وهم بنو عمرو بن مالك ابن النجار .
وشداد ، هو ابن أخي حسان بن ثابت ، شاعر رسول الله ﷺ ، من فضلاء الصحابة ، وعلمائهم ، نزل بيت المقدس ، وفاته سنة (٥٨) ، وترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ : ٤٠١/٧ ، طبقات خليفة : ٨٨ ، ٣٠٣ ، تاريخ خليفة : ٢٢٧ ، التاريخ الكبير ٤ : ٢٢٤/٤ ، المعارف : ٣١٢ ، تاريخ الفسوي : ٣٥٦/١ ، ٣٢٠/٢ ، ٧١٩ ، المرح والتعديل : ٣٢٨/٤ ، المستدرک : ٥٠٦/٣ ، الاستبصار : ٥٤ ، حلية الأولياء : ٢٦٤/١ ، الاستيعاب : ٦٩٤/٢ ، أسد الغابة : ٥٠٧/٢ ، تهذيب الكمال : ٥٧٤ ، تاريخ الإسلام : ٢٩١/٢ ، سير أعلام النبلاء (٢ : ٤٦٠) ، العبر : ٦٢/١ ، تهذيب التهذيب : ٣١٥/٤ ، الإصابة : ٥٢/٥ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٦٤ ، شذرات الذهب : ٦٤/١ ، تهذيب ابن عساكر : ٢٩٠/٦ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٩١) .

٢٠٥٣٣ - حدثنا أحمد بن قنح ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا ،
 النيسابوري ، قال : حدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا .
 قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن
 أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال :
 حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، قال : حدثنا صعصعة بن
 معاوية ، قال : لقيت أبا ذر ، فقلت : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله
 ابتدرته حجة الجنة » (١) .

٢٠٥٣٤ - قال : وكان الحسن يقول : زوجين ، درهمين ، دينارين ، عبدین ،
 من كل شيء اثنين .

٢٠٥٣٥ - وروي عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ،
 قال : أخبرني موسى بن عبيدة ، قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام ،
 قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله ، لم يأت باباً من أبواب الجنة ، إلا فتح له » (٢) .

٢٠٥٣٦ - قال موسى : سمعت أسيأخنا يقولون : زوجين ، ديناراً ودرهم ، أو
 درهم ودينار .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٤) . والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٤ - ٢٥) باب « من
 يتوفى له ثلاثة » ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٧١) .
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٣٨) ، وموسى بن عبيدة الربذي : ضعيف .

٢٠٥٣٧ - قال أبو عمر : تَفْسِيرُ الْحَسَنِ جَيِّدٌ حَسَنٌ .

٢٠٥٣٨ - قوله : « نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ » ، يُرِيدُ هَذَا خَيْرٌ نَلْتُهُ

وَأَدْرَكْتُهُ لِعَمَلِكَ وَنَفَقْتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢٠٥٣٩ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا .

٢٠٥٤٠ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَأَبْوَابُ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ - أَجَارَنَا

اللَّهُ مِنْهَا .

٢٠٥٤١ - فَأَمَّا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَفِي كِتَابِ اللَّهِ [مَا] يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى .

٢٠٥٤٢ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ﴾ الْآيَةَ . [الحجر : ٤٤] .

٢٠٥٤٣ - وَأَمَّا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمَوْجُودَةٌ فِي السَّنَةِ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ الْأُئِمَّةِ .

٢٠٥٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(١) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَشْهَدُ بِمَا قُلْنَا أَنَّ أَبْوَابَ

الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ .

٢٠٥٤٥ - مِنْهَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِي - جَمِيعًا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ

يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ (١) .

٢٠٥٤٦ - وَحَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ

عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

٢٠٥٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ : فِيهِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ

الْجَنَّةِ .

٢٠٥٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَسَانِيدِهِ فِي « التمهيد » (٢) .

٢٠٥٤٩ - وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ الطَّوِيلُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جِنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ ، وَكَلِمَةُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٩) باب « ما يقول الرجل إذا توضأ » ، ومسلم في الطهارة :

١٧- (٢٣٤) في طبعة عبد الباقي باب « الذكر المستحب عقب الوضوء » ، والإمام أحمد (٤) :

(١٤٥) ، والترمذي في الطهارة (٥٥) باب « فيما يقال بعد الوضوء » .

(٢) (٧ : ١٨٩) .

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ (١) .

٢٠٥٥٠ - وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسَيَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا

حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتُحِتُّ أَبْوَابُهَا ﴾ [بلا واو] [الزمر : ٧١] .

٢٠٥٥١ - وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ : ﴿ وَسَيَقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ

إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [بالواو] [الزمر : ٧٣] : إِنَّ هَذِهِ الْوَاوُ تُدْعَىٰ وَآوُ الثَّمَانِيَةِ .

٢٠٥٥٢ - وَذَكَرُوا مِنَ الشُّوَاهِدِ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

٢٠٥٥٣ - ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ التَّابِعُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ

الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ١١٢]
فَادْخَلَ الْوَاوُ فِي الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ دُونَ غَيْرِهَا .

٢٠٥٥٤ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ

خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف :
٢٢] ، فَدَخَلَتْ الْوَاوُ فِي الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ .

٢٠٥٥٥ - وَهَذَا قَدْ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ ، وَلَمْ يَرَوْا فِيمَا نَزَعَ أَوْلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥) باب « قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في

دينكم » ، فتح الباري (٦ : ٤٧٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١٣٩) في طبعتنا ، باب « من لقي

الله بالإيمان دخل الجنة » ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤) :

إِلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٥٥٦- وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الرِّيَّانُ » ، فَهُوَ فَعْلَانٌ مِنَ الرِّيِّ .

٢٠٥٥٧- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَّانَ ، لَا

يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ » .

٢٠٥٥٨- وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٠٥٥٩- وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا فَضْلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ كَبِيرٌ ، وَشَهَادَةٌ بِأَنَّ لَهُ

مِنْ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ نَصِيبًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢٠) باب إخراج من أسلم من أهل الذمة أرضه^(*)

٩٧٧ م - قال يحيى سئل مالك: عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها. أرايت من أسلم منهم. أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك: يختلف. أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله. وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين. لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم. وصارت فينا للمسلمين. وأما أهل الصلح، فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم. حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه^(١).

٢٠٥٦ - قال أبو عمر: ما ذكره مالك - رحمه الله - في هذا الباب عليه

جماعة العلماء أن من صالح على بلاده، وما بيده من ماله عقار وغيره، فهو له،

(*) المسألة - ٤٩٧ - إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده، فقال الشافعية والحنابلة: إن

الإسلام يعصم المال، سواء كان عقاراً أو منقولاً.

وقال المالكية: مال هذا الشخص يعتبر فينا وغنيمه إذا ظفر المسلمون ببلاده، سواء بقي في دار

الحرب أم فر إلى دار الإسلام.

وقال الحنفية مثل المالكية في العقار والأرض، أما المنقول فإن الإسلام يعصمه بشرط أن يكون

تحت يد صاحبه.

ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في العاصم: هل هو الإسلام، أم الدار؟

فيما رأى الشافعية أن العاصم هو الإسلام، قال الحنفية: إن العاصم هو الدار، فما لم يجر

المسلم ماله وولده بدار الإسلام، وأصيب في دار الكفر، فهو فيء.

(١) الموطأ: ٤٧٠.

فَإِنْ أَسْلَمَ ، أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ أَرْضَهُ وَمَالَهُ .

٢٠٥٦١ - وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ ، فَإِنَّهُمْ وَجَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا لَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَرْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا وَعَلَبَ أَهْلَهَا ، فَمَلَكَ رِقَابَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأَحْزَابُ : ٢٧] .

٢٠٥٦٢ - وَسَنَدُّكَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي قَسْمَةِ الْأَرْضِ الْمَغْلُوبَةِ عَنْ عَنْوَةٍ فِي قِصَّةِ خَيْرٍ فِي كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَا أَعْلَمُ بِلَدِّهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْإِيجَافِ عَلَيْهَا وَالْمُقَاتَلَةِ لَهَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ - فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي قِصَّةِ فَتْحِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فُتِحَتْ عَنْوَةٌ .
وَالْفَتْحَةُ الْغَلْبَةُ .

٢٠٥٦٣ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

٢٠٥٦٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ : وَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ .

٢٠٥٦٥ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » الْحَدِيثُ .

٢٠٥٦٦ - وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ لَا يُثَبِّتُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَ قَوْلِهِ : « أَتَرُونَ أَوْبَاشَ

قُرَيْشٍ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ ، فَاحْصِدُوهُمْ حَصْدًا » .

٢٠٥٦٧ - قَالُوا : وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا دُخِلَتْ عَنْوَةٌ .

٢٠٥٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَجْزُ فِيهَا مِنْ حُكْمِ الْعِنْوَةِ ، وَلَمْ يُقْتَلْ فِيهَا
إِلَّا مَنْ اسْتَنَاهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَلَمْ يَسْبِ فِيهَا ذُرِّيَّةً ، وَلَا عِيَالًا ، وَلَا
مَالًا وَإِنَّ أَهْلَهَا بَقُوا إِذْ أَسْلَمُوا عَلَى مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ دَارٍ وَعَقَارٍ ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ
الْعِنْوَةِ بِإِجْمَاعٍ .

٢٠٥٦٩ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، وَمَنْ عَلَى أَهْلِهَا ،
وَرَدَّهُمْ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُقَسِّمَهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا غَنِيمَةً ، وَلَا فَيْئًا .

٢٠٥٧٠ - قَالَ : فَرَأَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ .

٢٠٥٧١ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالَّذِي أَقُولُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَهُ فِي مَكَّةَ ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ جَائِزًا لِغَيْرِهِ فِي غَيْرِهَا ، وَمَكَّةُ لَا يُسَبِّهَهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِلَادِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ
رَسُولَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ بِمَا لَمْ يَخْصَّ بِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

٢٠٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ .

٢٠٥٧٣ - وَهَذِهِ الْآيَةُ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الْأَنْفَالُ : ٤١] نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ ﴾ [أَوَّلُ سُورَةِ الْأَنْفَالِ] .

٢٠٥٧٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٠٥٧٥ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا ، وَقَالَ : « مَنْ
أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ ،
وَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ آمِنٌ » وَنَهَى عَنِ الْقَتْلِ إِلَّا نَفْرًا سَمَاهُمْ ، وَقَالَ لَهُمْ حِينَ

اجتمعوا في المسجد : « اذهبوا فانتم الطلقاء » ولم يجعل شيئاً منها فيثاً ، ولم يسب من أهلها أحداً .

٢٠٥٧٦ - وقال الشافعي : لم يدخل رسول الله ﷺ مكة [عنوة^(١)] ، وإنما دخلها صلحاً .

٢٠٥٧٧ - وقال أصحابه : أراد بقوله : صلحاً أي فعل فيها فعله : فيمن صالحه ، فملكه نفسه وماله وأرضه ودياره ، وذلك ؛ لأنه لم يدخلها إلا بعد أن أمن أهلها كلهم إلا الذين أمر بقتلهم .

٢٠٥٧٨ - قال أبو عمر : ذكر ابن إسحاق وجماعة من أهل السير معنى ما أجمعه رسول الله ﷺ لما بلغ في سفره عام الفتح مر الظهران نزل بها ، وكان العباس قد أتاه بأهله وعياله بالجحفة مهاجراً إليه ، فأمر بالعيال إلى المدينة ، وبقي هو مع رسول الله ﷺ ، فلما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران ركب العباس بغلته ، ونهض يرتقب ويستمع خبراً من مكة ، أو ماراً إليها ، وذلك في الليل ، فسمع صوت أبي سفيان يخاطب رفيقه^(٢) ، فقال : أبو حنظلة ؟ فعرفه أبو سفيان ؛ فقال : أبو الفضل ؟ ثم اجتمعاً ؛ فأتى به النبي - عليه السلام - فأراد عمر قتله ، فاعترضه العباس وأمره النبي - عليه السلام - أن يحمله مع نفسه ويأتيه به غدوة ، فأتى به صبيحة تلك

(١) زيادة متعينة .

(٢) وكان برفقه أبي سفيان ساعتئذٍ حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ، خرجوا يتحسسون الأخبار .

اللَّيْلَةِ ، فَاسْلَمَ ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، أَنْ يُلْزِمَهُ بِشَيْءٍ ^(١) ، فَقَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

٢٠٥٧٩ - وَلَمْ يَرِ إِفْرَادُهُ فِي ذَلِكَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا ، فَنَادَى : « وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » .

٢٠٥٨٠ - وَعَهْدَ إِلَى أُمَّرَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ ، إِلَّا نَفَرًا سَمَاهُمْ ، فَهَضَّ بِهَذَا الْأَمَانِ إِلَى مَكَّةَ أَبُو سُفْيَانَ وَنَادَى بِهِ .

٢٠٥٨١ - فَهَذَا الْأَمَانُ قَدْ حَصَلَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَيَّنَ الْعِنُوتُ هَا هُنَا مَعَ الْأَمَانِ الْحَاقِنِ لِلدَّمِ وَالْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ تَبَعَ لِلنَّفْسِ .

٢٠٥٨٢ - ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، وَطَافَ بِهَا ، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً مَحْفُوظَةً أَسْقَطَ فِيهَا كُلَّ دَمٍ وَمَأْتَرَةٍ ، وَنَهَى عَنِ تَعْظِيمِ الْأَبَاءِ وَالتَّفَاخُرِ بِهِمْ ، وَقَالَ : « كَلِّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ ! مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ قَالُوا : خَيْرٌ ، أَخٌ كَرِيمٌ ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ ، قَالَ : « اذْهَبُوا فَإِنَّتُمْ الطُّلُقَاءُ » ثُمَّ جَلَسَ حِينًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَضَى أُمُورًا مَذْكُورَةً فِي السِّيَرِ .

٢٠٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ] حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) كذا في الأصل . والعبارة مضطربة ، والثابت أن العباس (رضي الله عنه) رغب إلى النبي ﷺ أن يكرمه - يعني أبا سفيان - بشيء . فقال النبي ﷺ مقالته « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ، على ما سيأتي في (٢٠٥٨٣) .

إدريس ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ
حَرْبٍ ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ
يُحِبُّ الْفَخْرَ ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَهُوَ
آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

٢٠٥٨٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سلمة عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خَبَرِ إِسْلَامِ أَبِي
سُفْيَانَ ، وَمَجِيءِ الْعَبَّاسِ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا فِي السِّيَرِ .

٢٠٥٨٥ - وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ
الْفَخْرَ ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ : « نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ
عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَهُوَ آمِنٌ » .

قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

٢٠٥٨٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ
مُسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزَّيْبَرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ وَخَالِدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ » قَالَ : اسْلُكُوا هَذَا
الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُمَّتْمُوهُ » فَنَادَى مُنَادٍ : لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » ، فَعَمِدَ صِنَادِيدُ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ ، فَغَصَّ بِهِمْ ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَخَذَ بَجَنْبَتِي الْبَابِ ، فَخَرَجُوا ، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْإِسْلَامِ (١) .

٢٠٥٨٧ - [قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأل رجلاً قال : مكة عنوة هي؟ قال : إيش يضرّك ما كانت إ؟ قال : فصلح؟ قال : لا] .

٢٠٥٨٨ - قال أبو عمر : من حديث أبي هريرة : شرع الطائفتان من قال : إن مكة دخلت عنوة لأمره الزبير وأبا عبيدة ، وخالداً بقتل قريش بعد دخول مكة ، ومن شرع من قال : لم يدخل عنوة . لأن فيه النداء بالأمان في ذلك الوقت .

٢٠٥٨٩ - ولم تختلف الآثار ، ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ آمن أهل مكة ، كل من دخل داره ، أو المسجد ، أو دار أبي سفيان ، أو ألقى السلاح .

٢٠٥٩٠ - وقد اختلفت الآثار في وقت الأمان :

٢٠٥٩١ - فمن قال : إن ذلك كان بمر الظهران كان أصح وأولى ممن قال : إن ذلك كان بعد دخوله مكة ؛ لأنه معلوم أن من شهد ما في حديث ابن عباس من تأمين أهل مكة في حين إسلام أبي سفيان فقد شهد بزيادة على ما في حديث أبي هريرة ؛ لأن من تقدم أمانه لا ينكر أن يعاد عليه الذكر بذلك عند دخوله مكة .

(١) أخرج هذه الأحاديث أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سنته بالأرقام (٣٠٢١) ،

٢٠٥٩٢ - ومعنى إرساله الزبير وأبا عبيدة وخالدًا قد ظهر في الحديث الآخر ؟
لأنه أمر أمراءه أن لا يُقاتلوا إلا من قاتلهم إلا من استثنى لهم ، فهذا تهذيب الأمان في ذلك ، والله أعلم .

٢٠٥٩٣ - وعلى هذا تتفق معانيها في أن مكة بلدة مؤمنة ، ولم يكن فيها شيء من أقوام له عشرة ، ولم يكن فيها شيء من الصلح إلا أن يحصل أمرها كان ؛ لأنها صالحت لملك أهلها أنفسهم وذرائعهم وأموالهم .

٢٠٥٩٤ - وهذا أشبه بحكم الصلح منه لحكم العنوة .

٢٠٥٩٥ - أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، قال : سألت جابرًا : هل غنموا يوم الفتح شيئًا ؟ قال : لا (١) .

٢٠٥٩٦ - واختلف الفقهاء في الحربي المستامن يسلم ولّه في دار الحرب مال وعقار .

٢٠٥٩٧ - فقال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : إذا أتى الحربي طالبًا للأمان ، فأعطاه ذلك الإمام ، ولّه في دار الحرب أموال ، ودور ، وامرأة حامل ، وأولاد صغار وكبار ، فأسلم ، ثم ظفر المسلمون على تلك الدار أن ذلك كله إذا

(١) أبو داود في الموضوع السابق ، ح (٣٠٢٣) .

أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي بَلَدِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا ، فَإِنْ أَوْلَادَهُ الصَّغَارُ أَحْرَارًا وَمُسْلِمُونَ ، وَمَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ ذِمِّيًّا ، فَهُوَ لَهُ ، وَمَا أَوْدَعَهُ حَرْبِيًّا ، وَسَائِرَ مَالِهِ هُنَاكَ فِيَّ ، فَرَّقُوا بَيْنَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَبَيْنَ إِسْلَامِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ ؛ لِاخْتِلَافِ حُكْمِ الدَّارِ عِنْدَهُ .

٢٠٥٩٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، أَحْرَزَ مَالَهُ حَيْثُ كَانَ ، وَصَغَارَ وَلَدِهِ .

٢٠٥٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ .

٢٠٦٠٠ - وَلَمْ يُفَرِّقْ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ .

٢٠٦٠١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُرَدُّ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ ، وَذَلِكَ ^(١) فِيَّ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَلِكٍ فِي الدَّارَيْنِ .

٢٠٦٠٢ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أَرْضِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَدَوْرِهَا :

٢٠٦٠٣ - فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ بَيْوتَ مَكَّةَ ، وَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَنْزِعُ أَبْوَابَ مَكَّةَ .

٢٠٦٠٤ - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى بِأَسَا بَيْعِ بِنَاءِ بَيْوتِ مَكَّةَ ، وَكَرِهَ بَيْعَ أَرْضِهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَ بَيْوتِهَا فِي الْمَوْسِمِ ، وَمِنْ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ .

٢٠٦٠٥ - فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ ، فَلَا يَرَى بِأَخْذِ الْكِرَاءِ مِنْهُ بِأَسَا .

(١) يَعْنِي مَالَهُ . أَوْ لَعَلَّهَا مُحَرَّفَةٌ عَنْ مَالِهِ .

٢٠٦٠٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَبِي نَأْخُذُ .

٢٠٦٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ أَرْضَ مَكَّةَ وَبُيُوتَهَا وَدِيَارَهَا لِأَرْبَابِهَا ، مَا بَيْنَ يَمِينِهَا

وَكَرَائِمِهَا .

٢٠٦٠٨ - وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسَ ، وَعَمَلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٢٠٦٠٩ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْزَلَ

دَارَكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ بَاعَهَا ، فَأَضَافَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّيَارَ إِلَيْهِمْ يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] .

٢٠٦١٠ - وَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا

اللَّهُ ﴾ [الحج : ٤٠] .

٢٠٦١١ - وَكَرِهَ عَطَاءٌ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ .

٢٠٦١٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : يَبِيعُ دُورَ مَكَّةَ وَشِرَاؤُهَا وَإِجَارَتُهَا مَكْرُوهَةٌ ، ثُمَّ قَالَ :

شِرَاؤُهَا وَاسْتِجَارُهَا أَهْوَنُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا .

٢٠٦١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَالْبَائِعَ مُتَبَايِعَانِ

فَمَا كَرِهَ الْبَائِعُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهَ الْمُشْتَرِي ، وَهَذَا نَحْوَ مَنْ كَرِهَ يَبِيعَ الْمُصْحَفِ ، وَأَجَازَ شِرَاءَهُ .

٢٠٦١٤ - وَقَدْ كَرِهَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَا يَصِحُّ عِنْدَ

أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ بيعُ بيوتِ مكةَ ، ولا إيجارُتها » .
٢٠٦١٥ - وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُعجبهُ أن يتوقى الكِراءَ في الموسمِ ، ولا يرى
بالشراءِ بأساً .

٢٠٦١٦ - قال : وقد اشترى عمرُ بنُ الخطابِ دارَ السُّجنِ بأربعةِ آلافِ .

٢٠٦١٧ - قال أبو عمر : تباعُ أهلُ مكةَ لديارِهِم قديماً وحديثاً أشهرُ وأظهرُ من

أن يُحتاجَ فيه إلى ذكرٍ .

٢٠٦١٨ - وقد ذكَّرَ كثيراً من ذلك [الهجيني]^(١) ، والخزاعيُّ ، وغيرُهُما في

« أخبارِ مكةَ » ، والحمدُ لله .

(١) هكذا رسمت في (ك) ، ولعلها محرفة .

(٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة (*) وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه
عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته

٩٧٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ :
أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، الْأَنْصَارِيِّينَ ، ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ ، كَانَا
قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا . وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ . وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ .
وَهُمَا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِغَيْرِ مَكَانِهِمَا . فَوُجِدَا لَمْ
يَتَغَيَّرَا ، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ . وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى
جُرْحِهِ ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ . فَأَمِطَتْ يَدَهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ، فَرَجَعَتْ
كَمَا كَانَتْ . وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حُفْرِ عَنْهُمَا ، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً (١) .

٢٠٦١٩ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . مِنْ
ضُرُورَةٍ ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

٢٠٦٢٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ ، لَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ فِيهِ ،

(*) المسألة - ٤٩٨ (*) - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد لأن رسول الله
ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً .

والضرورة : عسر أفراد كل ميت بقبر ، كأن كثر الأموات ، أو لضيق المكان ، أو تعذر الحافر ،
ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب .

مراقي الفلاح (١٠٢) ، الشرح الصغير (٥٦٧:١) ، الشرح الكبير (٤١٩:١ - ٤٢٢) ، القوانين
الفقهية (٩٧) . مغني المحتاج (٣٥٤:١) ، المغني (٥٦٢:٢) ، المجموع (٢٤٤:٥) .

(١) الموطأ : ٤٧٠ - ٤٧١ .

(*) سقط رقما (٤٩٩) ، (٥٠٠) من ترقيم المسائل ، وليس هناك سقط في الكلام .

وَهُوَ مُتَّصِلٌ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ .

٢٠٦٢١ - وأما عمرو بن الجموح ، فهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام .

٢٠٦٢٢ - وأما عبد الله بن عمرو ، فهو عبد الله بن عمرو بن حرام ، وكلاهما

من بني سلمة من الأنصار ، وقد ذكرتُ نسبهما في كتاب « الصحابة »^(١) ، فلا خلاف بين أهل السير والآثار والعلم بالخبر أنهما قتلًا يوم أُحُدٍ ، وأنهما دُفِنَا في قبرٍ واحدٍ ، وكانا صهرين .

٢٠٦٢٣ - وكانت السيرة باتفاقٍ من الآثار والعلماء بالسير والأخبار في قتلي

أحدٍ أن رسول الله ﷺ لما اشتد عليهم الحفرُ ككلِّ إنسانٍ ، وكانوا قد مسهم القرحُ ، قال لهم : احفروا وأعمقوا ووسعوا وادفنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، وقدموا أكثرهم قرأنا^(٢) .

٢٠٦٢٤ - وقد ذكرنا الآثارَ بذلك في « التمهيد »^(٣) .

٢٠٦٢٥ - وفي الحديث من الفقه أن دفن الرجلين والثلاثة في قبرٍ ، لا يكون إلا

(١) الاستيعاب ، ٩٥٤ - ٩٥٦ ، وص : ١١٦٨ - ١١٧١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٩) ، في مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٥) باب « في تعميق القبر » (٣ : ٣١٤) ، والترمذي في الجهاد (١٧١٣) ، باب « ما جاء في دفن الشهداء » (٤ : ٢١٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨١) ، باب « ما يستحب من توسيع القبر » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٠) مختصراً ، باب « ما جاء في حفر القبر » ، (١ : ٤٩٧) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٣٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٥ : ٧٥٧٤) .

(٣) (١٩ : ٢٣٩) .

مِنْ ضَرُورَةٍ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَإِلَّا فَالسَّنَةُ الْمُنْقُولَةُ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ أَنْ يَدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ كَانَتْ فِي أَهْلِ أَحَدٍ أَسْوَأَ حَسَنَةً ، فَإِنْ قُدِّمَ فِي الْقَبْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ : الْأَكْبَرُ ، فَلَا حَرَجَ ، وَإِنْ قُدِّمَ الْأَكْثَرُ قَرَأْنَا فَحَسَنٌ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

٢٠٦٢٦ - وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيمِ السَّيْرِ وَالْخَيْرِ وَالْوُقُوفِ عَلَى آثَارِهِ مِنْ مَضَى .

٢٠٦٢٧ - وَفِيهِ : لَا بَأْسَ بِاسْتِخْرَاجِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ

ضَرُورَةٌ ، فَأَرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي بَابِ شَيْءٍ مِنْ نَبْشِ .

٢٠٦٢٨ - وَفِيهِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ لِحُومِهِمْ ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِي

قَتْلِ أَحَدٍ خَاصَّةً ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ تُوجِبُ دُخُولَ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ

تَدَعَى الْمَشَاهِدَةُ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٦٢٩ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَّصِلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ بِنِ

سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ : اسْتَصْرَخَ بِنَا إِلَى قَتْلَانَا يَوْمَ أَحُدٍ ، وَأَجْرَى مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ ، فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ

سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً لَيْتَنَّا أَجْسَادُهُمْ تَشْنَى أَطْرَافَهُمْ (١) .

٢٠٦٣٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ بِأَحَدٍ ، نُودِيَ بِالْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ .

٢٠٦٣١ - قَالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْنَاهُمْ ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ ، رَطَابًا يَشْنُونَ ، فَأَصَابَتِ الْمَسْحَاةُ أَصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَاَنْفَطَرَتْ دَمًا^(١) .

٢٠٦٣٢ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ : لَا نَنْكُرُ بَعْدَ هَذَا مَنْكَرًا أَبَدًا .

٢٠٦٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَدْرِي مَنْ الْقَائِلُ ؟ .

٢٠٦٣٤ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَجَابِرٌ قَالَهُ أَمُّ أَبُو الزَّبِيرِ ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِأَبِي سَعِيدٍ فِي

الْإِسْنَادِ ذِكْرًا .

٢٠٦٣٥ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي أُصِيبَتْ أَصْبَعُهُ دَمًا كَانَ حَمْزَةً بَنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٠٦٣٦ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ

الْجَوْهَرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَلِيمَانَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، عَنْ أَبِي

الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ الَّتِي إِلَى أَحَدٍ

أَمَرَ مُنَادِيًا نَادَى بِالْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهِ وَلِيَبَاشِرْ تَحْوِلَهُ .

٢٠٦٣٧ - قَالَ جَابِرٌ : فَأَتَيْنَاهُمْ ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ رَطَابًا يَشْنُونَ ، يَعْنِي

شهداء أحد .

٢٠٦٣٨ - قال : فأصابته المسحاة أصبع رجل منهم ، فانفطرت دماً .

٢٠٦٣٩ - قال أبو سعيد : لا أنكر بعد هذا منكر .

٢٠٦٤٠ - قال يحيى بن سليمان : قال لنا سفيان : بلغني أنه حمزة بن عبد

المطلب^(١) .

٢٠٦٤١ - وقد روي عن جابر بإسناد صحيح أنه أخرج أباه من قبره بعد ستة

أشهر أو سبعة .

٢٠٦٤٢ - وهذا لا محالة وقت غير ذلك الوقت ، ومدة غير هذه المدة ، ولم

يفعل ذلك جابر إلا أرادة أن يكون في قبره واحداً ، وذلك بين في الحديث .

٢٠٦٤٣ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا خالد بن حراش ، قال : حدثنا غسان بن مضر ،

قال : حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

دعاني أبي ، وقد حضر أحدًا ، فقال لي : يا جابر ! إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل

غداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإني لن أدع أحدًا أعز منك غير نفس رسول الله

ﷺ ، وإن لك أخوات ، فاستوص لهن خيراً ، وإني علي ديناً ، فاقضه عني .

قال : فكان أول قتيل من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : فدَفِنَاهُ هُوَ وَآخَرَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ .

٢٠٦٤٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ثُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، سِوَاءَ بِمَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةٍ .

٢٠٦٤٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ ، وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ ، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ^(١) .

وفي هذا الباب :

٩٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنِي . فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ^(٢) .

٢٠٦٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطَاعِهِ ، وَهُوَ

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٢) باب : تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث (٣: ٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٨) باب « إذا وهب هبة أو وعد ، ثم مات » ، فتح الباري

(٥: ٢٢١) ، وفي فرض الخمس (٣١٣٧) باب « ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين »

(٦: ٢٣٧) ، ومسلم في الفضائل - باب « ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا وكثرة

عطائه » ، ح (٥٩٠٩) في طبعتنا .

حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحِهِ ، عَنْ جَابِرٍ .

٢٠٦٤٧ - رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ

الْمُنْكَدِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ .

٢٠٦٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٢٠٦٤٩ - مِنْ أَحْسَنِهَا : مَا حَدَّثَنَاهُ خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ جَعْفَرِ الزِّيَّاتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدِ الْقِرَاطِيْسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٠٦٥٠ - قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ

قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، فَمَا

قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ أَبُو

بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا .

قَالَ جَابِرٌ : فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي إِذَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ

الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، قَالَ : فَحَثَى لِي أَبُو بَكْرٍ حَشِيَّةً ، ثُمَّ قَالَ

لِي : عُدَّهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ ، قَالَ : خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ .

٢٠٦٥١ - وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَرَدَّنِي ، فَسَأَلْتُهُ ، فَرَدَّنِي ، فَقُلْتُ فِي الثَّلَاثَةِ : سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمْ تُعْطِنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَعْطِيكَ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ .

٢٠٦٥٢ - وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبٌ الْوَفَاءُ بِهَا وَجُوبَ سُنَّةٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ .

٢٠٦٥٣ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَيُّ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ^(١) ، أَيُّ وَاجِبٌ فِي أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ .

٢٠٦٥٤ - وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرَضًا لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِمَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَضْرِبْ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ كَذَلِكَ قُلْنَا : لِإِجَابِ الْوَفَاءِ بِهِ حَسَنٌ فِي الْمَرْوَعَةِ ، وَلَا يُقْضَى بِهِ .

٢٠٦٥٥ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ ، يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ وَالْمَدْحَ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ عَلَى الْخَلْفِ فِي ذَلِكَ الدَّمَّ .

٢٠٦٥٦ - وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ صَدَّقَ وَعَدَهُ ، وَوَفَّى بِنَذْرِهِ ، وَكَفَى ، بِهَذَا مَدْحًا وَبِمَا خَالَفَهُ ذَمًّا .

٢٠٦٥٧ - وَالْوَأْيُ : الْعِدَّةُ .

٢٠٦٥٨ - وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ

(١) رواه السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ : «أَيُّ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَاجِبٌ ؟» ، ورمز له بالضعف ، فيض القدير (٦ : ٣٦٠) .

بها وأنذرهم إليها ، وكان أبو بكرٍ خليفته أذى ذلك عنه ، وقام مقامه من الموضع الذي كان رسولُ الله ﷺ يقيمها منه ، ولذلك لم يسأل أبو بكرٍ الصديقُ البينة على ما ادعاه على رسولِ الله ﷺ من العِدَّة ؛ لأن تلك العِدَّة لم تكن شيئاً اداه جابرٌ في ذمة رسولِ الله ﷺ ، وإنما ادعى شيئاً في بيتِ المالِ ، وإنما ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام .

٢٠٦٥٩ - واختلف الفقهاء في ما يلزم من العِدَّة ، وما لا يلزم منها .

٢٠٦٦٠ - وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال . هل يلزم أم لا يلزم ؟ وهو من

هذا الباب :

٢٠٦٦١ - فقال مالكٌ وأصحابه : من أقرض رجلاً مالا : دنائير ، أو دراهم ، أو

شيئاً مما يكال ، أو يوزن ، أو غير ذلك إلى أجل ، ثم طاع له ، فأخرجه إلى الأجل ، ثم أراد الانصراف في ذلك ، وأرادته قبل الأجل لم يكن ذلك له ؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل ، وهو من باب الحسبة والصدقة التي لا يجوز الرجوع فيها .

٢٠٦٦٢ - قال أبو عمر : من الحجّة لمالكٍ - رحمه الله - عموم قوله تعالى :

﴿ أو فوا بالعقود ﴾ [أول المائدة] وقوله عليه السلام : « كلُّ معروفٍ صدقة » .

٢٠٦٦٣ - وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات ، فكذلك سائر الهبات .

٢٠٦٦٤ - قال مالكٌ : وأما العِدَّة مثلُ أن يسأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له الهبة ،

فيقول له : نعم ، ثم يئدو له أن لا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه .

٢٠٦٦٥ - قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين ، فسأله أن يقضيه عنه قال :

نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما أحرأه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان .

٢٠٦٦٦ - وفي سماع عيسى قلت لابن القاسم : إن باع رجل سلعة من رجل ،

ثم قال له قبل البيع : بع ، ولا نقصان عليك قال : إذا يلزمه ذلك إن باع بنقصان .

٢٠٦٦٧ - وهو قول مالك .

٢٠٦٦٨ - قال عيسى : قلت له : رجل اشترى من رجل سلعة ، ونقده الثمن ،

ثم جاءه يستوضعه ، فقال له : اذهب بع ، ولا نقصان عليك ، قال : لا بأس بهذا ،

نقده أو لم ينقده ، إلا أن يقول له : انقذني وبع ، ولا نقصان عليك ، فهو الأخير

فيه .

٢٠٦٦٩ - قال : قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنه يكون فيه عيوب وخصوم حر .

٢٠٦٧٠ - وقال ابن القاسم : إذا وعد الغرماء ، فقال : أشهدكم أنني قد وهبت

لهذا من أين يؤدي إليكم ، فإن هذا يلزمه ، وإما أن يقول : نعم ، أنا أقبل ، ثم يبدو

له ، فلا أرى ذلك عليه .

٢٠٦٧١ - قال أبو بكر ابن اللباد : أخبرنا يحيى بن عمر ، عن أبي إسحاق

البرقي ، قال : سمعت أنسب يقول في رجل له ابنة بكر ، فقال لرجل : إن طلقت

زوجتك ثلاثاً ، فأنا أزوجك ابنتي ، فقال الرجل : أشهدوا أنني قد طلقت زوجتي

ثلاثاً فبدا لأبي الجارية أن يزوجه منها ، فقال أنسب : فوعده ما خلفه ، ولا يلزمه أن

يزوجه .

٢٠٦٧٢ - قال أشهبُ: ولكن لو قال أبو الجارية: إن طَلقتَ امرأتك ثلاثاً، فقد زوجتكَ ابنتي، فقال الرجلُ: اشهدوا أنني قد طَلقتُ امرأتي ثلاثاً فبدأ لأبي الجارية أن يزوجه أن النكاحَ لأزيمَ له.

٢٠٦٧٣ - ويقال للرجل قد قيد أوجب لك النكاح إن أنت فرضت لها صداقٍ مثلها، ففرق أشهبُ بين قول الأب: أنا أزوجك، وقد زوجتكَ، وجعل قوله: أنا أزوجك عدةً منه، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وجعل قوله: قد زوجتكَ واجباً، ليس له فيه رجوع، وإذا فرض للجارية صداقٍ مثلها.

٢٠٦٧٤ - وقال سحنون: اختلف أصحابنا في رجوع العدة، وهو الذي عليه أكثرهم، وهو الذي يلزمه من العدة في السلفِ والعارية، أن يقول للرجل: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعةً كذا، أو تزوج، وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبه ذلك مما يدخله فيه وينسبه به، فهذا كله يلزمه.

٢٠٦٧٥ - قال: وإما أن يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك، بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

٢٠٦٧٦ - قال أصبغ: العدة إذا لم تكن في نفس البيع، وكانت بعد فهمي موضوعة عين المشتري، وتلزم البائع.

٢٠٦٧٧ - وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيد الله بن

الحَسَنَ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ : أَمَّا الْعِدَّةُ فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعٌ ، لَمْ يَقْبِضْهَا فِي الْعَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا طَارِئَةٌ ، وَهِيَ بَغِيرُ الْعَارِيَةِ هِيَ أَشْخَاصٌ وَأَعْيَانٌ مَوْهُوبَةٌ ، لَمْ تُقْبِضْ ، فَلِصَاحِبِهَا الرَّجُوعُ فِيهَا .

٢٠٦٧٨ - وَأَمَّا الْقَرْضُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : وَسِوَاءَ كَانَ الْقَرْضُ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَتَى أَحَبَّ ، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ ، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَرْضِ الْبَتَّةَ بِحَالٍ ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَأْخِيرُ الْمَغْصُوبِ وَقِيمِ الْمُسْتَهْلِكَاتِ ، إِلَّا زَفَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِي الْقَرْضِ ، وَلَا فِي الْغَضَبِ وَاضْطِرَبَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢٠٦٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَخْرَهَ بَدْنَيْنِ حَالٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ قَرْضٍ ، أَوْ غَيْرِ قَرْضٍ ، أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، فَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ وَغَيْرُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِدَّةِ وَالْهَيْبَةِ غَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ ، وَهَيْبَةٌ مَا لَمْ يَخْلُقْ .

٢٠٦٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِنْسَانُ عَنْ

غَيْرِهِ ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَيَبْرَأُ ، وَأَنْ الْمَيْتَ يَسْقُطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ بِقَضَائِهِ مِنْ قَضَى عَنْهُ .

٢٠٦٨١ - وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ قَدْ وَعَدَ عَمْرُو بْنُ

الْعَاصِرِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى صَدَقَةِ سَعْدِ هَدِيمٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ إِنْفَازًا لِرَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠٦٨٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ

الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ التَّرْمِذِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عيسى بن سَوْرَةَ أَبُو عَيْسَى التُّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : أَمَرَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلْوَصًا ، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا ، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ ، فَلْيَجِيءْ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا^(١) .

٢٠٦٨٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ غَرِيبٌ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ .

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تم بحمد الله المجلد الرابع عشر من كتاب

« الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأقطار » وسنقفي بعده - إن شاء

الله - بالمجلد الخامس عشر ، وأوله : ٢٢ - كتاب النذور والأيمان ، ونحمده

سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل ، فيما نأتنف من

عمل والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٦) باب « ما جاء في العدة » (٥ : ١٢٨ - ١٢٩) ، وقال :

« هذا حديث حسن » .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الرابع عشر من كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار

الصفحة

الموضوع

- ٢١ - كتاب الجهاد ٣٥٤-١
- (١) باب الترغيب في الجهاد ٤٩-٧
- ٩٢٩ - حديث أبي هريرة: « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم... » ٧
- (*) المسألة - ٤٨١ - فضل الجهاد وموقعه في الإسلام ٧
- ٩٣٠ - حديث أبي هريرة: « تكفل الله لمن جاهد في سبيله أن يدخله الجنة... » ٨
- حديث أبي هريرة: « يضمن الله لمن خرج في سبيله إيماناً به .. » ٨
- بيان أن هذا من أجل حديث روي في فضل الجهاد ٩
- حديث أبي أمامة الباهلي: « ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: من خرج غازياً في سبيل الله .. » ١٠
- الغنيمة لا تنقص أجر المجاهد ١٠
- حديث: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي .. » ١١
- حديث عبد الله بن عمرو: « ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة ... » ١٢
- ٩٣١ - حديث أبي هريرة: « الخيل لرجل أجرٌ ولرجل سترٌ... » ١٢
- أقوال فقهاء الأمصار في زكاة الخيل ٢٢
- ٩٣٢ - حديث عطاء بن يسار: « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله... » ٢٧
- بيان أن هذا الحديث هو أحسن حديث روى في فضل الجهاد ،

الموضوع

الصفحة

- ٢٧ وذكر من وصل هذا الحديث .
- ٩٣٣ - حديث عبادة : «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ...» ٣٤
- بيان أن هذه البيعة كانت بالمدينة على الحرب ، وذكر: الشواهد على ذلك ٣٥
- حديث الإمام علي : «إنما الطاعة في المعروف» ٣٧
- حديث ابن عمر : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ...» ٣٨
- حديث عمران بن حصين : «لا طاعة لبشر في معصية الله» ٣٨
- ذكر معنى قوله في الحديث : «ألا تنازع الأمر أهله» ، وبيان أن أهله هم أهل العدل والإحسان والفضل والدين ٣٩
- وبهذا خرج ابن الزبير ، والحسين على يزيد ٣٩
- قول جماعة أهل السنة أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ٤١
- واجب تغيير المنكر على كل من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل ٤٢
- ٩٣٤ - كتاب أبي عبيدة ابن الجراح إلى الفاروق يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم ، ورد الفاروق عليه ٤٣
- بيان أن في هذا الخبر ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم ٤٤
- وفيه أن الرئيس حق عليه الحذر على جيشه وأن لا يقدمهم على الهلكة ٤٥
- بيان أن جواب عمر جواب مؤمن موقن بما وعد الله نبيه ﷺ من ظهور دينه على الدين كله ٤٥
- حديث عبد الله بن أبي أوفى : «يا أيها الذين آمنوا لا تمنوا لقاء

- ٤٥ العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا .
- ٤٦ ذكر وقعة اليرموك .
- معنى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا ﴾ .
- ٤٨
- (٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٥٣-٥٠
- ٩٣٥ - حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى
أرض العدو » ٥٠
- (*) المسألة - ٤٨٢ - في سبب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض
الكفار ٥٠ ت
- ذكر إجماع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا
والعسكر الصغير الخوف عليه ٥١
- (٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٨٢-٥٤
- ٩٣٦ - نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء
والولدان ٥٤
- (*) المسألة - ٤٨٣ - لا يجوز القتل للنساء والذراري بالاتفاق ٥٤ ت
- ٩٣٧ - حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة
مقتولة فأنكر ذلك ٥٥
- ذكر خبر ابن أبي الحقيق ، وبعث عبد الله بن عتيك لقتله ٥٧ ت
- ذكر من روى من الصحابة نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب ٥٩
- إجماع العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا ٦٠
- حديث حنظلة الكاتب : « .. الحق خالداً فقل له : لا تقتل امرأة

- ٦٢ ولا ذرية ولا عسيفاً .
- في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ .
- ٦٣ الفاروق عمر يكتب إلى عماله وينهاهم عن قتل النساء والصبيان .
- ٦٤ ذكر اختلاف الفقهاء في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أسارى مسلمون ، وأطفال المشركين .
- ٦٥ كان رسول الله ﷺ يأمر سراياه بالغارة على المشركين وبالتبييت .
- ٦٧ ٩٣٨ - في وصية الصديق أبي بكر لأمير الجيش لما بعثه إلى الشام .
- ٦٨ لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله .
- ٧٤ حديث أنس : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا » .
- ٧٧ كتاب الفاروق عمر ، ويحمل نفس المعنى السابق .
- ٧٧ ٩٣٩ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم : « اغزوا بسم الله ، في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله .. »
- ٧٩ حديث بريدة : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله .. » .
- ٨٠ نهى النبي ﷺ عن المثلة .
- ٨١ (٤) باب ما جاء بالوفاء بالأمان .
- ٩١-٨٣ ٩٤٠ - كتاب الفاروق عمر إلى عامل جيش في تنفيذ الأمان للمقاتلين .
- ٨٣ (*) المسألة - ٤٨٥ - عقد الأمان : ركنه ، وشروطه .
- ٨٣ ت هل الإشارة بالأمان بمنزلة الكلام ؟ .
- ٨٤ ٨٤

الموضوع

الصفحة

- ١٠٣ لا نقل إلا بعد إحراز الغنيمة ، ولا نفل إلا من الخمس .
- ١٠٥ بيان أن أكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال .
- ١٠٦ جائز للإمام أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس .
- ٩٤٤ - قول ابن المسيب : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه .
- ١٠٨ مسألة في اختلاف العلماء في الأجير في الغزو .
- ١٠٩ (٧) باب ما لا يجب فيه الخمس .
- ١١٧-١١٨ - فيمن وُجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر نفظهم .
- ١١٧ (٨) باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس .
- ١١٩-١٢٢ (*) المسألة - ٤٨٨ - لا بأس بالانتفاع بالغنائم بالأكل والشرب والعلف والخطب منها قبل الإحراز .
- ١١٩ - إجماع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربين مادام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم .
- ١٢٠ (٩) باب ما يرد قبل أن يقع القسمة مما أصاب العدو .
- ١٢٣-١٣٢ - إذا أصاب العدو من أموال المسلمين ، فهو رد على أهله .
- ١٢٣ - ذكر أقوال العلماء فيما صار من أموال المسلمين إلى الكفار ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه .
- ١٢٥ (١٠) باب ما جاء في السلب في النفل .
- ١٣٣-١٦١ ٩٤٦ - حديث أبي قتادة ابن ربعي : « من قتل قتيلا فله سلبه » .
- ١٣٣ ١٣٣

الموضوع	الصفحة
(*) المسألة - ٤٩٠ - تعريف السلب ، وقول أصحاب المذاهب الأربعة فيه .	١٣٣
- ذكر اختلاف السلف والخلف في هذا الباب	١٣٧
- ذكر من احتج أن السلب للقاتل مدبراً .	١٤٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلاً بعينه .	١٤٧
٩٤٧ - الأنفال التي قال الله في كتابه ، وتفسير ابن عباس لها .	١٤٨
- الربط بين قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ، وقوله :	
﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ .	١٥٠
(١١) باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس .	١٦٢-١٦٨
(*) المسألة - ٤٩١ - في كيفية توزيع الغنائم .	١٦٢
٩٤٨ - قول ابن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس .	١٦٤
- بيان أن الآثار المرفوعة كلها تدل على صحة ما ذهب إليه من قال :	
إن النفل لا يكون إلا من الخمس .	١٦٤
- هل يكون النفل في أول مغنم ؟	١٦٦
(١٢) باب القسم للخيل في الغزو .	١٦٩-١٧٧
(*) المسألة - ٤٩٢ - فيما يعطى الفارس والراجل من الأسهم .	١٦٩
٩٤٩ - قول عمر بن عبد العزيز : الفرس سهمان ، وللرجل سهم .	١٦٩
- حديث ابن عمر في إسهام النبي ﷺ ثلاثة سهمان : سهم له	
وسهمان لفرسه .	١٦٩
- ذكر أقوال العلماء في هذا الباب	١٧٠

الموضوع الصفحة

- (١٣) باب ما جاء في الغلول ١٧٨-٢١٣
- (*) المسألة - ٤٩٣ - في ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في قسمة الغنائم ، وتأديب الغال عقوبة له على سوء فعله ١٧٨ ت
- ٩٥٠ - حديث : « أدوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عارٌ ونارٌ وشارٌ على أهله يوم القيامة » ١٧٨
- ذكر معاني هذا الحديث ١٨٠
- ذكر اختلاف الفقهاء في قسمة الغنائم في دار الحرب ١٨٢
- ذكر الخمس وأنه حكمه حكم الفيء ، وقسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام ١٨٥
- ذكر أقوال العلماء في سهم النبي ﷺ ١٩١
- ٩٥١ - حديث زيد بن خالد الجهني في وفاة رجل يوم حنين قد غلّ خرزات من خرز يهود ١٩٣
- بيان أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان ١٩٤
- ٩٥٢ - بلاغ في أن النبي ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم ، وترك قبيلة فيها رجل غلّ عقد جزع ١٩٥
- ٩٥٣ - حديث أبي هريرة في ذكر غلام غلّ شملة يوم خيبر من الغنائم ١٩٧
- نهى النبي ﷺ عن زبد المشركين ٢٠٢
- (١٤) باب الشهداء في سبيل الله ٢١٤-٢٤٩
- (*) المسألة - ٤٩٤ - في فضل الشهادة في سبيل الله ٢١٤ ت
- ٩٥٥ - حديث أبي هريرة : « والذي نفسي بيده ، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيأ فأقتل ... » ٢١٤

- ٢١٥ ذكر ما في هذا الحديث من المعاني .
- ٩٥٦ - حديث أبي هريرة « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة » .
- ٢١٦ كلاهما يدخل الجنة .
- ٢١٧ في الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة .
- ٩٥٧ - حديث أبي هريرة : « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً .
- ٢١٧ ذكر ما في هذا الحديث من فضل الغزو ، والثبوت عند لقاء العدو .
- ٢١٨ الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها .
- ٢١٩ ٩٥٨ - دعاء الفاروق : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بهار عندك يوم القيامة .
- ٢٢٢ الكافر لا يقام له يوم القيامة وزن ولا تسمع منه حجة .
- ٢٢٢ ٩٥٩ - حديث أبي قتادة فيمن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً تكفراً خطاياهم إلا الدين .
- ٢٢٣ بيان أن القتل في سبيل الله لا تكفر به تبعات الآدميين ، وإنما يكفر ما بين العبد وبين ربه من كبيرة وصغيرة .
- ٢٢٥ يشهد لذلك حديث جابر : « لا يدخل أحد من أهل الجنة الجنة ، وأحد من أهل النار يتبعه بمظلة ... » .
- ٢٢٥ ذكر بعض الأحاديث التي فيها التشديد في الدين .
- ٢٢٧ بيان أن قضاء الدين عن الميت ينفعه في آخرته .
- ٢٢٨ حديث أبي هريرة : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المسلمين وترك ديناً فعليّ قضاؤه » .
- ٢٣٠ وحديث جابر : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي على أحد مات

- وعليه دين ... » . ٢٣١
- ٩٦٠ - قول النبي ﷺ لشهداء أحد : « هؤلاء أشهد عليهم » . ٢٣٣
- بيان فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ٢٣٦
- ٩٦١ - حديث : « لا مثل للقتل في سبيل الله » . ٢٤٧
- ذكر المعاني المستفادة من هذا الحديث . ٢٤٨
- (١٥) باب ما تكون فيه الشهادة . ٢٥٠-٢٥٦
- ٩٦٢ - قول الفاروق عمر : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك . ٢٥٠
- دلالة ذلك على أن المقتول ظلماً شهيد . ٢٥٠
- لم ينكر أحد من العلماء فضل المدينة . ٢٥٠
- ٩٦٣ - قول الفاروق : كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خلقه . ٢٥٢
- (١٦) باب العمل في غسل الشهداء . ٢٥٧-٢٧٠
- (*) المسألة - ٤٩٥ - الأحكام الاستثنائية من الدفن والغسل والتكفين
- والصلاة على الشهداء . ٢٥٧
- ٩٦٤ - الفاروق عمر غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً . ٢٥٨
- ٩٦٥ - بلاغ مالك : الشهداء في سبيل لا يغسلون ، ولا يصلّى على أحد منهم ، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها . ٢٥٨
- ذكر أقوال العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم . ٢٥٨
- حديث جابر : « رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ » . ٢٦٠
- حديث ابن عباس : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يدفنوا

الموضوع	الصفحة
بدمائهم وثيابهم .	٢٦٠
- ذكر أقوال العلماء في الصلاة على الشهداء .	٢٦٢
- صلى النبي ﷺ على قتلى بدر .	٢٦٣
- إجماع العلماء أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمل حياً ولم يموت في المعترك فإنه يُغسل ولا يصلّى عليه كما فعل بعمر .	٢٦٣
- زيد بن صوحان ، وعمار بن ياسر ، وحجر بن عدي .	٢٦٥
(١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله .	٢٧١-٢٧٥
٩٦٦ - الفاروق عمر كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير .	٢٧١
- بيان أن الحمل على الإبل والخيول سنة مسنونة من مال الله .	٢٧٢
- حديث أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي ﷺ في رهط من الأشعريين يستحملونه .	٢٧٢
- عثمان ذو النورين حمل في جيش العسرة على ألف بعير .	٢٧٤
(١٨) باب الترغيب في الجهاد .	٢٧٦-٣٠١
(*) المسألة - ٤٩٦ - عالمية الرسالة التي جاء بها محمد ﷺ ، وأن الجهاد من خصائصها .	٢٧٦
- حديث أنس : « ... ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر » .	٢٧٧
- ذكر المعاني المستنبطة من هذا الحديث وهي كثيرة .	٢٨٠
- أقوال العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه .	٢٨٢
- الإسهام للنساء من الغنيمة .	٢٨٥

- ٢٨٦ - إباحة ركوب البحر للنساء .
- ٢٨٧ - التحري بالإتيان بألفاظ النبي ﷺ .
- ٩٦٨ - حديث أبي هريرة: « لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف
٢٩١ عن سرية تخرج في سبيل ... » .
- في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل
٢٩٢ أحد في خاصته .
- ٩٦٩ - في خبر سعد بن الربيع الأنصاري .
٢٩٣
- ٩٧٠ - في ترغيب النبي ﷺ في الجهاد .
٢٩٥
- خبر عمير بن الحمام الأنصاري السلمي .
٢٩٦
- في قوله تعالى : ﴿ ومن النساء من يشري نفسه ﴾ .
٢٩٨
- ٩٧١ - حديث معاذ : « الفرغزوان ... » .
٢٩٩
- (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو .
٣٣٠-٣٠٢
- ٩٧٢ - حديث ابن عمر : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .
٣٠٢
- الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة .
٣٠٢
- أحاديث في فضل الخيل .
٣٠٣
- ٩٧٣ - حديث ابن عمر في مسابقة النبي ﷺ بين الخيل التي أضمرت .
٣٠٦
- جواز المسابقة بين الخيل .
٣٠٧
- ٩٧٤ - قول ابن المسيب : ليس برهان الخيل بأس .
٣١١
- ٩٧٥ - حديث : « إني عوتبت الليلة في الخيل » .
٣١٥
- ٩٧٦ - حديث أنس : « الله أكبر خربت خبير ... » .
٣١٧
- ٩٧٧ - حديث أبي هريرة : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في
الجنة ... » .
٣٢٢

- ٣٢٥ ذكر المعاني المستنبطة من هذا الحديث .
- ٣٣١-٣٤١ (٢٠) باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه .
- ٩٧٧ م - عن إمام قِبَل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ، فإذا أسلم أحد منهم
- ٣٣١ أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ؟ .
- ٣٣٢ ذكر اختلاف العلماء في قسمة الأرض المغلوبة .
- ٣٣٣ فتح مكة وربطه بهذا الحديث .
- ٣٤٢-٣٥٤ (٢١) باب الدفن في قبر واحد من ضرورة .
- (*) المسألة - ٥١١ - في اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في
- ٣٤٢ قبر واحد .
- ٩٧٨ - في دفن عمر بن الجموح وعبد الله بن عمرو الإنصاريين . ٣٤٢
- قول النبي ﷺ يوم أحد : « احفروا وأعتقوا ووسعوا وادفنوا
- ٣٤٣ الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآنا » .
- ٣٤٤ ذكر المعاني المستنبطة من هذا الحديث .
- ٣٤٤ الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم .
- ٩٧٩ - قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فجاءه جابر بن عبد الله
- ٣٤٧ فحفن له ثلاث حفنات .
- بيان أن العِدَّة واجب الوفاء بها وجوب سنة . ٣٤٩
- ذكر اختلاف الفقهاء فيما يلزم من العِدَّة ، وما لا يلزم منها . ٣٥٠
- ذكر اختلاف الفقهاء في تأخير الدين الحال ، هل يلزم أو لا
- ٣٥٠ يلزم ؟ .

- إجماع الفقهاء أنه لا يتصرف في الصدقات ، فكذلك سائر الهبات ٣٥٠
- اختلاف أصحاب مالك في رجوع الدية ٣٥٢
- العدة في القرض ٣٥٣
- في الحديث دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره بغير إذنه ، فيبرأ ٣٥٣
- دليل أن الميت يسقط ما كان عليه بقضاء من قضى عنه ٣٥٣
- ذكر الدليل على ذلك بما ذكره أهل السير ٣٥٣

تم بحمد الله فهرس المجلد الرابع عشر من كتاب « الاستذكار »
الجامع لمذاهب علماء الاقطار وفقهاء الأمصار وآخر دعوانا :
أن الحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى آله وصحبه وسلم